الأنظمة الجماعية
لتعويض أضرار التلوث

دكتور
عطا سعد محمد حواس
دكتوراه فى القانون المدنى
كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

مقدمة

التطور نحو جماعية المسئولية :

١- حينما وضع القانون المدنى الفرنسى مع بداية القرن التاسع عشر كان محور المسئولية المدنية هو شخص المسئول ، فكان يتعين أن يثبت الخطأ سواء الواجب الإثبات أو المفترض فى حق الشخص الذى تشير إليه قواعد المسئولية المدنية . فإذا لم يجد المضرور مسئولاً يتحمل عبء التعويض ، فإنه يتحمل وحده الأضرار التى لحقت به وليس من سبيل لحصوله على التعويض ، ويتحقق نفس الأمر إذا عجز المضرور عن إثبات الخطأ أو إذا كان المسئول معسراً . فالكيان الاجتماعي " le corps social " لا علاقة له بتعويض هذه الأضرار والتى يظل أمر تعويضها محصوراً فى العلاقة ما بين المضرور والمسئول.وهذا ما يعبرعنه بالمسئولية الفردية La responsabilité individuelle بمعنى أن الالتزام بالتعويض يقع على كاهل الفرد المسئول وحده ، ولا يتعداه إلى الكيان الاجتماعي الذى يظل بعيداً عن العلاقة بين المضرور والمسئول عن الضرر [1] .

هذه المسئولية الفردية كانت تتمشى مع ظروف الحياة فى بداية القرن التاسع عشر وكانت كافية بذاتها لتوفير الحماية للمضرور ، إذ كان من الميسور تجنب الخطأ وإذا وقع فإن إثباته ليس بالأمر العسير وكانت آثاره الضارة فى الغالب محدودة يمكن للمسئول أن يتحملها فى ذمته دون إرهاق .

٢- وبدخول البشرية عصر الآلة والتقدم الصناعى والتكنولوجى فى كافة المجالات غدت المسئولية الفردية عاجزة عن توفير الحماية للمضرور بسبب ازدياد الخطأ الشائع زيادة كبيرة. فالتشابك الاقتصادي والصناعى اليوم لا يسمح بتحديد شخص المخطئ من بين العديد ممن اشتركوا فى النشاط الضار وبسبب ضخامة

---

(1) راجع فى نفس المعنى : د/ محمد إبراهيم الدسوقى ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، الإسكندرية ، ١٩٧٣م ، الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية ، ص ١٦٧ ، وله أيضا: المسئولية المدنية بين الجماعية والفردية ، مجلة المحاماة ، السنة الرابعة والخمسون ، العددان الأول والثانى ، يناير وفبراير ١٩٧٤م ، ص ٨٥.

Et également : Y. Lambert – Faivre, L'évolution de la responsabilité civile d'une dette de responsabilité à une créance d'indemnisation , R.T.D. Civ. 1987 , p. 1 et 2 .

الأضرار بالقياس إلى الخطأ . ففيما مضى كان هناك تناسب بين الخطأ ونتائجه وبين ثروة المسئول أما اليوم فإن خطأ فردياً عادياً قد يؤدى إلى أضرار هائلة[1] .

هذه الأسباب التى بدأت تظهر وتتأكد بتقدم المجتمع الصناعى أدت ، فى ذات الوقت ، إلى ظهور ذمم أخرى تلتزم بالتعويض إلى جانب المسئول أو بدلاً منه. فمنذ القرن العشرين بدأ المجتمع يخلق نظماً جديدة أو يدعم نظماً سابقة فى إطار المسئولية المدنية وخارجها من شأنها أن تؤكد حصول المضرور على تعويض ما لحقه من ضرر، دون أن يكون لغياب الخطأ أو إعسار المسئول أثر على ذلك[2].

هذا المسلك الذى فرضه تقدم المدنية تلقفه الفقه الموضوعى لتأكيد أن العصر الحديث يتجه نحو اجتماعية المسئولية Socialisation de la responsabilité [3] ، أى أن الهيئة الاجتماعية تسعى بكافة الوسائل إلى تحقيق تعويض مناسب للأضرار التى تلحق بالفرد ، دون التقيد بما تمليه قواعد المسئولية المدنية من ضرورة قيام الخطأ من ناحية ، ودون التقيد بحصر الالتزام بالتعويض فى ذمة المسئول من ناحية أخرى[4] . هذه الاجتماعية التى تتجه إليها المسئولية المدنية اليوم

---

(1) ففى الماضى إذا إنهار سد على أحد الأنهار لخطأ فنى ، كان يمكن تدارك الأضرار الناتجة عن ذلك الخطأ بالتعويضات الفردية من المسئول ، أما اليوم فإن إنهيار أحد السدود لخطأ ما قد يؤدى إلى أضرار بالغة تعجز عنها إمكانيات المسئول.

(2) R. Savatier , Vers la socialisation de la responsabilité et des risques individulle ? , D. H. 1931, Chron. p. 10 ; Lambert – Faivre, art . préc. p. 7.

(3) راجع فى الإتجاه نحو اجتماعية المسئولية فى العصر الحديث :

Savatier , art. préc. p.9 à 12 ; L. Cremieu, Responsabilité et risque, R.T.D.Civ. 1910, p. 543 à 546 ; P. Esmein, La cause étrangere et la théorie du risqué dans la responsabilité civile, D.H. 1934, Chron. p. 53 à 56 ; M. Mignon, La socialiation de risque, D.H. 1947, Chron. P. 37 ; P. Lavigne, Risque social et charges sociales, D.H. 1948, Chron. p. 89 ; P. Raynaud, De la respondabilité civile à la securité sociale, D.H. 1948, Chron. p.93 et s ; Savatier, Le dommage et la personne, D.1955, Chron. p. 5 ; Ch. Blaévoet, Nouvelle orientation de notre systeme de responsabilité civile,D.S.1966, Chron. p.113 et s ; Lambert - Faivre , art. préc. p.1 et s ; G. Viney , Le déclin de la responsabilité individuelle, thése, Paris, 1964 ; Hubert (F.), Socialisation des risques et responsabilité individuelle , thése , Paris , 1974.

ود/ محمد إبراهيم الدسوقى ، الرسالة السابقة ، الفقرات من ٩٠ حتى ٩٤ ؛ وبحثه السابق ، الصفحات من ٨٧ حتى ٩٢ .

(4) R.Savatier, Comment repenser la conception française actuelles de la responsabilité civile , D.S, 1968, no. 5 - 9 .

ود/ محمد إبراهيم الدسوقى ، البحث السابق ، ص ٨٧ . =

تبدو أكثر تأكيداً إذا كان موضوع الضرر هو حياة الإنسان أو جسمه أو كيانه [1] ، فتحولت المسئولية المدنية اليوم – فى نظر فقه المسئولية الموضوعية –إلى مسئولية جماعية La responsabilité collective يلتزم فيها الكيان الاجتماعي ، ممثلاً فى نظام التأمين أو صناديق التعويض أو الدولة، بتعويض الأضرار دون التقيد بأحكام المسئولية الفردية التى شهد العصر الحديث اتجاهها نحو الانهيار [2] . هذه المسئولية الجماعية تحققت فى نظر هذا الفقه بالعديد من الوسائل[1] .

= فقه المسئولية الموضوعية يرى فى الضرر وحده أساساً كافياً لقيام المسئولية المدنية ولكن إزاء تمسك التشريع والقضاء بركن الخطأ كأساس للمسئولية فقد تحول هذا الفقه فى العصر الحديث إلى استظهار هذه الموضوعية ، ليس فى قيام المسئولية ، ولكن فى الالتزام بالتعويض . فهناك اليوم ملتزمون بالتعويض فيما وراء محدث الضرر أو إلى جانبه والتزامهم هذا لا يقوم على الخطأ ولمكن على أساس التزام الكيان الإجتماعى بتعويض كافة الأضرار فى المجتمع عن طريق الأنظمة الجماعية للتعويض وهذا الاتجاه الجديد يعبر عنه بفقه المسئولية الاجتماعية .

([1]) فقد تغيرت أفكار المسئولية المدنية فى هذا الصدد تغيراً ذى شقين ؛ أولهما ، زيادة قيمة الإنسان فى الدائنية بالمسئولية أو الاهتمام بالفرد وحمايته كهدف أسمى للمسئولية . فالإنسان يجب أن يحصل على تعويض عن أى ضرر يلحق بجسمه أو بكيانه ، دون اشتراط الخطأ من جانب المسئول . فالضرر يكفى لاستحقاق الإنسان المضرور فى جسمه أو كيانه للتعويض ، إذ ليس من قانون أو اتفاق يسمح بالإضرار بجسم الفرد أو بكيانه ، فمجرد الاعتداء يوجب التعويض .

Voir : Savatier , Le dommage et la personne, art. préc. p. 5 ; Lambert – Faivre , art. préc. p. 7 et 19 ; Raynaud , art. préc. p . 94 et s ; Blaévoet , art. préc. p.113 .

ود/ محمد إبراهيم الدسوقى ، البحث سالف الذكر ، ص ٨٨ .

وقد أورد فقه المسئولية الموضوعية العد يد من الأمثلة التى تؤكد الاتجاه نحو هذه لحماية المضطردة للإنسان .

راجع فى هذه الأمثلة :

Lambert – Faivre , art. préc. p. 7 et s .

حيث تعرض لضرورة تعويض المضرورين من حوادث السير والمضرورين من الأضرار التكنولوجية والجماعية والمضرورين من العمليات الإرهابية دون اشتراط ثبوت الخطأ فى جانب المسئولين بل وحتى فى غيابهم وعدم تحديدهم . فالمسئولية يجب أن تقوم على الضرر والضرر وحده لتوفير أكبر قدر من الحماية للمضرور .

Et voir : Savatier , Le dommage et la personne , préc. p. 15 ; Mignon , La socialisation du risque , préc. p. 37 .

ثانيهما ، هو إلغاء الفردية من المديونية بالمسئولية ويعنى أن الأفكار التقليدية بنسبة المسئولية إلى فرد معين يحدده الخطأ الذى كان سبباً فى الضرر ، هذه الأفكار لم تعد تصلح لمواجهة التطور الحديث للمجتمع ، فالمدين بالمسئولية أو الملتزم بالتعويض لم يعد ذلك الفرد المخطئ ، بل هو المجتمع متمثلاً فى ذمة جماعية تلتزم بالتعويض .

Voir : Savatier, Vers la socialisation de la responsabilité et des resques individuelles ? préc. p. 9 .

([2]) Viney , thése. préc ; Lambert – Faivre , art. préc. p.1 et s ; Le Tourneau , La verdeur de la faute dans la responsabilité (ou de la relativité de son déclin) , R. T. D. Civ. 1988 , p. 505 .

٣- فالمهم فى نظر هذا الفقه هو حصول المضرور على التعويض الجابر للأضرار التى لحقت به ، لاسيما الأضرار الجسدية ، حماية للإنسان ولكيانه البشرى. فخطأ المسئول لم يعد هو الأساس الوحيد الذى تقوم عليه المسئولية المدنية بل ظهر إلى جانبه أساس أخر هو الضرر والذى يكفى بذاته لتقرير مسئولية محدث الضرر بصرف النظر عن سلوكه الشخصى ، أى أن المسئولية تحولت من مسئولية فردية شخصية إلى مسئولية قائمة على الضرر ، ثم تحولت إلى مسئولية جماعية أو التزام بالتعويض يثقل الذمة الجماعية التى تقف بجانب المسئول أو بدلاً منه من أجل توفير الحماية التعويضية للمضرور ، إعمالاً للوظيفة الإصلاحية فى المسئولية المدنية دون أن يكون لهذه الذمة الجماعية أى دور يذكر فى إحداث الضرر .

مدلول المسئولية الجماعية :

٤- إذا كانت المسئولية الفردية تعنى التزام محدث الضرر بتعويض المضرور طبقاً للقواعد التقليدية للمسئولية المدنية ، فإن المسئولية الجماعية تعنى فى الواقع التزام أنظمة جماعية بالتعويض سواء وفقاً لأحكام المسئولية المدنية أو بنص القانون أو بالاتفاق . وعلى ذلك فإنه إذا كانت المسئولية الفردية تطابق المسئولية المدنية ، فإن المسئولية الجماعية تمثل مسئولية المجتمع بتعويض الأضرار عن طريق الذمم الجماعية به [٢] .

([1]) فتوجد وسائل مباشرة لتحقيق اجتماعية الالتزام بالتعويض ؛ منها ازدهار نظام التأمين من الأضرار والتأمين على الحياة . فهذا التأمين ينشىء علاقة مباشرة بين المضرور وذمة جماعية تحقق تعويضاً يلتزم به كيان جماعى فيدفع عن المضرور مخاطر عجز المسئولية الفردية عن حمايته سواء لعدم توافر شروط قيامها أو لإعسار المسئول . ومنها كذلك نشوء نظام التأمينات الاجتماعية الذى سمح للمضرور من إصابة العمل أو العجز أو المرض أو الشيخوخة بالحصول على تعويض من الكيان الإجتماعى دون التقيد بأحكام المسئولية الفردية .

وهناك وسائل غير مباشرة تؤدى إلى اجتماعية المسئولية وذلك عن طريق دعم المسئولية الفردية بتأكيد حصول المضرور على التعويض والتى تتمثل من ناحية فيما أدى اليه التوسع الصناعى والإقتصادي من انتعاش فكرة الأشخاص الاعتبارية وهو ما أدى إلى زوال خطر إعسار المسئول . وتتمثل من ناحية أخرى فى ظهور نظام التأمين من المسئولية وما استتبعه من قيام دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن . فقد أصبح المضرور فى هاتين الحالتين يجد أمامه إلى جانب المسئول الفرد ذمة أخرى تتحمل بالتعويض بنص القانون أو بالعقد .

راجع فى هذه الوسائل بالتفصيل :

Viney , thése , préc. p. 5 et s .

ود/ محمد إبراهيم الدسوقى ، البحث السابق ، ص ٩٠ و ٩١ .

([2]) د/ محمد إبراهيم الدسوقى ، الرسالة السابقة ، ص ١٧٩.

والذمة الفردية هى أول الأبواب التى يطرقها المضرور فإذا لم يسعفه ذلك الباب فى تحقيق تعويض للضرر الذى أصابه فإنه يلجأ إلى الذمة الجماعية ، فيلجأ إلى المؤمن من المسئولية أو إلى التأمينات الاجتماعية أو التأمين الإجباري أو صناديق التعويض وأخيراً إلى الدولة كمسئول أخير عن تعويض الأضرار التى لا تجد ملتزماً بالتعويض عنها . فهناك سلم متدرج للالتزام بالتعويض يغطى جميع الأضرار [1] .

٥- وقد ترتب على اجتماعية المسئولية أو الالتزام بالتعويض على النحو السابق أن المسئولية الفردية لم تعد تستقل وحدها بتقرير الالتزام بالتعويض بل عرفت إلى جانبها فى المجتمع الحديث مسئولية جماعية [2] Responsabilité

---

(1) Viney , thése , préc. no. 224 à 235 .

وتثير نظرية المسئولية الجماعية والمسئولية الفردية مشكلة التواجد المشترك بينهما . فقد يترتب على الضرر قيام التزام بالتعويض من جانب محدث الضرر مع التزام بالتعويض ، فى ذات الوقت ، من ذمة جماعية . فوجود المسئولية الجماعية لا يعنى إلغاء المسئولية الفردية كلية ، بل ما زال لتلك الأخيرة دور هام بجانب المسئولية الجماعية. فإذا كانت الأنظمة الجماعية للتعويض تتكفل بهدف جبر الضرر ، فقد بقى الهدف الآخر للمسئولية وهو ردع الخطأ فى حاجة إلى طريقة فنية لإعماله فى ظل المسئولية الجماعية .

وتخلص أفكار فقه المسئولية الموضوعية فى وسيلة تحقيق وظيفة الردع للمسئولية المدنية مع وجود المسئولية الجماعية فى أن ذلك لا يتم إلا بطريقة واحدة هى تحميل محدث الضرر لشخصه وفى ذمته الخاصة بكل أو بعض التعويض ، بدلاً من الذمة الجماعية جزاءاً على خطئه. ويتحقق ذلك بعدة وسائل ؛ فإما أن يتحدد التعويض الجماعى بطريقة جزافية ولا يصل إلى التعويض الكامل ويسمح للمضرور باقتضاء الفرق بين التعويض الجزافى والتعويض الكامل من محدث الضرر ، كما هو الشأن فى نظام التأمينات الاجتماعية وإما أن يكون بحرمان المسئول من أن تكفله الذمة الجماعية كلية فيتحمل بجزء من التعويض ، كما لو ترك جزءاً من التعويض فى حالة التأمين من المسئولية على عاتق المؤمن له جزاء له على خطئه ، وإما بتقرير حق الرجوع للذمة الجماعية على المسئول بما تكبدته من تعويض بمناسبة خطئه .

راجع : د/ محمد إبراهيم الدسوقى ، الرسالة السابقة ، ص ٨٠ ؛ والمراجع التى أشار إليها فى هذا الصدد .

Et voir : Le Tourneau , art. préc. p. 510 et s .

(2) والجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية الغراء عرفت نظاماً جماعياً لتعويض الأضرار الجسدية هو نظام " الدية ". فالدية هى المال المؤدى إلى المجنى عليه أو وليه بسبب الجناية على النفس أو ما دونها . وفى القتل الخطأ فإن الدية تجب على العاقلة باتفاق الفقهاء . والعاقلة هم عصبات القاتل أو عائلته وقيل أهل ديوانه أو أهل حرفته أو أهل عسكره إن كان الجانى عسكرياً وإن لم يكن الجانى عسكرياً أو ديوانياً أو حرفياً فعاقلته قبيلته . والعاقلة لا تحمل عمداً ولا عبداً و لا صلحاً ولا اعترافاً ومادون أرش الموضحة ولا يدخل فى غرم الدية النساء ولا الصبيان ولا المجانين ، فإن لم يكن للجانى عاقلة أديت من بيت المال . ففى الجناية الخطأ على النفس أو ما دونها تتحمل العاقلة ، الدية ، وتوزع على أفراد العاقلة بحيث لا يزيد مقدار ما يدفعه الفرد عن ثلاثة أو أربعة دراهم . ولا شك أن تحمل العاقلة للدية عن الجانى يعد مظهراً لجماعية التعويض فى الشريعة الإسلامية . فبدلاً من أن يتحمل الجانى مقدار الدية وحده طبقاً لمبادئ المسئولية الفردية التى قررها القرآن الكريم فى قول الله تعالى ؛ " ولا تزر وازرة وزر أخرى " نجد أن الذى يتحمل هذه الدية هم عاقلة الجانى إذا كان مقدارها الثلث فأكثر فى الجناية الخطأ ، فيتوزع عبئها عليهم جميعاً ويشترك الجانى مع العاقلة فى دفع الدية كأحد أفرادها ، ومرجع ذلك هو النصرة التى تكون بين أفراد القبيلة أو جماعة الديوان أو الحرفة ، فتقف وراء الجانى المسئول ذمة جماعية تتحمل عنه عبء التعويض هى العاقلة .

راجع فى نظام الدية فى الشريعة الإسلامية : الإمام / شمس الدين السرخسى ، المبسوط ، ج ٢٦ ،مطبعة

Collective، تتمثل فى قيام أنظمة جماعية تلتزم بالتعويض إلى جانب المسئول وفقاً لأحكام المسئولية المدنية أو بحكم القانون أو بالعقد فى إطار المسئولية المدنية أو خارجها ، وذلك عن طريق الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو التأمين الاختياري أو الإجبارى أو التأمينات الاجتماعية [1].

وقد ترتب أيضاً على قيام هذه المسئولية الجماعية أن تعددت مصادر الالتزام بالتعويض ؛ فبعد أن كانت المسئولية الفردية هى المصدر الوحيد للالتزام بالتعويض ، أصبحت هناك اليوم مصادر عديدة فى هذا الصدد ، وهى المسئولية القائمة على الخطأ وتلك القائمة على الضرر ونظام التأمين وصناديق التعويض والتزام الدولة بالتدخل لتعويض المضرورين .

السعادة بمصر ، ص ٥٨ وما بعدها ؛ الشيخ الإمام / محمد بن محمد الشوكانى ، نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج ٧ ، ص ٥٧ وما بعدها ؛ أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغنى على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، بتصحيح الدكتور / محمد خليل هراس ، الناشر دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة ، ج ٨ ، ص ٣٥١ وما بعدها ؛ أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٢ ، ط ٥ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ص ٤٠٩ وما بعدها ؛ الإمام / علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الملقب بملك العلماء ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، ج ٧ ، ط ٢ ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، الناشر دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ، ص ٢٥٣ وما بعدها ؛ أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط ٢ ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، ص ٢٣١ وما بعدها ؛ وله أيضاً الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى ، وهو شرح مختصر المزنى ، تحقيق وتعليق الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ج ١٢ ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ص ٢٢٣ وما بعدها ؛ الشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، كشاف القناع ، دار الفكر ، طبعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ج ٥ ، ص ٥٠٣ وما بعدها ؛ أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلس ، المحلى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار التراث بالقاهرة ، ج ١٠ ، ص ٣٨٨ وما بعدها ؛ محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكى ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، عالم الفكر ، ١٢٩٤ ــ ١٣٤٠ هـ ، ص ٣٦١ وما بعدها وأنظر كذلك : د/ محمد صبرى الجندى ، فى ضمان الضرر الجسدى الناتج عن فعل ضار ، مجلة المحامى الكويتية ، العدد الأول ، السنة السادسة والعشرون ، محرم ١٤٢٣هـ - مارس ٢٠٠٢م ، ص ٢٣٠ وما بعدها ؛د / أبو زيد عبد الباقى مصطفى ، الالتزام بضمان أذى النفس ودور الدولة فيه فى ظل القانون المدنى الكويتى ، = = مجلة المحامى الكويتية ، السنة السادسة ، الأعداد يوليو - أغسطس - سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٣م ، ص ٩ وما بعدها ؛ د/ محمد السعيد رشدى ، ضمان أذى النفس في القانون المدنى الكويتى مقارناً بالفقه الإسلامى ، مجلة المحامى ، تصدرها جمعية المحامين الكويتية ، السنة السابعة عشرة ، أعداد أبريل - مايو - يونيو ١٩٩٣م ، ص ١١ وما بعدها ؛ د/ طه عبد المولى طه إبراهيم ، التعويض القضائى عن الأضرار التى تقع على الأشخاص ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، رسالة دكتوراه ، المنصورة ، ٢٠٠٠م ، ص ١٨١ وما بعدها ؛ د/ محمد أحمد سراج ، ضمان العدوان فى الفقه الإسلامى ، دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسئولية التقصيرية فى القانون ، رسالة دكتوراه ، طبعة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالقاهرة ، ص ٤٢٨ وما بعدها ؛ الشيخ / السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، الناشر دار الفتح للإعلام العربى ، القاهرة ، ص ٣٧ وما بعدها .

(1) أنظر André Tunc ، فى مقدمة رسالة Viney حول " زوال المسئولية الفردية " المشار إليها .

إذن جماعية المسئولية أو جماعية التعويض تعنى أن الكيان الاجتماعي (المجتمع) يتدخل كطرف ثالث فى العلاقة بين المسئول والمضرور لأداء التعويض عن المسئول الذى حددته قواعد المسئولية المدنية . فالذمة الجماعية أو النظام الجماعى للتعويض ليس مسئولاً ولكن مجرد ملتزم بالتعويض[1].

٦- وأساس التزام الذمة الجماعية أو النظام الجماعى بعبء التعويض ليس هو الخطأ أو اللوم الأخلاقى Responsabilité moral ، فجماعية التعويض لا تستند إلى خطأ ينسب إلى النظام الجماعى أو الذمة الجماعية ولا إلى مسئوليتها عن تعويض الضرر ، بل هذا الالتزام بالتعويض يجد مصدره فى نص القانون أو العقد أو التضامن الإجتماعى . فعندما يتدخل المؤمن لتعويض المضرور فليس معنى ذلك أن خطأ قد نسب إليه أو أنه مسئول عن تعويض الضرر وإنما يتحمل التعويض المستحق للمضرور استناداً إلى عقد التأمين ، كما أن الدولة حينما تتدخل لتعويض المضرورين فإنها لا تفعل ذلك استناداً إلى قواعد المسئولية المدنية وإنما إلى اعتبارات التضامن الإجتماعى وتحقيق العدل بين أفراد المجتمع .

الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث :

٧- فى عصر التقدم الصناعى والتكنولوجى الذى تحياه البشرية اليوم ، والذى يتميز بأنه عصر الأضرار الضخمة التى لا يمكن تجنبها والتى تعجز قدرات محدثها المالية عن أن تتحملها ، نظراً لما تتسم به هذه الأضرار من عمومية وضخامة كارثتها والتى يصعب ، فى معظم الأحوال ، تحديد أو معرفة شخص محدثها . فى هذا العصر لم تعد المسئولية الفردية القائمة على الخطأ الثابت أو المفترض قادرة على توفير الحماية للمضرورين من التلوث ، تلك الآفة التى أصبحت سمة ذلك العصر وذلك إزاء الأضرار الضخمة المصاحبة للأنشطة الصناعية والاقتصادية المختلفة ومن ثم كان الاتجاه نحو المسئولية الموضوعية التى تحفل بالضرر وحده لتقرير مسئولية محدث التلوث ، بقصد توفير أكبر قدر من الحماية للمضرورين بضمان حصولهم على تعويض ما لحق بهم من أضرار تلوث .

---

(1) د/ محمد إبراهيم الدسوقى ، الرسالة السابقة ، فقرة ١٤٧ . وراجع فى تقييم أفكار المسئولية الجماعية ، ص ١٨٨ وما بعدها ؛ و بحثه سالف الذكر ، ص ٩٠ و ما بعدها .

ورغم اعتناق المسئولية الموضوعية للملوث القائمة على الضرر إلا أن ضمان حصول المضرور على تعويض ما أصابه من أضرار ليس بالأمر المؤكد فى جميع الحالات ، بسبب تعذر تحديد شخص المسئول أو معرفته أو بسبب ثبوت إعسار المسئول أو وضع حد أقصى للمسئولية لا يلتزم المسئول بتحمل ما يتجاوزه من تعويض .

٨- من أجل ذلك وإمعاناً فى توفير الحماية التعويضية للمضرورين من التلوث ، بدأ العصر الحديث يشهد ظهور أنظمة أو ذمم جماعية لتعويض أضرار التلوث تقف بجانب المسئول عن التلوث فى حالة تحديده ، لتتحمل معه عبئ التعويض أو بدلاً عنه فى حالة انتفاء وجوده أو عدم تحديده أو إعساره ، فتتحمل عنه كامل التعويض. هذه الأنظمة أو الذمم الجماعية لتعويض أضرار التلوث لا تتحمل عبء التعويض مع المسئول أو بدلاً عنه ، طبقاً لما تشير إليه قواعد المسئولية المدنية الخطئية أو الموضوعية وإنما استناداً إلي اعتبارات أخرى ، كالعقد أو نص القانون أو التضامن الاجتماعي .

٩- فظهر نظام تأمين المسئولية عن أخطار التلوث ملازماً لنظام المسئولية الموضوعية للملوث والذى يعنى فى الحقيقة تحمل مجموع المستأمنين - الملوثين المحتملين - لعبء التعويض والذى يدفعه عنهم طبقاً لعقد التأمين هو شركة التأمين فى مقابل قسط زهيد القيمة تتولى تحصيله منه . وإلى جانب نظام التأمين ظهر نظام صناديق تعويض أضرار التلوث فى العديد من الدول ، هذه الصناديق تتدخل لتعويض المضرورين نظير اشتراكات يقوم المساهمون أو المشتركون فى الصندوق بسداده .

وفى نظامى التأمين وصناديق التعويض، نجد أن المستأمنين أو المساهمين فى الصندوق يلتزمون بسداد أقساط أو اشتراكات بحسب الأحوال ، هذه الأقساط أو الاشتراكات يقومون بإدخالها ضمن نفقات الإنتاج التى تدخل ضمن عناصر تحديد سعر السلعة التى ينتجونها ، أى أن الذى يتحمل عبئ التعويض عن أضرار التلوث فى النهاية هم مجموع المستهلكين للسلع التى ينتجها الملوثون ، أى الكيان الاجتماعي فى مجموعه .

١٠- وأخيراً يبرز دور الدولة كمدين بتعويض الأضرار الناجمة عن التلوث والتى تلتزم بالتدخل فتتحمل عبء التعويض فى أحوال عجز آليات الضمان(المسئولية المدنية، التأمين ، صناديق التعويض) عن توفير تعويض للمضرور. والدولة فى هذه الأحوال تتدخل بوصفها ممثلاً للجماعة بأثرها ، أى الهيئة الاجتماعية والتى تتحمل فى الحقيقة عبء التعويض عن أضرار التلوث .

خطة البحث :

١١- ولمعالجة الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث ، فإننا نقسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تأمين المسئولية عن أخطار التلوث.

الفصل الثانى : صناديق تعويض أضرار التلوث .

الفصل الثالث : التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث .

الفصل الأول

تأمين المسئولية عن أخطار التلوث

الحاجة إلى تأمين المسئولية عن أخطار التلوث :

١٢- التأمين بصفة عامة ، هو عملية فنية جماعية تقوم على التعاون بين مجموع المؤمن لهم المعرضين لخطر واحد ، والذين تدفعهم الرغبة الجماعية فى التعاون لتوقى النتائج والآثار الضارة له بدلاً من المواجهة الفردية له ، ولذلك فهم يعمدون فيما بينهم إلى جمع مبلغ كبير من المال يساهم فيه كل منهم بقدر يتناسب مع ما يضيفه إلى المجموع الكلى للأخطار ويوزع هذا المال على من تحل بهم الكارثة ، من بينهم . والمؤمن هو الذى يقوم بإدارة أو تنظيم هذا التعاون ، بأن يجرى المقاصة بين الأخطار ، أى يحدد ، قدر الإمكان ، عدد الكوارث التى يمكن أن تحل بمجموع المؤمن لهم وأهميتها ليتسنى له – على ضوئها – أن يحدد مقدار القسط الذى يلتزم به كل منهم وذلك بالاستعانة بقوانين الإحصاء وحساب الاحتمالات [1].

وما يصدق على التأمين بوجه عام ، يصدق على تأمين المسئولية ، فمع قدوم عصر الثورة الصناعية والتكنولوجية زادت فرص تقرير مسئولية الأشخاص والتزامهم بالتعويض عن الأضرار والذى لا يصلح معه إلا تقرير المسئولية الموضوعية والتى تحفل بالضرر ولا تقيم وزنا لخطأ المسئول . ومن ثم كان ظهور تأمين المسئولية أمراً محتماً ملازماً لذلك التطور الذى شهدته نظرية المسئولية المدنية . فالرغبة فى توفير الحماية للمضرور قد دفعت بدورها إلى ظهور أنظمة كثيرة تساهم فى تخفيف ما قد يصيب الأشخاص من أضرار لعل أهم هذه الأنظمة

([1]) راجع فى ذلك : د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء السابع ، المجلد الثانى ، تنقيح المستشار / أحمد مدحت المراغى ، طبعة لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين بمصر ، ٢٠٠٧م ، فقرة ٥٤٣ ، ص ١٠٩١ وما بعدها ؛ د/ رمضان محمد أبو السعود ، أصول التأمين ، ط ٢ ، ٢٠٠٠م ، دار المطبوعات الجامعية، ص ٣٧١ وما بعدها ؛د/ عبد المنعم البدراوى ، التأمين ، ط ١٩٨١م ، بدون دار نشر ، ص ٧ وما بعدها و ص ١٠٠ ما بعدها ؛ د/ أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين ، دراسة مقارنة فى القانون والقضاء المقارن ، ط ٣ ، ١٩٩٢م ، طبعة نادى القضاة ، فقرة ٣٢ ، ص ٣٧ وفقرة ٤٣ وما بعدها ، ص ٤٣ وما بعدها ؛ د/ جلال محمد إبراهيم ، التأمين ، دراسة مقارنة ، ١٩٩٤م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٣٦ وما بعدها.

هو نظام " تأمين المسئولية " والذى يسير الآن نحو ضمان حق المضرور فى التعويض أكثر من ضمانه لدين المسئول [1].

١٣- ولعل أخطر ما أبرزه التطور الصناعى والتكنولوجى الذى صاحب المجتمعات المعاصرة ، ظهور التلوث البيئى ، بأشكاله وصوره المتعددة ، والذى ينجم عنه العديد من الأضرار التى تثير مسئولية الملوث المدنية والذى تبدو إزاءه الحاجة ملحة إلى تعويض المضرورين المجاورين لمصادر التلوث . ومن ثم كان منطقياً تماماً أن تتقرر مسئولية الملوث على أساس ضرر التلوث وحده ، دون إقامة أى وزن لعنصر الخطأ تطبيقاً لقواعد المسئولية الموضوعية التى تحفل بالضرر وبالضرر وحده [2] وبالتالى فإن الحاجة تكون ملحة لتأمين المسئولية عن أخطار التلوث ، إذ يكون ذلك التأمين أمراً محتماً وضرورياً ، تلازماً مع فكرة المسئولية الموضوعية عن أضرار التلوث .

وعلى هذا النحو يبدو جلياً أهمية ودور تأمين المسئولية والذى اتسع نطاقه ، نتيجة التطور الذى لحق قواعد المسئولية المدنية ، كنظام يتحقق من خلاله ضمان حصول المضرور على حقه فى التعويض ، والذى يمكن أن يغطى أضرار وأخطار

---

(1) يرى الفقه التقليدى فى تأمين المسئولية ، تأميناً لدين المسئول ، بمعنى أن الكارثة فى تأمين المسئولية لا تتمثل فى الواقعة الضارة التى أحدثها المؤمن له فى مواجهة الغير ولكن فى مطالبة المضرور بالتعويض فى مواجهة المؤمن له . فالمؤمن يتحمل بدين مسئولية هذا الأخير ، فهو لا يضمن الضرر الذى تحمله المضرور ولكن الذى يحدث للمؤمن له نتيجة دين المسئولية ، وهذا هو مفهوم الكارثة فى مفهوم المسئولية . وعلى ذلك فإن تأمين المسئولية فى نظر هذا الفقه يعرف بأنه ؛ " عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن بضمان المستأمن من الأضرار الناتجة من رجوع الغير عليه بالمسئولية ، مقابل قسط يلتزم المستأمن بدفعه له ".

بينما تذهب الاتجاهات الحديثة فى الفقه ، إلى أن تأمين المسئولية يتجه نحو ضمان حق المضرور فى التعويض أكثر من ضمان دين المسئول . فالاهتمام أصبح مركزاً على ضرورة حصول المضرور على التعويض ، ولم يعد مستلزماً فى الكثير من الحالات توافر الخطأ فى جانب المسئول حتى أن المشرع فى معظم الدول أصبح يفرض إبرام تأمين المسئولية فى بعض الحالات ، بحث أمكن لهذا الفقه أن يعرف تأمين المسئولية بأنه ؛ " تأمين يتم لحساب الغير ، أى لحساب من سيتعلق به ، يبرم بواسطة المسئول المحتمل ، الذى يدعى لنفسه صفة المؤمن له لحساب ضحاياه المستقبلين ".

راجع فى الطبيعة القانونية لتأمين المسئولية وعرض لهذين الاتجاهين بالتفصيل : د/ محسن عبد الحميد البيه ، حقيقة أزمة المسئولية المدنية ، ودور تأمين المسئولية ، طبعة ١٩٩٣م ، مكتبة الجلاء بالمنصورة ، ص ٣١ وما بعدها ، فقرة ١٩ وما بعدها .

(2) فالمسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئى تتأسس على نظرية مضار الجوار التى تحفل بالضرر الناتج عن المضار غير المألوفة وحده ولا تقيم أدنى وزن لخطأ الجار المسئول ، وتعتبر هذه النظرية إحدى صور المسئولية الموضوعية . راجع فى ذلك بالتفصيل رسالتنا للدكتوراه بعنوان " المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئى فى نطاق الجوار " ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠١٠م ، الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ، ص ٢٣٥ وما بعدها .

التلوث البيئي ، فهذه الأخيرة تعد من المخاطر التى يتعين على أصحاب المشروعات الملوثة للبيئة توزيعها على بعضهم البعض عن طريق التأمين من المسئولية ، ليتمكنوا من مواصلة نشاطهم فى المجتمع والسير قدماً نحو التقدم والرقى دون الخشية من الانهيار الاقتصادي نتيجة لدعاوى المسئولية ، ويتم ذلك عن طريق قسط يلتزم به كل واحد من المسئولين المحتملين عن عمليات التلوث فى البيئة ، يدفعه إلى مؤسسة التأمين والتي تقوم بدور الوسيط بينهم وتتعهد بضمان وتغطية أضرار التلوث بالتعويض عنها بمبلغ التأمين ، وبذلك يضمن المضرور من عمليات التلوث حصوله على التعويض الجابر لتلك الأضرار[1].

فالمسئولية بعد أن كانت فردية يقع عبؤها على كاهل المسئول أصبحت جماعية يوزع عبؤها على مجموع المستأمنين فى صورة قسط زهيد القيمة لا ينوء به كل منهم [2] ، فبدلاً من أن يتحمل المسئول عن التلوث عبء تعويض الضرر الناجم عنه ، نجد أن الذي يتحمل هذا العبء هو مجموع ذمم الملوثين المعرضين لنفس الخطر. فنظام التأمين من المسئولية عن أضرار التلوث يساهم في إظهار ذمم أخرى تلتزم بالتعويض إلى جانب المسئول ، فهو مظهر واضح لجماعية المسئولية عن هذه الأضرار • " فنظراً لأن قيمة التعويض عن الأضـــرار البيئية تكون كبيرة جداً فإنه من المناسب أن نقبل جماعية هذا التعويض " [3] .

١٤- يحتل إذن تأمين المسئولية فى مجال تلوث البيئة ، كما فى غيره من المجالات الأخرى ، مكاناً أساسياً حيث لا غنى عنه للمشروعات التى تمارس أنشطة

([1]) فزيادة أعباء أخطار التلوث الضخمة على رجال الصناعية دفعهم إلى المطالبة بإلحاح بإيجاد نظام تأمين ، والذى لا يكون سوى تأمين مسئولية مدنية ، يضمن دين الملوث المسئول عن التعدي على البيئة ، بتعويض المضرورين عن الأضرار التي أصابتهم ، ذلك التعويض الذي يتم طبقا لمبادئ المسئولية المدنية .
راجع فى ذلك :
Demeester – Morançais (Marie – Luce), Assurance et environnement, Gaz. Pal. 1997, Doct. du 29 novembre 1997, p. 1555, no . 4 .

([2]) د/ محمود جمال الدين زكى ، مشكلات المسئولية المدنية ، الجزء الثانى ، فى الاتفاقات المتعلقة بالمسئولية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م ، مطبعة جامعة القاهرة • ، ص ٢٤٩ ، فقرة ١٧٦ .

([3]) Voir en ce sens : Larroumet (Christian) , La responsabilité civile en matiére d'environnement. Le projet de convention du conseil de l'europe et le livre vert de la commission des communautes européennes, D. S. 1994, Chron., p . 103.

من شأنها أن تحدث أضراراً ضخمة بسبب التلوث [1] ، والتى قد تكون مأساوية فى بعض الأحيان لدرجة أن وسائل " إدارة أخطار التلوث " ، والتى يكون الغرض منها تلافى أضرار وأخطار التلوث ، باتت عاجزة إزاءها .

فكرة إدارة أخطار التلوث :

١٥- قد يختار المشروع الصناعى عدم التأمين إما عن رغبة منه إذا بدا له أن هذا الحل ، أي عدم التأمين ، أكثر ملائمة من التأمين [2] أو عن اضطرار حينما لا يكون هناك من بديل غيره ، وهو ما يحدث بالنسبة للأخطار التى لا تجد المشروعات تغطية تأمينية لها أو على الأقل لا تجدها إلا بصعوبة ، فيلجأ المشروع الملوث إلى الوسائل أو الأنظمة البديلة للتأمين بقصد تلافى أخطار التلوث وهذه الوسائل التى يلجأ إليها المشروع الصناعي هو ما اصطلح على تسميته بإدارة أخطار التلوث .

وفكرة إدارة أخطار التلوث تكتسب أهمية قصوى فى مجال الأضرار البيئية ، بسبب تزايد حجم أخطار التلوث التى تهدد المشروعات الصناعية وزيادة المسئوليات الناجمة عن النشاط الصناعى ، والتى لم يواكبها تطور تأمينى مماثل ، والتى ينتج عنها خلق صعوبات بالنسبة لرجال الصناعة فى إيجاد تغطية تأمينية لهذه الأخطار البيئية ، وحتى إن وجدت مثل هذه التغطية التأمينية فإنها تكون والحال كذلك مكلفة جداً [3] . وتقوم إدارة الأخطار على استقصاء مختلف المخاطر التى يمكن أن يتعرض لها المشروع ، وتحليل مختلف الأساليب الممكنة لمواجهتها وتخفيض آثارها ، بحثاً عن الأسلوب الأكثر ملائمة والأكثر وفراً [4] .

([1]) Voir : London, L'environnement une nouvelle donne économique. Petites Affiches , 30 juin. 1995 , p. 5 ; Viney (Geneviéve) Les principaux aspects de la responsabilité civile des entréprises pour atteinte à l'environnement en droit français, J. C. P. éd. G. 111, 1996, Doct. 3900, no . 32 .

([2]) إذا ما كان قسط التأمين مرتفع جداً ، بحيث يكون عدم اللجوء إلى التأمين وإتباع وسيلة إدارة أخطار ملائمة أوفر للمشروع .

([3]) راجع فى ذات المعنى : د/ محمد شكرى سرور ، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية ، طبعة ١٩٨٦م ، الناشر دار الفكر العربى بالقاهرة ، ص ٤٨ ، والمراجع التى أشار إليها فى هذا الصدد ؛ د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، سنة ١٩٩٤م ، ص ٦٨٣ و ٦٨٤ .

([4]) د/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٩ ؛ د/ نبيلة رسلان ، التأمين ضد أخطار التلوث ،

١٦- والوسائل أو الأنظمة البديلة للتأمين ، والتي قد يلجأ إليها المشروع الصناعي الملوث لمواجهة أخطار التلوث الناجمة عنه والتي يتزايد استعمالها فى الوقت الحاضر تتمثل فى أسلوب الوقاية أو المنع وأسلوب التأمين الذاتي أو أسلوب الاحتفاظ بالخطر[١] .

١ - أسلوب الوقاية أو المنع : لا ينكر أحد أن الحماية المنعية ، أي تلك التي يكون الغرض منها منع أضرار التلوث البيئي من الحدوث أو الحد من آثارها تفضل بكثير الحماية التعويضية، أي القائمة على قواعد المسئولية والتعويض عن أضرار التلوث التي وقعت. فالوقاية من التلوث خير من علاج آثاره أو التعويض عنها بعد وقوعها [٢] .

وإذا كان التأمين يعمل على مجرد نقل الآثار المالية للخطر[٣] ، فإن هذه الوسيلة تختلف عنه فى أنها تهدف إلى تلافى حدوث الآثار المالية للخطر أو العمل على تخفيض درجة احتمال تحقق ذلك الخطر وإذا ما تحقق هذا الخطر فإنها تعمل على تخفيض مداه ، وقد يقتضي ذلك إنفاق مبالغ مالية كبيرة بالنظر إلى درجة التقدم التكنولوجي التى بلغها المشروع أو المنشأة الصناعية ومن ثم توصف هذه الوسيلة بأنها قد تكون مكلفة فى بعض الأحيان .

مجلة روح القوانين ، تصدرها كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، العدد السادس عشر ، أغسطس ١٩٩٨م ، الجزء الثانى ، ص ١٠٢٤ .

(١) علاوة على هذين الأسلوبين ، يوجد أسلوب ثالث يسمى " أسلوب نقل الخطر " وهو يتمثل فى اشتراط المشروع على عميله أن يعفيه من مسئوليته عن إخلاله بتنفيذ التزاماته فى مواجهته أو الحد من هذه المسئولية دون أن يلجأ إلى نظام التأمين ، والمشروع بذلك يكون قد أزاح عن كاهله ما كان يهدده من خطر المسئولية ، فالخطر قد تم نقله بموجب هذه الوسيلة إلى طرف أخر ليس بشركة تأمين وهذه الوسيلة لا يجوز إعمالها على أخطار المسئولية التقصيرية لتعلق أحكامها بالنظام العام ومن ثم فإنها لا يمكن إعمالها بصدد المسئولية عن أضرار التلوث التى نحن بصددها .

راجع فى هذه الوسيلة : د/ محمد شكرى سرور، المرجع السابق ، ص ٥٠ ؛ د/ أحمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسئولية المدنية فى منازعات التلوث البيئى ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م ، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص ٣٢٤ ؛ د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، الرسالة السابقة ، ص ٦٨٦ .

(٢) راجع فى نفس المعنى : د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى ، دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة ، سلسلة دراسات قانون البيئة -٢- دار النهضة العربية بالقاهرة ، طبعة ١٩٨٦م ، ص ١٣ ؛ د/ نبيلة رسلان ، المرجع السابق ، ص ١٠٢٩ ؛ د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، الرسالة السابقة ، ص ٦٨٣ .

Et également : Le Damany (Sylvie), Les assurances et l'environnement , Gaz. Pal. 1993, Doct. du 20 février 1993, p. 167

(٣) إذ أن أسهل الأساليب بالنسبة للمشروع الصناعي هو أن يقوم بنقل عبء الخطر الذى يتهدده إلى شركة تأمين .

ويمكن القول أنه ليس فى مقدور أى مشروع أو مؤسسة صناعية أن يحقق درجة أمان أو وقاية من تحقق خطر ما بصورة كلية ، وعلى هذا النحو فهذه الوسيلة لا تلغى الحاجة إلى نظام التأمين كلية ، ويقال بشأنها أنها " تعتبر مكملاً ضرورياً لكل سياسة تأمينية " [1] . فمن الممكن الوقاية من المخاطر الضعيفة التى تنعدم إذا ما تم اتخاذ إجراءات وتدابير الوقاية ذات الفعالية ، والتى لا يؤثر اتخاذها على الحالة المالية للمؤسسة أو المنشأة [2] .

وتتميز هذه الطريقة بأنها تؤدى إلى توفير جزء من المبالغ المالية التى كان سيدفعها المشروع الصناعى لشركات التأمين مقابل تغطيتها للخطر لو نقل إليها بحالته ، أى دون معالجة بهذه الطريقة أو الأسلوب ، وعليه جرت عادة شركات التأمين على تخفيض سعر القسط ، بنسبة ما تتخذه المشروعات الصناعية من وسائل للوقاية من الخطر الذى تتعرض له ، ومن ناحية أخري فإن هذا الأسلوب ، يؤدى على المدى الطويل إلى تحسين صفة الخطر نفسها ، ومن ثم تحسين الدلالات التى تعطيها الإحصائيات عنه حيث يظهر فيها فى صورة أفضل من حيث درجة تواتره وحجم الكارثة الناجمة عن تحققه بما يشجع شركات التأمين على وضع تعريفة جديدة لتغطية أقل سعراً [3] .

٢- أسلوب الاحتفاظ بالخطر أو التأمين الذاتى : اللجوء إلى هذه الطريقة لإدارة أخطار التلوث يبرره صعوبة تغطية بعضها تأمينياً أو عدم قبول الشركات تغطيتها إلا بشكل جزئي ، فالمشروع الصناعي قد يدير الخطر عن طريق الاحتفاظ به على عاتقه إما بصورة كلية أو جزئية ، إذا بدا له أن هذا الحل أكثر ملائمة بالنسبة له من التأمين أو إذا كان ليس هناك بديل غيره .

---

(1) د/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٠ ، والمراجع التى أشار إليها ؛ د/ نبيلة رسلان ، التأمين ضد أخطار التلوث ، المرجع السابق ، ص ١٠٢٧ .

(2) Voir : Demeester – Morançais (Marie – Luce) , Assurance et environnement, Gaz. Pal. 1997, Doct. du 29 novembre 1997, p. 1559, no. 15.

(3) راجع فى نفس المعنى : د/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، فقرة ٣٨ ؛ د/ نبيلة رسلان ، المرجع السابق ، ص ١٠٢٧ .

Et également : Prieur (Michél), Droit de l'environnement , 3e édition, Dalloz, 1996, Paris, p. 887 et s , nos . 982 et s.

فبعد معرفة المخاطر الحقيقية يجب على المشروع الصناعي أن يوازن بينها وبين قدراته المالية ليعرف أى جزء من هذه المخاطر يمكن أن يتحمل صيانته والاحتفاظ به على عاتقه دون نقله إلى شركة التأمين . وقد يفضل المشروع الصناعي الاحتفاظ بالخطر كله على عاتقه أى يؤمنه ذاتياً إذا كانت قيمة أقساط التأمين مرتفعة جداً وهو ما يحدث بالنسبة للمشروعات الكبرى التي ينتج عنها مخاطر كبيرة على البيئة ، فبدلاً من القيام بدفع مبالغ كبيرة لشركات التأمين كأقساط ، يمكن أن يكون من الأفضل التحكم فى هذه المبالغ بالعمل على توفيرها بطريقة أو بأخرى لاستخدامها عند تحقق الخطر.

ويتميز هذا الحل بأنه بسيط ويستخدم بصفة خاصة لتمويل الشريحة الأولى من التعويضات الواجب سدادها عند وقوع حادث ما ، ينتج عنه إلحاق أضرار بالآخرين أو حتى الأضرار التى تلحق بالذمة المالية للمؤسسة [1] . ويعيب هذا الحل أنه عالى التكلفة وأنه يتم معاملته ضرائبياً ، ومن ناحية المبدأ يتم تقدير أقساط التلوث من قيمة أرباح المؤسسة الخاضعة للضرائب وذلك عندما يتم دفعها لضمان المخاطر التى يتعرض لها مختلف عناصر الأصول ولكن الأمر يختلف تماماً بالنسبة للأرصدة المخصصة للمخاطر المستقبلة [2] .

١٧- وأياً ما كانت هذه الوسائل وأهميتها فى معالجة أخطار التلوث فإنها لا تقدم معالجة كافية لمواجهة هذه الأخطار، ذلك أن أخطار تلوث البيئة قد تكون مأساوية ، فى بعض الأحيان ، حتى أن أساليب الوقاية والتأمين الذاتي على ضرورتها لا تكون كافية فيه ، ولذلك تظل التغطية التأمينية لهذه الأخطار لها أهميتها وضرورتها رغم ما قد تثيره مسألة مدى إمكانية تأمين المسئولية ضد أخطار التلوث من صعوبات ولا سيما الأخطار النووية [3] .

---

(1) د/ نبيلة رسلان ، المرجع السابق ، ص ١٠٢٩ .

(2) د/ نبيلة رسلان ، المرجع السابق ، ص ١٠٣٠ ، والمراجع المشار إليها فى هامش رقم ١ ، بذات الصفحة

(3) راجع بالنسبة لصعوبات التأمين ضد الأخطار النووية :

Prieur , op. cit. p . 887 et s , no . 982 et s.

ود/ سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية ، طبعة ٢٠٠٤م ، الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ، ص ١٦١وما بعدها ؛ د/ عبد الحميد عثمان محمد ، المسئولية المدنية عن مضار المادة المشعة ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ص ٦٠٧ وما بعدها .

التأمين والوقاية من أخطار التلوث :

١٨- إذا ما قرر المؤمن ضمان أخطار التلوث على ضوء ما يثبت لديه من حقائق ، نتيجة ما أجراه من معاينات واطلاعات للمنشأة طالبة التأمين سابقة على إبرام عقد التأمين[١] ، فإنه يتفاوض مع المستأمن عن الخطر الذى يجب عليه تغطيته وعلى الظروف التى يتم تغطيته فيها وعلى حدود تلك التغطية ومدة عقد التأمين .

والواقع أن المؤمن من مصلحته عدم حدوث الخطر المؤمن منه حتى لا يلتزم بتغطيته وعليه فإنه يلعب دوراً هاماً فى الوقاية من أخطار التلوث المؤمن منها فيشترط على المستأمن ، صاحب المنشأة ، فى عقد التأمين اتخاذ تدابير معينة من شأنها الوقاية من أخطار التلوث وذلك بأن يعمل على تحسين وإصلاح أجهزة الأمان وصيانة الآلات وتجديد واستبدال الآلات والأجهزة التالفة وإتباع الأساليب التكنولوجية الحديثة لمنع التلوث ، وفى حالة وقوع حادث ما يفرض على المستأمن الإسراع فى اتخاذ الوسائل التى تسمح بمنع انتشار التلوث أو تفاقمه والحد من آثاره أو تقليلها .

وحتى يضمن المؤمن قيام المستأمن بما يقع عليه من التزامات فى هذا الخصوص ، فإنه يورد بنداً فى عقد التأمين يمنحه الحق فى زيارة المنشأة ، كنوع من الرقابة اللاحقة على إبرام العقد عن طريق موظفيه الفنيين والخبراء والذين يقومون بزيارة المصانع والمنشآت ودراسة أحوال العمل فيها للوقوف على مدى التزام المستأمن بما يفرضه عليه العقد من التزامات ، وإذا ما اتضح من خلال تقارير هؤلاء الفنيين والخبراء وجود خلل فى المنشأة أو تقاعس من جانبها أو إخلال فى اتخاذ التدابير والإجراءات المفروضة عليها ، للوقاية من أخطار التلوث أو منع انتشارها والحد منها ، فإن الجزاء الذى ينطبق فى هذه الحالة هو وقف العقد أو فسخه وتحلل المؤمن من التزامه بتغطية خطر التلوث المؤمن منه [٢] ، علاوة على ذلك فإن المؤمن يقوم بتخفيض قسط التأمين على ضوء السياسة الوقائية للبيئة التى

---

(1) أنظر لاحقاً : بند ٤٤ من هذا البحث.

(2) راجع فى ذلك بالتفصيل :

Demeester – Morançais, art. préc. p. 1559, no.15 ; Deprimoz, Art. préc. p. 490 ; Prieur, op. cit. p. 874 et 875 , no. 978 et p. 876 , no . 980 .

ينتهجها المستأمن وتبعاً لكفاءة وفعالية هذه السياسة .

والواقع أن أصحاب المنشآت يبذلون أقصى ما فى وسعهم من أجل تفادى وقوع حوادث تلوث والعمل على تخفيف آثار التلوث الضارة طوال مدة التأمين كما يفرض عليهم المؤمن ، حتى لا يحرمون من الضمان والذى هم فى أمس الحاجة إليه والذى تعجز قدراتهم المالية عن تحمله دون تغطيته تأميناً . والغالب أن المؤمن يشارك المستأمن علاوة على ما يفرضه عليه من التزامات ، بالعمل على منع حدوث التلوث والقيام بالإجراءات والتدابير التى تحول دون حصول التلوث ، كما أنه عقب وقوع حادث تلوث وبعد إبلاغه من المستأمن يهب ناشطاً للحيلولة دون تفاقم آثاره الضارة حتى لا يزيد عبء الضمان الملقى على عاتقه .

وبذلك يعمل التأمين على حماية البيئة من التلوث والوقاية من أخطاره ، وهو دور هام للتأمين يقع على عاتق المؤمن والصناعى على حد سواء والذى يجب أن يصبح هدفاً لهما لإدراكهما خطورة أضرار التلوث وتأثيرها على البيئة عموماً .

تقسيم :

١٩- وتأمين المسئولية عن أخطار التلوث البيئى ليس - كما قد يتبادر إلى الذهن - تأميناً عادياً للمسئولية لا يتميز بأى خصوصية ، إذ قد يثور الشك والتردد حول مدى قابلية تلك الأخطار للتأمين . وعلى ذلك يتعين مناقشة مدى إمكانية التأمين من المسئولية عن أخطار التلوث ، فإذا ما انتهينا إلى أن أخطار التلوث مما تقبل تأمين المسئولية عنها ، فإنه يثور التساؤل حول أنظمة تأمين المسئولية التى يمكن أن تغطى هذه الأخطار فى سوق التأمين الفرنسية وأخيراً يثور التساؤل حول مدى إمكانية تقرير نظام للتأمين الإجباري من المسئولية عن أضرار التلوث ؟ وهل استجابت التشريعات المعاصرة لنداء الفقه فى هذا الصدد ؟ أم أن الأمر على خلاف ذلك ؟

وعلى ذلك بات واضحاً أننا سنقسم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين .

المبحث الثانى : أنظمة تأمين المسئولية عن أضرار التلوث فى السوق الفرنسية.

المبحث الثالث : فكرة التأمين الإجباري من المسئولية عن أضرار التلوث .

المبحث الأول
مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين

تمهيد وتقسيم :

٢٠- لقد تطور نظام تأمين المسئولية تطوراً كبيراً فى الوقت الحاضر واكب التطور الذى لحق بالمسئولية المدنية بحيث أصبح يشمل تأمين أخطار التلوث البيئى ، بالنظر إلى جسامة وفداحة الآثار المالية الناجمة عنها . وقد يقوم الاعتقاد بأن تأمين المسئولية عن أخطار التلوث لا يعدو أن يكون تأميناً عادياً للمسئولية لا يثير ثمة خصوصية ، بمعنى أنه لا تثور حول إمكانية تأمينها أى شكوك ، بيد أن الأمر على عكس ذلك تماماً ، إذ مازال التساؤل قائماً حول مدى قابلية هذه الأخطار للتأمين حتى الآن ؟

وهذا التساؤل يعنى – من وجهة نظر شركات ومؤسسات التأمين – ما إذا كان خطر التلوث يستجمع الشروط القانونية والفنية التى تجعله قابلاً للتأمين من عدمه .

وسوف نجيب على هذا التساؤل فى مطلبين متتالين :

المطلب الأول : مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين من الناحية القانونية.

المطلب الثاني : مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين من الناحية الفنية.

المطلب الأول
مدى القابلية للتأمين من الناحية القانونية

٢١- لا تثور المسئولية عن أضرار التلوث إلا بالنسبة لعمليات التلوث فى البيئة التى تكون راجعة إلى الأنشطة الإنسانية. فتلوث البيئة المعتبر قانوناً يجد أساسه ومنشأه فى فعل الإنسان ، وبالتالى يثور التساؤل عن مدى توافر الصفة الاحتمالية فى خطر التلوث ومن ثم إمكانية تأمين المسئولية المترتبة عنه فى ذمة محدثه من الناحية القانونية ؟

وعلى ذلك فإنه يجب مناقشة الصفة الاحتمالية أو التدخل الإرادي فى الخطر القابل للتأمين لنتبين إلى أى مدى ، يمكن أن تؤثر هذه الخاصية على جواز تأمين هذه الأخطار .

الشروط القانونية للخطر :

٢٢- يعرف الخطر فى القواعد العامة بأنه ؛ " حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين ، خاصة إرادة المؤمن له " [١] . ومن هذا التعريف يتضح أنه لكي تعتبر حادثة ما "خطراً " ، وبالتالى يجوز التأمين منها ، يجب أن يتوافر لها شرطان :

١ -أن تكون حادثة احتمالية ؛ أى تشوبها فكرة عدم التأكيد من حيث وقوعها أو عدم وقوعها ، إذ أن ذلك الذي يوفر عنصر الاحتمال aléa الذي هو جوهر التأمين [٢]. فيجب أن تكون الواقعة أو الحادثة غير محققة الوقوع أي يحتمل أن تقع أو لا تقع ، فإذا كانت مؤكدة الوقوع فإنها لا تصلح أن تكون محلاً للتأمين لأن التأكيد يتنافى والاحتمال. والاحتمال فى الخطر قد ينصب على مبدأ الوقوع ذاته [٣] وقد ينصب على وقت الوقوع [٤] .

٢ - ألا يتوقف تحقق الكارثة على محض إرادة أحد الطرفين خاصة المؤمن له [٥] ؛ فالتأمين يقوم على فكرة حماية الإنسان ضد ما يخفيه له القدر من صدفة سيئة ، وهذا ما يستوجب أن يكون القدر أو الصدفة هما مرد الخطر المؤمن منه أو على الأقل لهما دخل ما فى وقوعه ، أما إذا انتفى أى دخل لهما فى وقوع الخطر المؤمن منه وهو ما يحدث عندما يتعلق أمر تحقق الخطر بمحض إرادة أحد طرفى العقد ، فإن التأمين يفقد كل معنى لوجوده ، لأنه لا معنى لأن يؤمن الإنسان

---

(١) راجع ، د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى ، الوسيط ، ج ٧ ، سابق الإشارة إليه ، ص ١٢١٨ ؛ د/ رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨ ؛ د/ جلال محمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ١٣٣ ؛ د/ عبد المنعم البدراوى ، المرجع السابق ، ص ٦٠ ، فقرة ٣٨ ؛ د/ أحمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

(٢) فعقد التأمين يدخل فى طائفة العقود الاحتمالية contrats aléatoires الواردة فى الباب الثانى عشر من التقنين المدنى الفرنسى التى عددتها المادة ١٩٦٤ منه وهو عقد يتوقف إنتاجه لآثاره على وقوع حادث غير محقق الوقوع .
راجع فى ذلك :
Chaumet (Francis), L'assurance du risque environnememt , J. C. P. éd. E. 1999, p. 23 ; J. Bigot, Assurances de responsabilité : les limites du risque assurable, R. G . A . T. 1978 , tome, 49 , p . 171 et p . 196 à 199 .

(3) حيث يكون الحادث فى ذاته غير مؤكد الوقوع .

(4) حيث يكون الحادث فى ذاته مؤكد الوقوع ، ولكن ينصرف عدم التأكد إلى وقت هذا الوقوع .

(5) Voir , Bigot , art. préc. p . 171 .

ضد خطر يتوقف تحققه على محض إرادته إن شاء حققه وإن شاء منع تحققه ، ومن ثم انتفى ركن الاحتمال عن الخطر وبالتالي امتنع وجوده كركن فى التأمين .

ولكن هل يجوز التأمين فى الحالات التى تشترك فيها إرادة المؤمن له مع المصادفة ؟

الواقع أن اشتراك إرادة المؤمن له فى إحداث الخطر إما أن يكون عن عمد أو عن غير عمد أى خطأ ، والمقرر قانوناً أنه لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطئه العمدى ، لأنه يتعلق بمحض إرادته [1].فالعمد يعدم الخطر لأنه ينافى الاحتمال الذى هو أساس الخطر ، كما أن منع التأمين من الخطأ العمدي يتصل فى حقيقة الأمر باعتبارات النظام العام والآداب . أما التأمين ضد خطأ المؤمن له غير العمدى ، فإنه يجوز أياً كانت درجته ، ولو كان جسيماً ، طالما لم يصل إلى درجة العمد [2] ، استناداً إلى أن الفاعل فى الخطأ الجسيم لا يرتكب إلا انحرافاً فى السلوك وهو إن كان انحرافاً جسيماً ولكنه وهو يأتيه لم يكن لديه نية الإيذاء ، أى كان حسن النية على عكس الخطأ العمدى الذى يتوافر لدى فاعله سوء النية . ومن ثم فالقول

([1]) مادة ١٢/ ٢ من قانون التأمين الفرنسى ، الصادر فى ١٣ يوليو ١٩٣٠م ، والمادة ٧٦٨/ ٢ مدنى مصرى . وراجع بالتفصيل ، فى عدم جواز التأمين ضد خطأ المؤمن له العمدى : د/ محسن عبد الحميد البيه ، التأمين من الأخطار الناشئة عن خطأ المؤمن له فى القوانين ، الفرنسى والمصرى والكويتى ، مجلة المحامى الكويتية ، أعداد يناير - فبراير - مارس ١٩٨٧م ، ص ٢٠٦ وما بعدها ، والمراجع التى أشار إليها فى هذا الشأن ؛ د/ جلال إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ١٥١ وما بعدها ؛ د/ عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط ، ج ٧ ، ص ١٢٢٣ وما بعدها ، فقرة ٦٠٠ ؛ د/ رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص ٣١٨ وما بعدها ؛ د/ أحمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص ١٢١ وما بعدها ، فقرة ١٣٦ وما بعدها ؛ د/ محمود جمال الدين زكى ، مشكلات المسئولية المدنية ، ج٢ ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧ وما بعدها .

Et également : Larroumet , art. préc. p. 105 ; Bigot , art. préc. p. 171 et p. 191 .

([2]) راجع فى جواز التأمين من الخطأ الجسيم : د/ عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط ، ج ٧ ، ص ١٢٢٦ ؛ د/ رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص ٣١٧ ؛ د/ عبد المنعم البدراوى ، المرجع السابق ، فقرة ٤٣ ؛ د/ جلال إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ وما بعدها فقرة ١٠٤ ؛ د/ أحمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ ؛ د/ محسن عبد الحميد البيه ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ وما بعدها ؛ د/ محمود جمال الدين زكى ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ وما بعدها .

وأنظر كذلك فى القضاء :

Civ. 7 avril 1965 , J.C.P. IV, 1969 ; Civ. 7 mai 1980, R . G . A . T. 1981 , p . 370 .

وقد قررت محكمة النقض الفرنسية فى هذين الحكمين أن:

" La faute non intentionnelle peut etre Couverte quel que soit son caractere : legare , lourde ou inexcusable " .

بمساواة الخطأ الجسيم بالخطأ العمدى ، يعنى افتراض سوء النية على خلاف ما هو مقرر من أن الأصل هو " حسن النية " وليس " سوءها " . كما أن تأمين الخطأ الجسيم لا يتعارض مع فكرة الخطر لأنه إذا كان الفاعل فى الخطأ الجسيم قد أراد ، دون شك ، الفعل الذى أتاه فهو لم يكن يريد النتيجة المترتبة عليه ، ومن ثم فإن إرادته لم يكن لها الدور الوحيد فى وقوعها إذ أن هناك عوامل أخرى تضافرت معها فى إحداثها .

ففعل المؤمن وإن كان يوصف بأنه فعل إرادى إلا أنه ليس بخطأ عمدى . وعلى هذا النحو فإنه " ليس هناك ما يمنع من التأمين على المسئولية المدنية عن هذا الفعل أو الخطأ الإرادي ، أى الفعل المرتكب من جانب المؤمن له دون إرادة الآثار المترتبة عليه ، حيث أن الخطر لم يكن معلقاً على محض إرادة المؤمن له فيكون خطراً بمعنى الكلمة ، يجوز التأمين منه " [1] .

صلاحية أخطار التلوث للتأمين من الناحية القانونية :

٢٣- وبناء على ذلك ، فإنه يمكننا أن نضع أفعال التلوث البيئي فى قالبها الصحيح ، فهي أفعال وإن كانت تصدر فى أغلب صورها عن الملوث عن عمد وإرادة ، إلا أنه لا يقصد ولا يريد الآثار الضارة الناجمة عنها ، فهى وإن كانت تشكل أفعال عمدية إلا إنها ليست أخطار عمدية وبالتالي فإنها أخطار يمكن تأمينها من الناحية القانونية ولا تكون مستبعدة من نطاق التأمين .

فأخطار التلوث البيئى ترجع أغلبها إلى أفعال إرادية وليس إلى الحظ أو المصادفة البحتة ، بيد أن ذلك لا ينفى عنها الصفة الاحتمالية ، إذ أن إرادة الملوث لم تكن لها الدور الوحيد فى وقوعها ، ذلك أن هناك عوامل أخرى تتضافر معها فى إحداثها [2] . فدور الحظ أو المصادفة ، وإن كان ليس هو الدور الوحيد فى حدوث

([1]) راجع : د/ رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص ٣١٧ ، د/ جلال إبراهيم ، المرجع السابق ، ١٧٠ والمراجع التى أشار إليها فى هامش ٩ من نفس الصفحة ؛ د / محمود جمال الدين زكى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٣ ؛ د/ محسن البيه ، المرجع السابق ، ص ٢٠٤ و ٢٠٥ .

([2]) من أمثلة هذه العوامل ، على سبيل المثال ، قدم المنشأة ، تشبع الوسط المحيط بالملوثات ، خطأ الغير ، بدائية وسيلة الإنتاج التى يستخدمها المشروع ، وقت تشغيل المنشآت ، حركة الرياح ، تفاعل الملوثات مع مواد أخرى غير ملوثة .

خطر التلوث ، إلا أنهما على الأقل لهما دوراً ما فى وقوعه ، أى أن الاحتمال الذى هو قوام الخطر مازال قائماً وهو لا ينفك عن أخطار التلوث بل يلازمها ، فهى أخطار غير محققة الوقوع ، كما أنها لا تتوقف على محض إرادة المستأمن [1] .

٢٤- وأخطار التلوث هذه ، إما أن ترجع سببها إلى حوادث أو وقائع عرضية وإما أن يرجع إلى الاستغلال المألوف للأنشطة الملوثة للبيئة .

ففيما يتعلق بوقائع التلوث العرضية ، فإنه ليس من شك فى توافر خاصية الاحتمال بشأنها ، إذ أنها وقائع غير متوقعة قد تحدث وقد لا تحدث من حيث مبدأ وقوعها ذاته كما أنها غير متوقفة على محض إرادة المستأمن وإنما تتوقف على الصدفة البحتة ، وبالتالي لا يثور أدنى شك حول إمكانية تأمينها قانوناً .

أما فيما يتعلق بالأنشطة التى ينجم عن استغلالها استغلالاً مألوفاً حدوث تلوث بيئى يجاوز حد المضار المألوفة للجوار أو ما يطلق عليه التلوث المزمن وكذلك التلوث التدريجي [2] ، فإن خطر التلوث فى هذه الحالة يتوافر فيه أيضاً صفة

---

(1) فالأخطار حتى ولو لم تكن إرادية ، إلا إنها تكون أقل احتمالية ، إذا كانت تتوقف على تدخل أو نشاط من جانب الإنسان ، بل أن هذا التدخل قد يكون من الغلبة أو الرجحان ، حتى أنه ليمكن الاعتقاد بأن الحادث الذى وقع ، إنما يرجع فى الحقيقة إلى إرادة المستأمن . راجع : د/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٤ ، د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، الرسالة السابقة ، ص ٦٨٨ ، د/ نبيلة رسلان ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

Et voir également : Bigot , art. prec. p. 199.

(2) يفرق الفقه عادة بين التلوث المزمن والتلوث التدريجى ، فالأول pollution chronique هو التلوث الذى ينجم عن النشاط المألوف للمنشآت والذى يتم ممارسته طبقاً لنصوص التشريع ، أى هو التلوث الذى يكون فى الحدود المرخص بها قانوناً أو التى تسمح بها جهة الإدارة من أجل استغلال المؤسسة وهو ينتج من انبعاث أو إلقاء أى مادة فى الغلاف الجوى أو التربة أو المياه ، تشكل تعدى على البيئة عندما تصل البيئة إلى حد التشبع بالملوثات . أما التلوث التدريجى pollution graduelle ، فهو التلوث الذى ينجم عن وقائع غير عرضية والذى تظهر أضراره بصورة بطيئة أو تدريجية من تعديات متتابعة على البيئة ولا تحدث أضراره فور حدوثه .

راجع فى ذلك على سبيل المثال :

Bavoillot (François) , Les réponses actuelles au dorit du risqué environnement et leurs applications pratiques, Petites Affiches, du 8 mars 1995 , p .1 ; Delpoux , Responsabilite civile du fait des atteintes á l'environnement : les reponses actuelles de l'assurance, Gaz. pal. 1994 , 5 mai 1994 , Environnement , p. 561 ; Le Damany , art. préc. p. 163 ; Chaumet , art. préc. p . 31 ; Larroumet , art. préc. p . 102 et 103.

وواضح أن هذه التفرقة فى الحقيقة ظاهرية إذ ليس هناك أى اختلاف فعلى بين هذين المسميين فكلاهما لا يحدث فجأة ولا تظهر أضراره فور حدوثه وكلاهما لا يجوز التعويض عما ينجم عنه من أضرار إلا إذا جاوز حد المضار المألوفة للجوار، أى توافر له صفة الخطورة .

الاحتمال ، إذ أنه ليس محقق الوقوع كما قد يتبادر إلى الذهن ، وكما تصوره الفقه ، وحتى لو كان مبدأ وقوعه محققاً فإن وقت هذا الوقوع ليس كذلك . " فهذا النوع من التلوث تعمل الأنظمة الطبيعية فى البيئة على إزالته عن طريق امتصاصها للملوثات ، ولا يصبح له آثار ضارة إلا عندما تنعدم قدرة هذه الأنظمة الطبيعية على امتصاصها ، عندما تصل إلى درجة التشبع بالملوثات " [1] وحينئذ لا يمكن القطع بأن هذا التلوث قد نشأ نتيجة استغلال الأنشطة التى يقوم بها المستأمن عن إرادة ، إذ قد تتداخل عوامل أخرى فى حدوثه ، كما لا يمكن توقع أو التحقق من حدوث هذا التلوث عندما يتشبع الوسط بالملوثات ، بالإضافة إلى أنه لا يمكن التحقق من اللحظة التى يتحقق فيها ضرر التلوث فعلاً وبالتالى إثارة مسئولية محدثه .

ومن ناحية أخرى فإن التلوث فى هذه الحالة وإن كان ناشئاً عن أنشطة إرادية ، أى أفعال إرادية إلا أنها ليست بأخطاء عمدية ، ذلك أن مستغلى هذه الأنشطة الملوثة لا يقصدون النتائج والآثار الضارة للتلوث الناجمة عن استغلال تلك الأنشطة بل على العكس تماماً فإنهم لا يدخرون جهداً للحيلولة دون وقوعها ويتخذون من الوسائل والتدابير ما من شأنه تفادى أو منع حدوثها .

٢٥- وعلى هذا النحو فإن أخطار التلوث - سواء تلك الناشئة عن وقائع عرضية أو عن الاستغلال المألوف للأنشطة الملوثة للبيئة - لا يوجد ما يحول دون قابليتها أو صلاحيتها للتأمين ، إذ تتوافر بشأنها صفة الاحتمال وإن كانت الوقائع المنشئة لها لا تتم بنفس الدرجة من الاحتمال فى جميع الأحوال [2] ، ذلك أن فكرة الاحتمال من الأفكار النسبية وإن كان المؤمنون لا يرون ذلك ،على نحو ما سنرى حالاً ، حيث أظهروا فى بادئ الأمر بعض التردد فى ضمانهم وتغطيتهم لهذه الأخطار وإن كان موقفهم فى هذا الصدد قد تطور تطوراً كبيراً بعد ذلك .

التلوث العرضى والتلوث التدريجى و تطور موقف المؤمنين :

---

(1) راجع فى نفس المعنى :

Larroumet , art. préc. p.103.

(2) قارن : د/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٢١ فقرة ١٣٣ .

٢٦- فى البداية رفض المؤمنون الفرنسيون تغطية خطر التلوث ما لم يكن هذا الأخير عرضياً accidentelle تماماً ، أى ناتجاً عن حادث احتمالى محض وليس عن طبيعة الأنشطة التى يتم ممارستها . فشركات التأمين ظلت لمدة طويلة ترفض أن تتحمل تغطية خطر التلوث غير العرضى ، الذى يبدو لها مخالفاً للقواعد التقليدية للتأمين التى لا تجيز إلا تغطية الآثار الضارة للحوادث فقط ، والتى يتوافر لها صفة الاحتمال التى تبرز عنصرى الفجائية وعدم التوقع [١].

فالحادثة كسبب للتلوث تعتبر فى ذهن شركات ومؤسسات التأمين شرطاً موضوعياً لقابلية خطر التلوث للتأمين ، حيث أنها هى التى تخلع وتضفى عليه صفة الضرر أو الاحتمال • فالحادثة بمعناها الذى حددته محكمة النقض الفرنسية هى ؛ " واقعة فجائية ، عرضية ، غير متوقعة ومستقلة عن إرادة المؤمن له " [٢] .

فالتلوث العرضى هو ذلك الذى يتحقق فيه الفجائية وغير متوقع ومستقل عن إرادة المؤمن عليه • أما التلوث التدريجى أو المزمن ، بمعنى التلوث الذى ينجم عن

---

(1) راجع فى ذلك :

Le Damany, art. préc. p. 165 ; Despax (Michel), Droit de l'environnement , LITEC, 1980, Paris, p. 803, no . 550 ; Demeester – Morancais , art. préc. p.1555 , no. 4 . Et voir : Larroumet, art. préc , p. 101 et s.

والتى ترى أن التأمين يكون قاصراً على التلوث الناجم عن وقائع عرضية دون ذلك الناشىء عن النشاط المألوف للمشروعات الملوثة للبيئة ، إذ أن المسئولية المدنية بشأن البيئة ، من وجهة نظرها ، لا تواجه إلا تعويض الأضرار الناجمة عن التلوث العرضى فحسب وأن التعويض يجب أن يكون مستبعداً فى حالة الأضرار الناجمة عن التلوث المزمن أو التدريجى والذى يكون مضموناً عن طريق نظام تحصيل أقساط أو رسوم التلوث وليس عن طريق المسئولية المدنية

Et voir : Viney , art. préc , no . 30 ; Deprimoz , Les nouvelles voies prises par l'assurance , ...préc. p. 484 ; Colloque franco – allemand , sur la "Responsabilité et assurances de responsabilité pollution " Paris 17 – 18 octobre 1975, R. G . A . T., 1975, p. 595 ; Bigot (Jean), Assurance de responsabilité Assurances de responsabilité. Les limites du risque assurable, R. G. A. T. tome 49 , 1978, p . 189 et s .

ود/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٧ ؛ د/ نبيلة رسلان ، المرجع السابق ، ص ٨٩٦.

(2) " un fait soudain , fortuit , imprevu , et independent de la volonté de l'assuré "

Voir : Cass . civ., 17 mai 1961 , R . G . A . T , 1962, p.73 , et note Besson ; Cass . civ . 15 mars 1977 . cité par Le Damany , art. préc. p. 165 ; Bigot , art. préc. p , 189.

ويعرفها أستاذنا الدكتور / رمضان أبو السعود ، أصول التأمين ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨ بأنها ؛ " قوة خارجية ، مفاجئة ، غير عادية ، خارجة عن الإرادة ، تسبب الخسارة".

الاستغلال المألوف للأنشطة الملوثة للبيئة ، فإن حدوثه يكون متوقعاً ويكون الملوث على علم به • فتكون محققة الوقوع ، أضرار التلوث الناجمة عن تلوث يجاوز حد المضار المألوفة للجوار ، كالأدخنة الخانقة والغازات السامة والروائح المقززة والضوضاء والاهتزازات والإشعاعات ومن ثم يتنفى عنها الاحتمال لكونها متوقعة وناتجة عن فعل المستأمنين الصناعيين[١] .

فكل نشاط وبصفة خاصة النشاط الصناعى يكون مصدراً للعـديد من أضرار التلوث التى تصيب الجيران القريبين أو البعيدين وهذه الأضرار يكون محققاً حدوثها من الناحية الفعلية منذ بداية استغلال النشاط [٢]، وهى تتحقق من خلال إطلاق أو إلقاء بطيء أو تدريجى أو متكرر لملوثات تستغرق فترة طويلة ،نوعاً ما ،ويتحقق الضرر من خلال تراكم هذه المواد وتفاعلها [٣]، وهذه هى أضرار التلوث المزمن أو التدريجى [٤] .

٢٧- فمزاولو عمليات التأمين قد استبعدوا من التغطية التأمينية ، الأضرار التى يكون حدوثها غير راجع إلى واقعة أو حدث احتمالي • فوقائع التلوث العرضى لا تثير من حيث المبدأ أى مشكلة ، إذ أنه يمكن بسهولة جداً ربط الضرر الحاصل فى البيئة بالحادث [٥] ، وعليه تكون جميع أخطار التلوث الذى يجاوز حد المضار

([1]) Voir : Larroumet, art. préc. p. 103 et 105 ; Demeester – Morancais , art. préc. p. 1557 , no 10 et no 12 ; Damany , Art. préc. p. 165 ; Hoffman (William. C.) , La responsabilité civile pollution et son assurrance en Allemagine , R. G. A. T. 1992, Doct., p . 474.

([2]) Despax , op. cit. p . 803 , no . 550.

([3]) Voir : Le Damany , art. préc. p . 163 .

ود/ أحمد محمود سعد ، المرجع السابق ، ص ٣٢٦ .

([4]) وفى هذا الصدد يذهب البعض من الفقه الفرنسى ، إلى أنه ليس هناك اختلاف بين التلوث من مصدر عرضى والتلوث من مصدر غير عرضى ، عندما يكون التعدى على البيئة ناجماً عن واقعة فجائية . فالواقعة الفجائية يمكن أن تشتمل على جميع أنواع الظواهر التى يظهر أثرها فى الحال أو تتراخى فى الزمان • فالإضرار بالبيئة عن طريق التسربات البطيئة أو المتكررة أو التآكل التدريجى لشبكة المياه يمكن أن تكون نتائجها مغطاة طالما ثبتت الطبيعة الفجائية للواقعة الأصلية . =

= Voir : Delpoux (Claude), Responsabilité civile du fait des atteintes à l'environnement : Les réponses actuelles de l'assurance, Gaz. Pal. 1994, Environnement, de 5 mai 1994, p . 561.

([5]) وتجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى أنه توجد فروض عديدة لا تتقرر فيها المسئولية المدنية إلا لمواجهة تعويض أضرار التلوث التى يرجع سببها إلى الحادث ومثالها المسئولية عن تلوث مياه البحر بالزيت الخاضعة لاتفاقية بروكسل فى ١٩٦٩/١١/٢٩م ، و المسئولية عن الأضرار النووية الخاضعة لاتفاقية باريس فى ٢٩ يوليو ١٩٦٠م .

المألوفة للجوار والناجمة عن استغلال المنشأة الملوثة استغلالاً معتاداً أو التلوث التدريجى مستبعدة من دائرة التغطية التأمينية .

وهذا الربط بين الحادثة ، بالمفهوم السابق ، وفكرة الضرر أو الاحتمال والذى يعبر عن موقف المؤمنين يعد ربطاً منتقداً ؛ فهو يؤدى إلى عدم تغطية أخطار التلوث إلا إذا كانت ناجمة عن حوادث عرضية إذ ليس يمنع أن تكون هناك وقائع محتملة ولا تكون بالضرورة مفاجئة تماماً وغير متوقعة ومستقلة عن إرادة المؤمن له، وبصفة خاصة ، فإنه يمكن تصور أن يكون خطر التلوث احتمالياً ، دون أن يكون عرضياً تماماً أو مفاجئاً كما لو كان مثلاً ينتج عن وقائع متدرجة [1].

ومن ناحية أخرى ، فإنه من الصعب أن نرسم الحدود بين التلوث العرضى والتلوث التدريجى ، وأن نبين بوضوح التلوث التدريجى من طبيعة احتمالية وفجائية من التلوث التدريجى الآخر، كما أنه يوجد غالباً ، اختلاف حول الظاهرة التى يجب أن تكون فجائية أو حول الفترة التى يجب أن تمضى بين سبب الضرر وظهوره ، فالحدود بين النموذجين من الصعب تحديدها فى الغالب ، فالتلوث العرضى يمكن أن يكون تدريجى والتلوث التدريجى يمكن أن يكون مصدره عرضى [2] ، ولعل ذلك هو ما دفع بعض شركات التأمين إلى أن تصدر نماذج للتأمين ، كنموذج Assurpol تميز بين التلوث العرضى والتلوث التدريجى بحسب مصدر التلوث وليس بحسب ظهوره ، بينما اختار البعض [3] التحديد الواسع للتلوث العرضى الذى يرتبط بظهور التلوث .

٢٨- وهذا الاتجاه الملحوظ فى فرنسا والمملكة المتحدة ، يؤدى إلى تقليص الدور الاجتماعي للتأمين بشكل واضح ، حيث يقلل التعويض الممنوح للمضرورين

---

(1) أنظر فى نفس المعنى : د/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٧ ؛ د/ نبيلة رسلان ، المرجع السابق ، ص ٨٩٦ ؛ د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، الرسالة السابقة ، ص ٦٩٠ .

(2) راجع في ذلك :

Le Damany , art. préc. p. 165 .

ود/ أحمد محمود سعد ، المرجع السابق ، ص ٣٢٧ .

(3) خبراء منظمة التجارة والتنمية الاقتصادية والتى يرمز لها اختصاراً بـ " O . C . D . E.

من أضرار التلوث البيئي [1]. لذلك نجد أن القضاء الفرنسى يميل اليوم إلى التوسع فى فكرة الحادث ليمنع المؤمنين من رفض ضمان التلوث التدريجى أو المتكرر. ففكرة الحادث ، بحسب هذا القضاء ، لا تستبعد إلا الأضرار التي يكون مصدرها خطأ الإنسان ذاته ، العمدي أو الصادر عن غش [2].

٢٩- وبعد ذلك أبدى المؤمنون الفرنسيون قدراً من المرونة فى تحديد مفهوم الحادث فى هذا المجال وأصبحوا فى الوقت الحاضر يتخلون عن شرط الفجائية Soudaineté فيه ، وبدأت شركات ومؤسسات التأمين فى تصميم أنواع من التغطيات التأمينية تتلافى أو تتجنب ذكر مصطلح التلوث العرضي أو التدريجي [3] واختفت الإشارة التقليدية إلى فكرة الحادث من العقود المعروضة على رجال الصناعة ، بل وهناك من المؤمنين من ذهب إلى قبول التغطية التأمينية للتلوث التدريجي مع قصر هذا الضمان على بعض أنواع من الأضرار والبعض الأخر ذهب إلى تغطية كل أنواع المخاطر بشرط أن تنتج عن تشغيل غير طبيعي أو غير مألوف للمنشأة ، وأصبح الحد الفاصل بين ما يغطيه التأمين وما لا يمكن أن يغطيه

---

(1) Le Damany , art. préc. p . 164 .

وقد أدى استبعاد التلوث التدريجى الذى يجاور حد مضار الجوار المألوفة والناتج عن استغلال المنشأة استغلالاً مألوفاً من دائرة الضمان ، إلى لجوء المشروعات الصناعية إلى البحث عن حلول أخرى خارج السوق التأمينية التقليدية كما سبق ورأينا . فإذا كان التأمين ضرورياً للوقاية من الكوارث ، فإنه ضرورياً أيضاً لتغطية أخطار التلوث البيئى التى تجاوز المضار المألوفة للجوار والتى تتسم غالباً بالجسامة .

(2) Voir : Le Damany , art. préc. p. 165 ; Bigot , art. préc. p. 191 et s .

وراجع أيضاً :

Civ. 1er mars 1977, J. C. P. 1977 , IV , p. 109.

وفى هذا الحكم قررت محكمة النقض بأن المؤمن يضمن مضار الجوار والأضرار الناشئة عن الانبعاث المستمر والتدريجى للأدخنة رغم أن الضرر لم ينتج عن حادث فجائى وعرضى فى مفهوم الوثيقة .

وراجع كذلك تقرير اللجنة الأوربية للتأمين عام ١٩٧٢م حول تأمين المسئولية المدنية للمنتجات ، والذى أشار إلى عدد كبير من الأمثلة والتى لا يقع فيها الحادث بصورة غير متوقعة أو شبه فجائية كالتسمم التدريجى ، الإتلاف التدريجى بسبب الطرق أو الاهتزازات المستمرة ، التآكل التدريجى ..... الخ . أشار لهذا التقرير :

Bigot , art. préc. p. 194.

(3) من أمثلة ذلك وثيقة Garpol ، ووثيقة Assurpol التى حلت محلها منذ عام ١٩٨٩م . أنظر لاحقاً : بند ٥٥ وما بعده من هذا البحث .

حداً مجرداً أو غير محدود ، باستثناء إحداث الضرر عن عمد أو غش ، باعتبار أن التأمين عمل يبنى على عدم تأكد حصول الضرر [1] .

٣٠- وبهذا التطور يكون المؤمنون قد سلموا - ضمناً - بحقيقة أن كلاً من فكرتي الحادثة أو الاحتمال هى من الأفكار النسبية وأن الأحداث القابلة للتأمين لا تتسم جميعاً بنفس الدرجة من الاحتمال ، صحيح أن هذا الأخير هو الشرط القانوني لكل عملية تأمين لكنه متى وجد كان الخطر قابلاً للتأمين من حيث الأصل [2] .

المطلب الثانى

مدى القابلية للتأمين من الناحية الفنية

٣١- خلص لنا مما تقدم أنه يشترط فى الخطر من الناحية القانونية شرطين : أولهما ؛ أن يكون حادثاً محتملاً ، وثانيهما ؛ ألا يتوقف على محض إرادة المؤمن له ، وانتهينا إلى توافر هذين الشرطين فى خطر التلوث ، بيد أن توافرهما غير كافٍ لإمكان التأمين ضد هذا الخطر ، إذ يلزم أن يكون قابلاً للتأمين كذلك من الناحية الفنية ، ويتوقف ذلك على مدى استجابته لمجموعة من الأسس الفنية التى يقوم عليها التأمين بوجه عام .

الأسس الفنية للتأمين :

٣٢- التأمين عملية فنية ، جماعية ، تقوم على التعاون بين مجموع المؤمن لهم المهددين جميعاً بخطر واحد ويرغبون جميعاً فى توقى نتائجه الضارة ، والمؤمن هو الذى يقوم بإدارة وتنظيم هذا التعاون بأن يجرى المقاصة بين الأخطار بوجه عام عن طريق الاستعانة بقوانين الإحصاء .

وعلى ذلك فإنه يلزم لإمكان تغطية خطر ما ـــ علاوة على توافر الشروط القانونية فيه ـــ أن يستجيب لمجموعة من الأسس الفنية التى تقوم عليها عمليات التأمين بوجه عام . فالتأمين عملية فنية تقوم على ثلاثة أسس جوهرية هى ؛ التعاون

---

(1) راجع فى ضمان التلوث غير العارض فى سوق التأمين الإنجليزية : د/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ وما بعدها .

(2) د/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٨ ؛ د/ أحمد محمد سعد ، المرجع السابق ، ص ٣٢٦ ؛ د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، الرسالة السابقة ، ص ٦٨٨ ؛ د/ نبيلة إسماعيل رسلان ، المرجع السابق ، ص ٨٩٧ .

بين المستأمنين أو تجميع المخاطر والمقاصة بين الأخطار والاستعانة بقوانين الإحصاء [1] ، وتتوقف استجابة الخطر لهذه الأسس على ضرورة توافر مجموعة من الشروط الفنية فيه ، تتمثل فى ضرورة أن يكون الخطر متواتراً Fréquent ، موزعاً أو متفرقاً Dispersé ومتجانساً Homogénes مع غيره من الأخطار التى تجمعها شركة أو مؤسسة التأمين .

وعلى ذلك يثور التساؤل عن مدى استجابة أخطار التلوث البيئي لتلك الشروط وما إذا كانت هذه الأخطار تقبل التغطية التأمينية من الناحية الفنية من عدمه ؟

تجميع المخاطر أو التعاون بين المستأمنين :

٣٣- تقوم عملية التأمين ، كما سبق القول ، على أساس التعاون بين المؤمن لهم المعرضين لنفس الخطر والذين تدفعهم رغبة مشتركة فى التعاون على اتقاء آثار تلك المخاطر ودفع أذاها بدلاً من المواجهة الفردية لها ، ويقوم المؤمن بإدارة وتنظيم هذا التعاون .

وعلى هذا النحو تفترض عملية التأمين قيام المؤمن بتجميع عدد كبير من المخاطر بتجميع عدد كبير من المؤمن لهم ، ثم يقوم بتحصيل أقساط التأمين منهم ، وبذلك ينتهى دور المؤمن لهم فى تحقيق التعاون ، ليبدأ بعد ذلك دور المؤمن فى وضع هذا التعاون موضع التطبيق العملى والتنفيذ الفعلى ، وذلك عن طريق إجراء المقاصة بين المخاطر تمهيداً لتوزيع آثارها السيئة التى تصيب بعض المؤمن لهم على المجموع الكلى للمؤمن لهم .

وحتى تكون حسابات المؤمن دقيقة ، قدر الإمكان ، عليه أن يختار المخاطر المنتشرة التى تهدد الكثير من الأشخاص ، لأن دائرة إمكان تحققها والتى يجرى عليها الإحصاء تكون متسعة مما يساعد على حسن تطبيق قانون الأعداد الكثيرة ، الذى يشترط لإعماله أن يجرى على عدد كبير من الحالات ، ومن ثم التوصل إلى

---

(1) راجع فى الأسس الفنية للتأمين بوجه عام ، د/ رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص ٣٦٩ وما بعدها ؛ د/ عبد الرازق السنهورى ، المرجع السابق ، ص ١٠٩١ وما بعدها ؛ د/ جلال إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٣٦ وما بعدها ؛ د/ عبد المنعم البدراوى ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ وما بعدها .

ضبط احتمال وقوع الخطر[1] . ويترتب على ذلك أن المخاطر الحديثة ، والتي تتميز بعدم انتشارها لا تصلح فنياً للتأمين عليها ، لأنها لا تسمح بتطبيق قانون الأعداد الكثيرة .

٣٤- ونظرة على طبيعة أخطار التلوث يبين منها أنها أخطار حديثة [2] وقليلة العدد إذا ما تمت مقارنتها بالأخطار التقليدية ' إذ إن المتاح منها للتغطية التأمينية لا يكون بالعدد الذى يشكل التجمع الكافى منظوراً لهذا الأخير بمقياس الأخطار التقليدية [3] ، وذلك رغم التطور الذى طرأ على السوق التأمينية الأوروبية فى الآونة الأخيرة ، حيث زاد إقبال المستأمنين على إبرام عقود التأمين من المسئولية عن أخطار التلوث ، إما اختياراً أو اضطراراً [4] ، واتجاه المؤمنين إلى عرض نماذج متنوعة للتغطية التأمينية لتلك الأخطار.

فأخطار التلوث من الصعب تجميعها فى مجموعة واحدة تعامل بنفس المنهج أو الطريقة فى التسعير ، ففئات المخاطر متشعبة ، وبالتالى فإن وضع قائمة محددة لعوامل الخطر ذات الصلة تكون من الأمور الصعبة ، وبالتالى فإن عدد وثائق التأمين القادرة على ضبط أهمية كل عامل من العوامل المؤثرة على الخطر مازالت

---

(1) راجع فى نفس المعنى ، د / جلال محمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٤٥ .
Et voir : Delpoux, Responsabilité civile du fait des atteintes à l'environnement, préc. p. 55.
Et voir également , F . Chaumet, Art. préc. p . 23.

حيث يقول فى هذا الصدد :

" l'assureur ne peut couvrir les risques aléatoires particuliers que dans la mesure où il connait le poids du risque global resultant de l'addition des risques particuliers ".

(2) لا نقصد بقولنا أن أخطار التلوث أخطاراً حديثة ، أن التلوث البيني ظاهرة حديثة الوجود وإنما المقصود أنها أخطار حديثة بالنظر إلى تغطيتها التأمينية . فالتلوث ظاهرة قديمة قدم البشرية وإن كانت لم يثار الانتباه إليها والى أخطارها إلا فى النصف الثانى من القرن العشرين على وجه التقريب .

(3) راجع فى نفس المعنى : د/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، ص ٦١ ؛ د/ نبيلة رسلان ، المرجع السابق ، ص ٩٠٠ ؛ د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، رسالة السابقة ، ص ٦٩٢ .

(4) حيث أصبح تأمين المسئولية عن أخطار التلوث إلزامي فى العديد من الدول . أنظر لاحقاً : بند ٧١ وما بعده من هذا البحث .

قليلة، وحتى فى حالة إمكانية الوصول إلى هذه المعرفة فإن دقة هذه الإحصائيات ستكون تقريبية إلى حد كبير [1] .

ويرجع قلة عدد المتاح من أخطار التلوث للتغطية التأمينية للأتى :

٣٥- أولاً : تردد المؤمنين عادة فى قبول التغطية التأمينية لهذه الأخطار ، إما بسبب ما تتميز به هذه الأخطار من ضخامة الحجم وفداحة الكارثة حيث تعجز كبرى شركات أو مؤسسات التأمين عن أن تأخذ على عاتقها عدد كبير منها ، وإما بسبب الصعوبات الفنية التى تتعلق بقصور الإحصاءات وصعوبة المعرفة المسبقة لحجم هذه الأخطار التى تلتزم بتغطيتها ولو بشكل تقريبى [2] ، وصعوبة التحديد الواضح للقسط الذى يجب دفعة من قبل المؤمن له [3] ، فتعجز الشركات بالتالى عن إجراء المجانسة بين ما تستطيع جمعها منها ، إذ أن التجانس بين المخاطر التى يتم جمعها هو شرط فنى ضرورى لعملية تأمين المخاطر .

([1]) Rémond - Gouilloud (Martine) , Pollution des mers, J-CL, 1989, Responsabilité civile, Fasc. 430 – 1, ou Civil code, art. 1382 á 1386, Fasc. 430 – 1, no. 12.

([2]) Voir : Demeester - Morançais , art. préc. p . 1556 , no . 6 et p. 1557, no. 12 ; Delpoux , art. préc . p. 559 ; Chaumet , art. préc. p. 23 ; Thieffry (Patrick), L'opportunité d'une responsabilité communautaire du pollueur, les distorsions entre les états - membres et les enseignements de l'expérience americaine, R. I. D. Comp. 1994, p . 121 ; Prieur , op. cit. p. 872 , no . 976 .

([3]) فالعامل المهم الذى يتوقف عليه تحديد القسط هو الخطر ، فعلى قدر الخطر يكون القسط ، والخطر يؤثر فى تحديد القسط من ناحيتين ، درجة احتمال وقوع الخطر ودرجة جسامته .

راجع فى ذلك : د/ عبد المنعم البدراوى ، المرجع السابق ، ص ٧٩ و ٨٠ .

كما أن أسباب الضرر فى الغالب تظل مجهولة ، وغير معروفة [١] ومتعددة [٢] بالإضافة إلى أن نظام المسئولية الذى يخضع له المؤمن له عن هذه الأضرار ، والذى يؤسس المضرور دعواه بالتعويض عليه قد يكون عائقاً فى أغلب الأحوال من إمكانية التأمين على هذه الأخطار[٣] . ولكن شركات التأمين قد تقبل أحياناً ، ولأسباب تجارية بحتة ، تأمين مثل هذه الأخطار ، وفى هذه الحالة فإنها تقرر فى مقابل هذه التغطية قسطاً مرتفعاً جداً مع تعديل حساباتها باستمرار للتوصل إلى أفضل النتائج ، وإما أن تعمل على الوقاية بقدر الإمكان من مخاطر التلوث والعمل على التقليل من الحوادث عن طريق تلافى أسبابها [٤] .

([1]) أنظر فى ذلك :

Demeester – Morancais , art. préc. p. 1558 , no. 12 .

ود/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، فقرة ٦٠ ؛ د/ نبيلة رسلان ، المرجع السابق ، ص ٩٠١ .

([2]) فيغلب فى الوقت الحاضر أن يكون ضرر التلوث ناشئاً لا عن مصدر واحد وإنما عن مصادر تلوث متعددة خاصة فى المناطق التى يغلب عليها الطابع الصناعى وفى هذه الحالة نكون أمام ملوثين متعددين ، كما قد يكون التلوث ناتج عن اندماج عدة عناصر أو مواد ناتجة عن نشاط عدة ملوثين وكل مادة أو عنصر بمفرده غير ملوث وغير كاف لإحداث الضرر ومن شأن كل ذلك أن ينعكس على نظام المسئولية ، مما دفع الفقه إلى القول بالمسئولية التضامنية للملوثين المتعددين ، وأن ينعكس ذلك أيضاً على نظام التأمين الذى لا يمكن أن يقدم حلاً لهذه الصعوبات ، وإذا أمكن القول بأنه يمكن تغطية مسئولية الملوث التضامنية عما يمكن أن يسببه نشاطه من ضرر بالاشتراك مع نشاط ملوثين آخرين ، فإن العبء الجسيم لهذه التغطية سوف يضطر المؤمنون إلى قصرها على الحصة من الضرر الذى يمكن نسبتها للمستأمن . لذلك جرى التفكير حديثاً فى تكملة نظام التأمين الخاص فى هذا المجال بإنشاء صناديق تعويضات لصالح المعرضين لخطر التلوث ، كما سوف نرى لاحقاً .

([3]) فالمسئولية المدنية خطر قانونى والضمان لا يغطى آثار الأفعال الضارة إلا إذا كان القانون يلزم محدث الضرر بالتعويض ولذلك يلزم أن يكون المؤمن على علم ومعرفة مسبقة بقواعد المسئولية الواجبة التطبيق ، والتى يقيم المضرور دعواه على أساسها . هذه القواعد يجب أن تكون واضحة فى صياغتها ومستقرة فى تطبيقها القضائى ، وهل سيؤسس المضرور دعواه بالتعويض على أساس الخطأ التقليدى أم الخطأ فى الحراسة أم مضار الجوار والتى تعتبر صورة من صور المسئولية الموضوعية . فتزايد صور هذه الأخيرة للمستغل الملوث بقصد الوصول إلى أفضل تعويض للمضرور وتقليص الإعفاءات من المسئولية قد يمنع المؤمنين أحياناً من قبول تغطية مخاطر التلوث أو أن يوردوا العديد من الاستبعادات من مجال التغطية التأمينية . كما أن شكل التعويض الذى عسى أن يقضى به قد يكون له نفس الأثر على المؤمنين .

Voir en ce sens : Demeester . Morançais, art. préc. p. 1558, no. 12 ; Delpoux , art. préc. p. 558.

([4]) راجع فى الوسائل التى تتبعها شركات التأمين من أجل منع حدوث الضرر المؤمن منه وتلافى أسبابه بصفة عامة : د/ عبد المنعم البدراوى ، المرجع السابق ، ص ٢٣ و ٢٤ ، فقرة ١١ .

وبالنسبة لخطر التلوث بصفة خاصة أنظر :

F . Chaumet , art. préc. p . 24 et 25 ; Deprimoz , Les nouvelles vois prises par l'assurance ...art. préc. p. 489

وملخص المؤتمر الفرنسى الألمانى سالف الذكر ، ص ٥٩٥ .

٣٦- ومن ناحية أخرى فإن المؤمنين ، حينما يقبلون تغطية خطر التلوث فإنهم لا يكون أمامهم من الناحية الفنية إلا خياران كلاهما صعب :

أ – إما أن تستغني عن القيام بتقدير أو بتقييم غير دقيق وتطبيق نظام النقاط ، والذى تجمع فيه عناصر الخطر قائمة واحدة ، ثم تعطى نقاط وبالتالي يتم جمع عناصر الخطر مع بعضها على أساس هذه القائمة التى يتم ربطها بعد ذلك بالخصومات والإضافات لكل سوق .

ب – أن يقوم المؤمن بتقييم مبدئي فى البداية، وذلك بأن يكون مجموعة من فئات المخاطر ثم يقوم بتقدير أكثر دقة داخل كل من هذه الفئات [١] .

٣٧- ثانياً : إحجام المستأمنين عن عرض أخطار التلوث للتغطية التأمينية ، إما بسبب المبالغة فى سعر القسط الواجب دفعة لشركة التأمين ، والذي قد لا تستطيع أغلب المشروعات المسببة للتلوث على تحمله من الناحية المالية وإما بسبب خشية أصحاب المشروعات الملوثة من متطلبات التأمين المتعلقة بالتحسينات الفنية المناهضة للتلوث فى منشآتهم ، حيث تلزمهم شركات التأمين بإتباع سياسة وقائية للتلوث لمنع وقوع أضرار التلوث ، قد لا تقوى عليها جميع المشروعات أو المنشآت " [٢] ، وبالتالى فإن أصحاب المنشآت يلجئون إلى الوسائل البديلة للتأمين كأسلوب الوقاية أو المنع وأسلوب التأمين الذاتى أو الاحتفاظ بالخطر .

٣٨- وإزاء قلة عدد المطروح للتغطية التأمينية من أخطار التلوث ، يثور التساؤل حول ما إذا كانت النظرية العامة للتأمين تعرف من الوسائل أو الأنظمة الفنية ما يمكن معه مواجهة هذه الصعوبات والتغلب على قلة عدد هذه المخاطر وعلى ضخـــامة حجمها ؟

والإجابة على هذا التساؤل تكون بالإيجاب ، إذ تعرف نظرية التأمين أسلوبين لمواجهة هذه الصعوبات :

---

(1) د/ نبيلة رسلان ، المرجع السابق ، ص ٩٠٠ .

(2) فى نفس المعنى راجع :

Demeester – Morncais , art. préc. p. 1558 , no . 13.

١ – أسلوب تجزئة الخطر : فيمكن التغلب على مشكلة ضخامة حجم أخطار التلوث وقلة عددها عن طريق تجزئتها ، تلك التجزئة التى تؤدى فى نفس الوقت إلى مضاعفة عددها وبالتالى التغلب على قلتها ، وذلك عن طريق أساليب التأمين الاقتراني coassurance أو إعادة التأمين [١] reassurance ، أو حتى أسلوب إعادة التأمين الاقتراني لدى اتحاد مؤمنين . بيد أن هذه الأساليب جميعها لا يمكن إعمالها بفاعلية إلا إذا كانت سوق التأمين الوطنية أو الدولية متسعة بالشكل الكافي ، كما أن أخطار التلوث من الضخامة حتى أنها تتجاوز ولو بعد تجزئتها قدرة السوق الوطنية وتحتاج إلى المشاركة الأجنبية .

٢– وضع حد أقصى للضمان : وقد تلجأ شركات التأمين فى سبيل تغطيتها لأخطار التلوث إلى وضـــع حد أقصى لضمانها ، كأسلوب فنى لإجراء التجانس المطلوب بين أخطار التلوث التى تقبل تغطيتها .

ولكن يعيب هذا الأسلوب أنه لا يحقق رغبة المشروعات الملوثة ، طالما لن يكون مضمون القدر الزائد عن الحد الأقصى من الخطر الذى يتهدد المشروع ، فى حين أن هذا القدر لا يستطيع المشروع نفسه أن يتحمله ، بينما ستكون مضمونة تأمينياً ، على النقيض ، أجزاء من الخطر كان بوسع المشروع أن يأخذها على عاتقه بإتباع سياسة إدارة أخطار ملائمة [٢] .وقد تلجأ شركات التأمين فى سبيل تغطيتها لخطر التلوث إلى النص فى عقد التأمين على العديد من الاستبعادات ، التى يكون من أثرها فى النهاية إفراغ نظام التأمين من مضمونه ، ولا يخفى ما فى هذا الأسلوب من مجافاة لمصالح المشروعات طالبة التأمين [٣] .

([1]) راجع فى هذه الأساليب : د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى ، المرجع السابق ، ص ١١١٨ و ما بعدها والهوامش ، وتجدر الإشارة إلى أن الأستاذ الكبير يطلق على أسلوب التأمين الاقتراني ، Coassurance اسم " التأمين المشترك " . أنظر بصفة خاصة : هامش رقم ٢، ص ١١١٩ و ١١٢٠ . وأنظر كذلك : د/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، ص ٦٢ ، فقرة ٦١ .

([2]) راجع فى ذات المعنى : د/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، ص ٦٣ : د/ نبيلة رسلان ، المرجع السابق ، ص ٩٠٢ .

([3]) أنظر فى الاستبعادات التى ترد على التغطية التأمينية فى وثيقة Assurpol الفرنسية ، ص ٨٦ وما بعدها ، بند ٦٠ وما بعده من هذا البحث .

٣٩- وعلى هذا النحو يتضح أنه وإن كان من الصعب أن يتوافر تجميع طبيعى فى مجال أخطار التلوث ، إلا أنه يمكن أن يكون هناك " تجميع غير طبيعى " عن طريق الأساليب أو الأنظمة الفنية المعروفة فى النظرية العامة للتأمين ، وبالتالى فإن أخطار التلوث البيئى تستجيب للأساس الفنى للخطر وهو " تجمع المخاطر أو التعاون بين المستأمنين " .

تواتر الخطر وحساب الاحتمالات :

٤٠- يقوم التأمين على فكرة المقاصة بين المخاطر التى من نفس النوع ، ولهذا كان من الطبيعى أن يشترط من الناحية الفنية أن يكون الخطر متواتراً . والمقصود بالتواتر أن يكون الخطر قابلاً للتحقق بدرجة كافية تسمح لقوانين الإحصاء بأن تصل إلى تحديد درجة احتماله . فلا يمكن تغطية خطر ما من الناحية الفنية إلا إذا كان فى مقدور المؤمن أن يحسب مقدماً احتمالات وقوعه ، أى فرص تحققه ، عن طريق علم أو قوانين الإحصاء ، لكن هذا العلم لا يعطى نتائج دقيقة إلا إذا كان يشمل عدداً كبيراً من المخاطر المتواترة الحدوث ، أى قابلة للتحقق بدرجة كافية لإعماله خلال فترة زمنية معينة [١] .

ومن ذلك يتضح أنه لكى يكون الخطر قابلاً للتأمين عليه من الناحية الفنية ، فإنه يجب أن يكون هناك نوع من التواتر والاتساق والانتظام فى وقوعه بقدر يسمح ، بصفة عامة ، بمعاملة الصدفة على أنها يقين أو اعتبارها كذلك على الأقل بصورة نسبية . فالتأمين يرتكز على أساس حساب الاحتمالات ، وحساب الاحتمالات معناه معرفة فرص تحقق الأخطار وهذا الحساب أصبح اليوم ممكناً عن طريق الإحصاء . وكلما كانت الإحصاءات التى يجريها المؤمن دقيقة كلما ساعد ذلك على أن تكون النتائج التى ينتهي إليها أقرب ما يكون إلى الحقيقة ، ومعرفة درجة احتمالات الخطر أو حساب الاحتمالات قد بات اليوم ممكناً بفضل تقدم فن الإحصاء [٢] .

---

(1) وينجم عن اشتراط ضرورة أن يكون الخطر متواتراً أن الأخطار التى لا تقع إلا نادراً تكون غير قابلة للتأمين عليها ، لأنه لا يمكن ضبطها إحصائياً من ناحية ، كما لا يمكن تحديد سعر القسط بالنسبة لها من ناحية أخرى .

(2) راجع فى ذلك : د/ رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص ٣٢٦ و ٣٢٧ ؛ د/ جلال محمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٤٨ .

٤١- وفيما يتعلق بأخطار التلوث فإنه يمكن القول أنها تقبل فنياً ، من حيث المبدأ ، التأمين عليها إذ أنه يمكن حساب فرص تحققها حيث يكون فى مقدور شركات التأمين أن تحسب مقدماً احتمالات وقوعها عن طريق قوانين الإحصاء . فهذه الأخطار قابلة للتحقق بدرجة كافية تسمح لقوانين الإحصاء بأن تصل إلى تحديد درجة احتمالها ، لاسيما مع الأخذ بالوسائل الفنية المتعارف عليها فى النظرية العامة للتأمين [١] .

بيد أن قابلية أخطار التلوث للتأمين لإمكانية حساب فرص تحققها ، لا ينفى وجود بعض الصعوبات الفنية المتعلقة بالحدود الزمنية للتغطية التأمينية ، وما إذا كان يؤخذ فى هذا الصدد بمعيار الفعل مصدر الضرر ، والذي اعتنقته محكمة النقض الفرنسية وانتقده الفقه أم بمعيار ظهور الضرر [٢] . وهذه الصعوبات قد عالجتها شركات التأمين بطرق مختلفة.

---

(١) قارن :
Delpoux , art. préc. p. 558 et 559 ; Demeester - Morançais , art. préc. p. 1557 et 1558.
حيث يرون بعض الصعوبات المتعلقة بنقص الإحصاءات حول التواتر والاحتمال وحجم الكوارث المغطاة وقيمة الأضرار المتوقعة وصعوبة التحديد الواضح للقسط الذى يجب دفعه ، وإن كانا يؤكدان قابلية هذه الأخطار للتأمين من الناحية الفنية .

(٢) فمدة التغطية التأمينية قصيرة غالباً ، فهى عادة مدة سنوية . ولما كان التلوث فى الغالب ظاهرة تحدث فى الواقع ، بشكل تدريجى أو تصاعدى ، فإنه فى معظم الحالات لا ينكشف التلوث إلا بعد فترة من الزمن بحيث لا يظهر الضرر إلا بعد فوات مدة الضمان المحدد فى عقد التأمين ، مما يثير مشكلة تحديد النطاق الزمنى للضمان فى الوثيقة .
فقبل عام ١٩٩٠م كان القضاء الفرنسى إزاء حالة عدم ظهور الضرر فور وقوع الحادثة المنشئة له منقسماً ، فبعض الأحكام اعتدت بالواقعة المنشئة للضرر ومنها على سبيل المثال :
Civ. 23 févr . 1977 , D. 1997 , Inf. Rap. p. 289 ; Civ. 11 mai 1982 , J. C. P. 1982 , 4 , 253 .

بينما اعتدت أحكام أخرى بوقت ظهور الضرر ومنها :
Cass. civ. 25 mars 1980 , D. 1980 , Inf . Rap. p. 417 ; Civ. 15 oct . 1975, D. 1976 , Juris. p. 149 et note Aubert ; R . T . D. Civ. 1976 , p. 561 , no . 16 et obs. Durry .
وأخيراً فى عام ١٩٩٠م حسمت محكمة النقض هذه المسألة ، حيث أصدرت فى ١٩ ديسمبر ١٩٩٠م العديد من الأحكام التى قضت ببطلان كل شرط يوجد فى وثيقة التأمين ويقيد سريانها بضرورة مطالبة المضرور أثناء مدة الوثيقة وشريطة وقوع الفعل المنشئ فى أثناء المدة ذاتها ، والمعروف هذا الشرط بشرط Claims made وبذلك تكون محكمة النقض الفرنسية قد انتصرت لمعيار " الفعل مصدر الضرر " والذى يعنى ، أن الواقعة المنشئة للضرر يجب أن تحدث أثناء مدة سريان عقد التأمين حتى = = ولو ظهرت آثارها الضارة بعد انتهاء مدته حيث اعتبرت أن دفع القسط عن المدة التى تقع بين بدء سريان العقد وانتهائه يعتبر مقابل ضرورى لضمان الأضرار التى تجد مصدرها فى الواقعة التى تحدث خلال هذه المدة أياً كان وقت المطالبة ، سواء كان أثناء مدة العقد أم بعد انقضائها ، طالما أن الواقعة المنشأة للضرر قد

الخطر موزعاً أو متفرقاً :

٤٢- يشترط فى الخطر أن يكون موزعاً ، ويعنى ذلك أن الأعداد الكثيرة من الأخطار التى يقبل المؤمن تغطيتها لا تقع كلها عندما تقع مرة واحدة فتصيب مجموع المؤمن لهم ، بل أنها تقع موزعة أو متفرقة فتصيب فرداً أو عدداً بسيطاً من أفراد هذا المجموع ، لكنها لا تصيبهم كلهم دفعة واحدة [1] . فإذا كان من شأن الخطر عند تحققه إصابة جميع المؤمن لهم أو معظمهم فى ذات الوقت لأصبح من

حدثت أثناء مدة سريان العقد . وقد عابت محكمة النقض على هذا الشرط أنه يحرم المؤمن له من الاستفادة من التأمين فى الحالة التى يكون فيها المسئول عن الضرر غير مؤمن له وقت المطالبة أو إذا كان مؤمنه الحالى لا يتحمل كل أو بعض آثار الأنشطة السابقة للمؤمن له ، كما أن اشتراط الوثيقة أن الضرر لا يكون مضموناً إلا إذا كانت مطالبة المضرور قد حدثت أثناء مدة سريان العقد من شأنه أن يؤدى إلى حرمان المؤمن له من ميزة التأمين بسبب واقعة لا دخل له فيها وينشئ ميزة غير مشروعة وبدون سبب لصالح المؤمن وحده الذى يحصل على القسط دون التزام مقابل .

أنظر فى ذلك :

Cass. 1re, civ . 19 déc. 1990, J.C. P. éd . G. 1991 , 21658 et note Jean Bigot ; Cass. civ. 1 re , 3 févr. 1993 , J.C.P. éd . G. 11 , 22048 , note Jean Bigot .

وقد انتقد الفقه الفرنسى معيار " الفعل مصدر الضرر " الذى أخذت به محكمة النقض الفرنسية على اعتبار أنه لا يمكن تطبيقه ، فالمدة التى تمضى بين الواقعة مصدر الضرر وظهوره يمكن أن تكون سنوات عديدة ، ربما تزيد عن عشر سنوات ، كما أن هذا المعيار يجعل خطر المسئولية المدنية عن التلوث غير قابل للتأمين أو على الأقل يلزمنا بأن نقصر الضمان على الأضرار الناشئة عن مصدر عرض ، والتى تظهر مباشرة بعد حدوث واقعتها المنشئة . وانتهى هذا الفقه إلى أن عقود التأمين يجب ألا تتقيد بالمعيار الذى تبنته محكمة النقض فى ١٩ ديسمبر ١٩٩٠م . فالمعول عليه فى نظر هذا الفقه هو " ظهور ضرر التلوث " أثناء مدة العقد ولو رفعت الدعوى بالمطالبة بالتعويض عنه بعد ذلك

Voir : Delpoux, art. préc. p. 55 9 ; Chaumet , art. préc. p. 27 et 28 ; Le Damany , art. préc. p . 165 ; Thieffry, art. préc. p. 121 ; London, L'environnenement, une nouvelle donne economique, préc. p. 2 ; R. Bavoillot, art. préc. p. 2 et 3 ; F. Chapuisat , le juge, l'assureur de responsabilité civile et les fonds d'indemnisation, R. G. A. T . 1992 , p.792 à 794 .

وأنظر فى مسألة الحدود الزمنية للتغطية التأمينية بصفة عامة :

Lambert – Faivre , La durée de la garantie dans les assurances de responsabilité fondement et portée de la nullité des clauses reclamation de la victime , D. 1992 , Chron. p. 13 et s ; Ph. Quirion , le marché de l'assurance du risque pollution en france, site : http://www.centre-cired-fr/perso/quirion/quirion-assurances-PDF. p.29 à 31 .

وراجع فى الحدود الزمنية للتغطية التأمينية بالنسبة لنموذج تجمع Assurpol ، بند ٦٤ من هذا البحث . وفيما يتعلق بنموذج شركة Winterthur المسمى Envirowin " راجع : بند ٦٥ وما بعده من هذا البحث . وتجدر الإشارة أن هذين النموذجين قد اعتنقا معيار " ظهور الضرر ".

(1) راجع فى ذلك : د/ رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص ٣٢٨ ؛ د/ جلال محمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٤٥ و ٤٦ .

المستحيل إجراء المقاصة بين المخاطر ، وهو أساس من الأسس الفنية التى يقوم عليها التأمين ، فاتسام الأخطار بعمومية وقوعها تحول دون إمكانية تأمينها [1] .

وبالنظر إلى أخطار التلوث يتضح أنها ليست من العمومية بحيث يصعب فنياً تغطيتها ، حيث أنها لا تصيب جميع المؤمن لهم فى ذات الوقت ، كما أنها لا تتركز فى منطقة بعينها وإن كانت هناك بعض الأخطار التى تتسم بشيء من العمومية ، وبالتالى تستبعدها شركات التأمين من ضمانها بنص صريح فى عقد التأمين ومثالها الأضرار التى تصيب عناصر البيئة الطبيعية ذاتها ؛ كالماء ، الهواء ، التربة والتى يكون استعمالها شائعاً للجميع والمعروفة بالأضرار البيئية المحضة ، وأيضاً الأضرار الناجمة عن التلوث العام الصادر عن مجموع الأنشطة الإنسانية أو الأضرار الناجمة عن التلوث الشامل المرتبط بنشاط متعدد للمنشأة [2] .

وعلى هذا النحو ، فإنه لا يوجد ما يحول دون إمكانية التغطية التأمينية للمسئولية المدنية عن أخطار التلوث من حيث المبدأ ، وإن كان هناك بعض الصعوبات الخاصة بقيمة التعويضات التى يمكن أن يحكم بها على الملوث والتى تتحملها شركات التأمين حيث تكون من الضخامة ولا يمكن معرفتها مقدماً ، وإن كان يمكن التغلب عليها عن طريق الأساليب الفنية المتعارف عليها فى هذا الصدد ، كإعادة التأمين أو تحميل المستأمن جزءاً من قيمة الخطر .

٤٣- والخلاصة ، أن أخطار التلوث تستجيب من حيث المبدأ للأسس الفنية للتأمين ، ولا يوجد ما يحول دون إمكانية تغطيتها تأمينياً ، وإن كان الأمر يحتاج فى بعض الحالات إعادة النظر فى بعض مبادئ التأمين التقليدية وتطويع وتطوير شروطه الفنية المعروفة لتتلاءم وتتوافق وخصوصية هذا النوع من الأخطار .

---

(1) وعلى ذلك لا تقوم شركات التأمين بتغطية الأخطار الطبيعية مثل أخطار الزلازل والبراكين ، والفيضانات وأخطار البطالة والحروب وغيرها من الأخطار التى لا يكون تحققها محصوراً وإنما يمتد ليشمل عدد كبير فى ذات الوقت .

(2) أنظر لاحقاً : بند ٦١ من هذا البحث .

المبحث الثانى

أنظمة تأمين أخطار التلوث فى السوق الفرنسية

تمهيد وتقسيم :

٤٤- إزاء الآثار الجسيمة الناجمة عن التلوث والتى تقع على عاتق رجال الصناعة ، اتجه هؤلاء الأخيرين إلى سوق التأمين لعلهم يجدون الأمان لدى شركات التأمين ، طالبين التغطية التأمينية لمسئوليتهم عن أضرار التلوث[1]، لتتحمل عنهم أو لتشاركهم عبء المسئولية الناجمة عن الأضرار التى يحدثها التلوث الناجم عن أنشطتهم . وإذا كان التأمين يعمل على توفير الأمان لأصحاب المشروعات الملوثة للبيئة ، فإنه فى ذات الوقت يضمن للمضرور الحصول على التعويض الجابر لأضرار التلوث التى لحقت به ، وبالإضافة إلى ذلك فإن التأمين يلعب دوراً أساسياً فى حماية البيئة والوقاية من أضـــرار التلوث .

وحتى تستطيع شركة التأمين أن تقرر قبول ضمان خطر التلوث فإنها تقوم ، عادة ، بزيارة المنشأة طالبة التأمين لمعاينتها على الطبيعة للتحقق من عدة أمور هى : ١- طبيعة عمل المنشأة ذاتها والهيكل الخارجى لمنشآتها وعمرها وخطط التجديد والإحلال فيها وطبيعة تطورها التدريجى . ٢- موقع المنشأة وخصائصه الجيولوجية والمائية وما يحيط بها من بيئة صناعية أو مدنية أو زراعية وما حدث فى الماضى من اعتداءات وحوادث كانت لها آثار كبيرة على هذا المحيط الطبيعى. ٣-خصائص المواد والمنتجات والمواد الأولية المصنعة والمستخدمة والمخزونة . ٤-كمية المخلفات المسموح بإلقائها فى البيئة الطبيعية والوسائل المستخدمة للتحكم

---

(1) فتأمين أخطار التلوث ما هو إلا تأمين مسئولية مدنية ، فيجب أن تتقرر مسئولية الملوث المدنية إزاء المضرور حتى يلتزم المؤمن بضمان التعويض الذى يلتزم به المستأمن . والقاضى غالباً فى دعوى المسئولية التى يقيمها المضرور ضد المستأمن لا يتردد فى الحكم بالتعويض ، طالما أن المستأمن قد عقد تأميناً من مسئوليته لدي شركة التأمين .

Voir : Demesster – Morançais , Art. préc. p. 1556, no. 7 ; Chapuisat , Art. préc. p. 787 .

فى ذلك . ٥-الإجراءات المتبعة لتدريب العاملين فى المؤسسة على جدية وفاعلية إجراءات الأمن ووسائل النجدة [1].

كما يشترط المؤمن ، الاطلاع على الوثائق والمستندات اللازمة عن المنشأة ، ومنها ترخيص مزاولة النشاط الذى تمارسه للتأكد من أن المستغل للمنشأة لا يمارس نشاطه بطريقة تخالف التشريعات واللوائح المعمول بها ، وللوقوف على شروط ممارسة النشاط المعنى .

وعلى ضوء ذلك كله يستطيع المؤمن أن يحدد مصادر الأخطار المحتملة بصفة خاصة ووسائل الوقاية أو الحد منها وأن يحدد مقدار الأخطار التى يلقى على عاتقه عبء تغطيتها وقيمة تلك التغطية المحتملة .

ومعاينة المنشأة طالبة التأمين والاطلاع على وثائقها ومستنداتها عملية تسبق إبرام عقد التأمين ، ويتم إجراءها عن طريق موظفى شركة التأمين وخبرائها الفنيين[2] الذين يعدون تقارير فنية فى هذا الصدد تمكن الشركة من أن تقرر قبول أو رفض تغطية خطر التلوث الذى تسعى المنشأة لضمانه .

٤٥- وأخطار التلوث البيئى يمكن أن يتم تغطيتها فى السوق الفرنسية فى إطار وثائق التأمين التقليدية عن الحريق أو الاستغلال الصناعى . ونظراً لتفاقم آثار التلوث وضخامة الكارثة الناشئة عنه ظهرت فى السوق التأمينية الفرنسية أنظمة تأمين خاصة ، كنموذج تغطية أخطار التلوث الخاصة بتجمع Assurpol ، والذى حل محل نظام Garpol .

وعلى ذلك فإننا سوف نعالج ضمان أخطار التلوث فى وثائق التأمين التقليدية فى مطلب أول ، ثم نتبع ذلك بمطلب ثان نبحث فيه تأمين أخطار التلوث فى وثيقة نموذج Assurpol ، وذلك على النحو التالى :

---

(1) راجع فى ذلك بالتفصيل :

Demesster – Morançais, art. préc. p. 1559, no. 15 ; Deprimoz (Jacques) , Les nouvelles voies prises par l'assurance. Responsabilité civile pollution en france, R. G. A. T, tome 49, 1978, p. 489 et s .

(2) راجع فى كيفية عمل هؤلاء الخبراء الفنيين :

Deprimoz , Art. préc. p. 489 et 490 .

المطلب الأول : ضمان أخطار التلوث فى وثائق التأمين التقليدية .

المطلب الثانى : تأمين أخطار التلوث فى وثيقة التجمع Assurpol .

المطلب الأول

ضمان أخطار التلوث فى وثائق التأمين التقليدية

٤٦- لم تكن الأضرار الحاصلة بسبب التلوث محلاً لمعاملة خاصة فى وثائق التأمين التقليدية ، إلا منذ فترة ليست بالطويلة . ففى بداية السبعينات من القرن الماضى بدت الحاجة ملحة لأن تعالج ، عن طريق بنود خاصة ، أخطار التلوث ضمن وثائق التأمين التقليدية الخاصة بالحريق أو الانفجار ووثائق المسئولية عن الاستغلال الصناعى[1] .

ونعرض لذلك في فرعين :

الفرع الأول : ضمان أخطار التلوث فى وثائق تأمين الحريق أو الانفجار .

الفرع الثانى : ضمان أخطار التلوث فى وثيقة تأمين المسئولية عن الاستغلال الصناعى .

الفرع الأول

ضمان أخطار التلوث فى

وثائق تأمين الحريق أو الانفجار

٤٧- يمكن أن ينجم عن نشوب حريق أو انفجار ، فى أغلب الأحوال ، حدوث تلوث ، يتمثل فى انبعاث العديد من الغازات السامة فى الهواء المحيط أو انبعاث سحابات من الدخان الأسود الكثيف والتى تؤدى إلى تلويث الهواء الجوى . كما قد ينجم عن الحريق تسرب السوائل السامة فى المجارى المائية ، مما يؤدى إلى تلويثها وموت الأسماك فيها وعدم صلاحيتها للاستعمالات الآدمية أو غير الآدمية ، علاوة على المياه المستخدمة فى إطفاء الحريق التى يستخدمها رجال الإطفاء والتى يحمل تدفقها ، المنتجات الكيماوية المخزونة فى المكان الذى نشب فيه الحريق [2].

([1]) Voir : Le Damany , art. préc. p. 163 et 164 ; F. Chaumet , art. préc. p. 23 ; Delpoux , art. préc. . P. 560 ; Demeester - Morançais , art. préc. p . 1556 ; Prieur , Op. cit. p. 873 . no. 977 ; Quirion , Op. cit. préc. site , préc. P. 17.

([2]) راجع فى هذا المعنى : د/ نبيلة رسلان ، المرجع السابق ، ص ٩١٠ .

Et voir également , F. Chaumet , art. préc. p . 24.

والأصل ، طبقاً للقواعد العامة فى تأمين الحريق أو الانفجار ، أن المؤمن لا يكون ضامناً إلا للأضرار التى تلحق بالأشياء المؤمن عليها والتى تكون ناشئة مباشرة عن الحريق . كما أنه يضمن الأضرار التى تكون نتيجة حتمية للحريق ، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو منع امتداد الحريق[1] . ولكن لا يضمن المؤمن ما يلحق الأشخاص من إصابات بسبب الحريق ولا المسئولية عن الحريق ولا فوات الانتفاع من الشيء المحترق ما لم يوجد اتفاق خاص فى تأمين تكميلى .

٤٨- وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان المؤمن فى تأمين الحريق يلتزم بتغطية المسئولية المدنية عن الحريق إزاء الغير ، الذى أصابه الحريق بأضرار تلوث والتى تقع على عاتق المؤسسة ؟

نقرر فى هذا الصدد أنه إذا لم يتم تأمين مسئولية المؤسسة ببوليصة تأمين أخرى [2] ، فيمكن أن يتم تغطية هذه المسئولية بطريقة الضمان المعروفة باسم " رجوع الجيران والغير ". Recours des voisins et des tiers ، بيد أنه لا يتم اللجوء إلى هذا الضمان ، إلا إذا كان الحادث المولد للتلوث قد وقع فى الأموال المؤمن عليها فى العقد ، كالمنشآت والورش والمستودعات .... الخ ، فيضمن هذا التأمين المسئولية المدنية التى يتعرض لها المؤمن له نتيجة ما قد يلحق الغير من أضرار مادية بسبب حريق ينشأ فى الأعيان المملوكة له ويمتد إلى ممتلكات الغير ، وهذا الشـــرط يمكن أن يضاف إلى الوثيقة [3].

ويعيب هذا النوع من الضمان أنه لا يغطى إلا الآثار المادية المباشرة التى تصيب الغير ، كما أنه لا يغطى الأضرار الاقتصادية ولا الأضرار الجسدية التى تلحق بالآخرين[4] . فعقد تأمين المسئولية المدنية عن الاستغلال هو العقد الوحيد

---

(1) راجع المادة ٧٧٦ فقرة ٢ ، ٣ مدنى مصرى .

(2) إذ يجوز الاتفاق على تغطية بعض الأخطار الأخرى التى لا تغطيها وثيقة التأمين من الحريق العادية ، سواء تلك التى لم ترد أصلاً فى الوثيقة أو تلك المستثناه منها وذلك بمقتضى ملحق يضاف إلى الوثيقة .

(3) راجع فى ذلك :

Chaumet , art. préc. p. 23 .

(4) فالضرر المادى قد يتمثل ، على سبيل المثال ، فى تسمم جميع أسماك الحوض المجاور لوقوع الحادث ونفوقها بسبب المخلفات السامة التى حملتها المياه المستخدمة فى إخماد الحريق . وتتجسد الأضرار الاقتصادية فى الخسائر التى تلحق بالشخص الذى يقوم بتربية الأسماك ، على سبيل المثال ، والذى يضطر

الذى يمكن أن يغطى تلك الأضرار ، من الناحية النظرية ، ودون تحديد حد أقصى لذلك. ولما كانت وثيقة التأمين من المسئولية المدنية عن الاستغلال تستبعد ضمان المسئوليات الناجمة عن نشوب حريق ما ، لذلك يلزم التنبيه إلى هذه المسألة عند توقيع عقد تأمين المسئولية المدنية عن الاستغلال . فامتداد الضمان للأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث تقوم بتغطيتها وثيقة تأمين أخرى ضد الحريق لا يتم تلقائياً ، إذ يجب أن تذكر صراحة فى العقد .

وإذا كان تلوث البيئة لم يتم تغطيته فى وثيقة تأمين خاصة به أو فى وثيقة تأمين المسئولية المدنية عن الاستغلال ، وإذا كانت هذه الأخيرة لا تنص على أى امتداد للضمان يشمل الأضرار الجسدية ، فلا يتم التعويض عن حدوثها ، بالإضافة إلى ذلك ، فإن المبالغ التى يضمنها " رجوع الجيران والغير " قليلة جداً [1] .

وتداركاً لهذه الثغرات الهامة اقترحت الجمعية العمومية لشركات تأمين الأضرار (سوق تأمين الحريق) بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٩١م فى مذكرة الشركات الخاصة بضمان أضرار التلوث بعد الحريق والمخاطر المرتبطة بها أن تستبعد من الضمان " رجوع الجيران والغير " الوارد فى عقد تأمين الحريق – الانفجار ، من مخاطر المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بعد الحريق أو الانفجار ، أى أنها ستكون موضوعاً لوثيقة تأمين خاصة اعتباراً من عام ١٩٩١م [2] .

إلى غلق منشآته بضعة أسابيع . وإذا كان الحريق لم ينتج عنه إلا دخان كثيف لم يسبب أية خسائر لمربى الأسماك ولكن خوفاً من خطر تلوث الهواء بالمواد السامة قام بإجلاء عماله عن الموقع ،= = وأغلقه لمدة معينة فإنه لا يتم ضمان نقص الربح الناجم عن هذا الإجلاء . وإذا تصورنا أن سحب الدخان الناجم عن الحريق ينبعث منها مادة سامة ، كمادة الديوكسين ، ففي هذه الحالة سيعانى الشخص الذى يقوم بتربية الأسماك وأسرته من خلل جسيم فى البصر والرئتين ، ولكن فى هذه الحالة أيضاً لا يمكن لضمان رجوع الجيران والغير أن يغطى هذا الضرر ، مع أنه يمس جسد الإنسان ، ويمكن أن تكون الأضرار فى هذه الحالة بالغة الخطورة . راجع فى ذلك : د/ نبيلة رسلان ، المرجع السابق ، ص ٩١٩ ، وما بعدها والمراجع التى أشارت إليها فى هذا الصدد .

(1) أنظر فى ذلك : د/ نبيلة رسلان ، المرجع السابق ، ص ٩٢٠ ، والهامش .

(2) راجع فى ذلك :

Delpoux , art. préc. p. 560 ; F. Chaumet , art. préc.. p. 23 et 24 ; Quirion, Op. cit. site , préc. p. 19 .

الفرع الثانى

ضمان أخطار التلوث فى وثيقة

تأمين المسئولية عن الاستغلال الصناعى

٤٩- لم تكن وثيقة التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن الاستغلال exploitation civile responsabilité police الصناعى المعروفة فى السوق التأمينية الفرنسية تستبعد ، فى البداية ، وقائع التلوث من إطار ضمانها ، بل كانت مضار هذه الأخيرة مضمونه ، عادة ، بهذه الوثيقة شريطة فقط أن يكون التلوث عارضاً accidentelle أو بعبارة أخرى ناجماً عن حادث فجائى غير متوقع ومستقل عن المضرور[١] .

غير أن تزايد الكوارث من هذا النوع وتشدد القضاء مع المستأمنين ، قد دفع المؤمنين إلى تقييد ضمانهم تدريجياً فى هذا الشأن حتى وصلوا إلى ما يشبه استبعاد مضار التلوث من إطار الضمان كلية .

٥٠- ففى البداية ضمنوا هذه الوثيقة شرطاً يواجه ما وصفوه بالأضرار الاستثنائية exceptionnels dommages ، حددوا بموجبه حداً أقصى للضمان فى هذا النوع من الأضرار قدره عشرة ملايين فرنك[٢] واعتبروا التلوث - على الأخص - أحد نماذج هذه الأضرار ، ثم فى سنة ١٩٦٧م ، أوصت الجمعية العامة لشركات التأمين ضد الحوادث [٣] ، باستبعاد وقائع تلوث المياه وتلوث الهواء

---

(1) Voir : Demesster - Morançais, art. préc.. p. 1559 , no.14 ; Chaumet, art. préc. p. 23 ; Prieur, op. cit. p. 873, no. 977 ; Lezon, Assurance des risques industriels et protction de l'enviornnment - la jaune et la rouge de 1996 : Environnment, du 18 juin. 2006, site , http://www.x-environnment.org/jaune-rouge/JR69/Lezon.html,p.1 ; Quirion, Op. cit. site, préc. p. 18 ; Nussbaum, Responsabilité environnmental et le role de l'assurance , du 18 juin. 2006, site , http://www.assurisk.com/themesrecherche/asspolution/assurancetpollution.htm. p.7.

ود/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، ص ١١٥ فقرة ١٢٧ .

وقارب :

Le Damany , art. préc. . p . 164 .

(٢) يراعى أن المبالغ التى سيرد ذكرها فى هذا البحث ستكون بالعملة الفرنسية القديمة وهى " الفرنك الفرنسى " ، وبالتالى يجب أن تحسب قيمتها بما يعادلها بالعملة الحالية التى يجرى بها التعامل الآن فى فرنسا – وكذلك فى كل دول الاتحاد الأوروبى – وهى " اليورو ".

(3) Association générale des sociétés d'assurance contre accidents.

من إطار ضمان هذه الوثيقة أو بعدم قبول تغطيتها إلا بنص صريح فى الشروط العامة . وفى عام ١٩٧٤م ، وعلى أثر كوارث جديدة من هذا النوع وقعت فى تلك الفترة ، حددت هذه الجمعية مفهوم فكرة التلوث وأوصت فى كتاب دورى لها بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٧٤م ، بضرورة أن تتضمن الشروط العامة لهذه الوثيقة الشرط التالى :

" تكون مستبعدة من إطار الضمان الآثار المالية للمسئولية المدنية التى قد يقضى بها على المستأمن بسبب أضرار جسمانية أو مادية أو غير مادية ، ترجع بسببها إلى تلوث المناخ أو المياه أو التربة أو إلى أى أضرار أخرى بالبيئة ، تنتج عن بث أو إلقاء أو تخزين مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو عن ضوضاء أو روائح أو اهتزازات أو موجات أو إشعاعات أو توهجات أو تغيير لحالة الجو ، وذلك ما لم يكن هناك اتفاق أو شرط يقضى بغير ذلك " [١].

ويتضح من ذلك أن واضعى المنشور قد فضلوا أن تكون هذه المظاهر المتعددة التى تكاد تحيط بكل صور الإضرار بالبيئة مستبعدة أصلاً من إطار الضمان ، لكنهم مع ذلك تركوا الباب مفتوحاً أمام من يرغب من المؤمنين فى تغطية ما يرونه من هذه الأضرار ، على أن تحدد بوضوح فى الشروط الخاصة للوثيقة .

وقد أوصى واضعو المنشور ، إذا ما فضل أحد المؤمنين هذه التغطية ، أن تنظم هذه التغطية على أساس من التفرقة بين الأضرار الجسمانية والأضرار المادية . فالأضرار الجسمانية التى تصيب الغير من جراء تلوث الجو أو المياه أو التربة أو من جراء أى إضرار أخر بالبيئة ، يمكن أن تكون مغطاة عندما تكون هذه الظواهر تنشأ وتتطور أو تنتشر بشكل مفاجئ ، بفعل مواد أو منشآت أو أنشطة للمستأمن ، تكون محددة فى شروط الوثيقة الخاصة . كذلك يمكن أن تكون مغطاة الأضرار المادية التى تصيب الغير من جراء تلوث الهواء أو المياه أو التربة أو من جراء أى

([١]) Voir : Demeester - Morançais , art. préc. p. 1556, no. 9 ; F. Chaumet , art. préc. 23 ; Delpoux , art. préc. p . 560 ; Prieur, Op. cit. p. 873 , no . 977 .
ود/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، ص ١١٦ ، فقرة ١٢٨ .

أضرار أخرى بالبيئة ، عندما تنشأ هذه الظواهر من تصدع أو تفكك حاوية أو آلة أو منشأة أو من خلل غير متوقع فى جهاز أومن حريق أو انفجار أومن سوء تشغيل[1].

٥١- وعلاوة على كل هذه القيود علق واضعو المنشور هذه التغطية ،فى جميع الأحوال ، علاوة على كون التلوث ناشئاً عن حادث على شرطين هما [2] :

١ – أن يكون المستأمن ، قبل حدوث الضرر ، قد راعى الضوابط واللوائح المعروفة أو التى يجب أن تكون معروفة له أو لمن له إدارة المشروع إذا كان المستأمن شخصاً اعتبارياً .

٢ – أن يكون المستأمن قد نفذ ، بانتظام ، عمليات الصيانة المعروفة أو التى كان يجب أن تكون معروفة له أو لمن له إدارة المشروع إذا كان المستأمن شخصاً اعتبارياً .

نخلص من ذلك أن المؤمنين يقصرون تغطيتهم التأمينية على الأضرار الجسمانية أو المادية ، وبالتالى فإن ما ينجم عن التلوث من أضرار غير مادية أى غير مترتبة على ضرر مادى أو جسمانى ، لن تكون داخلة فى إطار ضمان هذه الوثيقة ، إذ أن المؤمنين يفهمون الحادث على أنه ؛ " الواقعة التى تشكل سبباً لضرر جسمانى يصيب كياناً حياً أو لتحطم أو تلف أو فقدان شيء أو مادة ".

٥٢- وهذه الوثيقة التى نحن بصددها غير مناسبة وغير ملائمة لتحمل أخطار التلوث البيئى ، ذلك أنها تقصر الضمان على وقائع التلوث العرضى دون التدريجى ، أى وقائع أو حوادث التلوث الفجائية [3] ، مما يكون من شأنه تقليل أهمية الضمان المعروض على الصناعيين فى هذا المجال .

وإذا كانت بعض شركات التأمين الفرنسية قد استبعدت مؤخراً من وثيقتها الخاصة بتأمين المسئولية المدنية عن الاستغلال هذه الصفة وإمتد ضمانهم ليشمل

([1]) Voir : Chaumet , art. préc. p. 23 ; Delpoux, art. préc. p. 560 ; Prieur, op. cit. p. 873, no 977

ود/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، ص١١٧، فقرة ١٢٩ .

([2]) راجع فى هذين الشرطين :

Deprimoz , Art. préc. p . 485 et 486 ; Delpoux , art. préc. p. 560 .

([3]) فالحادث قد تم تعريفه بأنه :

" tout évenement soudain , imprévu et extérieur à la victime et à la chose endommagée ".

وقائع تلوث غير عرضية [1] ، إلا أن ذلك لا يكفى فى الحقيقة ، إذ أنهم فى هذه الحالة يقصرون الضمان على بعض نماذج الأضرار دون الأخرى[2] ، فأحياناً تضمن الوثيقة الأضرار الجسمانية فحسب الناشئة عن وقائع تلوث غير عرضية ، كالصدأ أو الإتلاف أو التآكل البطيء أو التدريجى طالما أنها غير متوقعة بالنسبة للمؤمن[3] وحتى إذا غطت الوثيقة جميع الأضرار فى حالة التلوث التدريجى ، فإنهم يشترطون أن تنتج هذه الأضرار عن الإدارة غير المألوفة للمنشأة [4] .

يضاف إلى ذلك أن قيمة الضمان المشروط تكون قليلة بصفة عامة وهى ٢ مليون فرنك بالنسبة لجميع الأضرار الجسمانية ، المادية وغير المادية ، المتتابعة ، مجتمعة كحد أقصى للتأمين سنوياً والحاصلة للغير خارج موقع المنشأة ، أى أن هذا التأمين لا يغطى الأضرار الحاصلة للمؤمن له بسبب التلوث الناجم عن فعله للأموال الكائنة على موقع المنشأة [5] .

وأياً كان الأمر فإن خطر التلوث قد ظل لمدة طويلة يتم ضمانه عن طريق وثائق تأمين المسئولية المدنية عن الاستغلال قبل ظهور أنظمة تأمين أخطار التلوث الخاصة ، بل وحتى بعد ظهور هذه الأنظمة وذلك بالنسبة لأخطـــار التلوث غير الجسيمة .

٥٣- وبعد ذلك وتحديداً فى أواخر عام ١٩٩٣م ، أعلن معيدو التأمين ، صراحة ، باعتبارهم من أهم المؤثرين على سوق التأمين الفرنسية ، استبعاد أخطار التلوث من اتفاقات إعادة تأمين المسئولية المدنية عن الاستغلال ، ابتداء من أول يناير عام ١٩٩٤م [6] . ويفسر ذلك الإعلان بالرغبة فى عزل خطر التلوث

---

(1) Voir : Le Damany , art. préc. p. 164 ; Demeester – Morançais , art. préc. p. 1559 , no. 14 ; Colloque franco – allemand , préc. p . 595 .

(2) Le Damany , art. préc. p . 164 .

(3) Demeester – Morançais , art. préc. p . 1559 , no. 14 .

(4) Voir : Le Damany , art. préc. p. 164 .

(5) Voir : Chaumet , art. préc. p. 23 ; Delpoux , art. préc. p. 560 ; Quirion , Op. cit. site préc. p. 18 ; Nussbaum , Op. cit. site préc. p.7.

(6) راجع فى ذلك :

Demeester – Moraçais , art. préc. p. 1557, no. 9 ; Delpoux , art. préc. p. 558 et 560 ; Chaumet , art. préc. p. 24 ; Viney, art. préc. no. 32 ; Chesnelong, Introduire dans les contrats une dimension environnementale, Petites

ومعالجته فى وثيقة تأمين خاصة [1] . وقد أحدث هذا الإعلان لمعيدى التأمين الفرنسيين ، على حد تعبير البعض [2] ، دوياً شديداً كدوى الانفجار ، وكان من أثر هذا الإعلان أن اتجه أعضاء تجمع Assurpol ، إلى إعادة النظر فى نطاق تدخله بحيث يتسع ليسد الفراغ الناجم عن استبعاد خطر التلوث من نطاق عقود تأمين المسئولية المدنية العامة للمنشآت .

وبناء على ذلك الإعلان فإن شركات التأمين التى تأخذ على عاتقها –فى عقود تأمين المسئولية المدنية – ضمان أخطار التلوث ستجد نفسها ملزمة بأن تأخذ على عاتقها هذه الأخطار دون أن يمكنها أن تعيد تأمينهاً على أن تقوم بتجديد ضمانها أو أن تتفاوض وتتباحث مع معيدين التأمين لإعادة تأمينها جزئياً أو نقل أو تحويل هذه الأخطار على نموذج وثيقة Assurpol [3] .

٥٤– ونتيجة للعقبات التي صادفت شركات التأمين العاملة بسبب قرار معيدى التأمين الفرنسيين فى ١٩٩٣م ، بألا يعيدوا تأمين الأخطار المضمونة فى إطار وثيقة المسئولية المدنية العامة ، فقد عرضت مجموعة Assurpol على هذه الشركات فى عام ١٩٩٦م ، رعاية اتفاقية إعادة التأمين المسماة " المخاطر المنتشرة " Risques diffus " ، والتى أتاحت لهذه الشركات إمكانية الانضمام إليها ، إذ ظلت تضمن فى عقودها لتأمين المسئولية المدنية للمنشآت بعض الأنشطة التى تحدث مخاطر ضعيفة ، ودون أن يكون لها أن تضمنها فى إطار العقود الخاصة [4] .

Affiches, du 27 avril 1994, no. 6 ; London, Art. préc. p. 2 ; Prieur, op. cit. p. 873, no. 977 ; Quirion , Op. cit. site préc. p. 19 ; Nussbaum, Op. cit. site , préc. p. 8.

(1) والواقع أن تأمين المسئولية المدنية عن التلوث أو أفعال التعدى على البيئة عن طريق العقود الخاصة ، يتم تبريره بستة أسباب هى : ١ – أن ضخامة حجم الأخطار الحاصلة فى البيئة يستلزم إحصائيات = = خاصة وبصفة مستمرة . ٢ – الحاجة إلى مبالغ ضمان مناسبة . ٣ – الحاجة إلى تغطية تأمينية خاصة تمنحها سوق التأمين ومعيدين التأمين . ٤ – شروط الضمان ، مع الأخذ فى الحسبان ، خصوصية الخطر . ٥– تكنولوجيا الوقاية والحماية الخاصة والتى تأخذ على عاتقها حينئذ ،دراسة المخاطر . ٦ – طرق التعويض وتحديد الأضرار التى ينطبق عليها .
راجع فى هذه الأسباب :

Delpoux , art. préc. p . 560 .

(2) Delpoux, art. préc. p . 558 .

(3) راجع فى ذلك :

F. Chaumet , art. préc. p. 24 ; Quirion, Op. cit. site , préc. p. 19 .

(4) Voir : F . Chaumet , art. préc. p . 24.

وتجدر الإشارة ، أخيراً ، إلى أن السوق التأمينية الفرنسية تعرض تغطية تأمينية بشأن التلوث من مصدر عرضى ، يمكن أن تصل إلى مئات الملايين من الفرنكات الفرنسية [1] .

المطلب الثانى

تأمين أخطار التلوث فى وثيقة التجمع Assurpol

من تجمع Garpol إلي تجمع Assurpol :

٥٥- إزاء المخاطر الجسيمة للتلوث تنبه رجال التأمين الفرنسيين منذ ١٩٧٩م إلى ضرورة إيجاد أداة معينة لـتأمين المسئولية الناتجة عن الاعتداء على البيئة ومن هنا تم إنشاء تجمع إعادة التأمين ، وهو تجمع تأمين مخاطر التلوث بين شركات التأمين ومعيدين التأمين ويشار إلى هذا التجمع اختصاراً بـ Garpol والذى يعد بمثابة التجربة الأولى فيما يتعلق بالتغطية التأمينية للمسئولية عن التلوث . وهذا التجمع كان يسمح لأعضائه بأن يعرضوا بعقود خاصة ضمانات واسعة وضخمة للأخطار الناشئة عن التلوث .

وقد استحدث عقد نموذج Garpol مجالات تأمينية واسعة مثل تغطية أخطار التلوث العرضى والتدريجى معاً ، حيث اختفت من عقود التأمين المعروضة على رجال الصناعة الإشارة التقليدية إلى فكرة الحادث المعروفة فى النظرية العامة للتأمين ، كذلك لم تكن الأضرار التى يتم تغطيتها قاصرة على ما يتم إفراغه فى الهواء أو فى الماء أو التربة ، لكن أيضاً الأضرار الناجمة عن الروائح والضوضاء، الاهتزازات ، الموجـات ، الإشعاعات أو التغيير فى درجات الحرارة المجاورة لحد التزامات الجوار [2].

بيد أن تجمع Garpol والذى لم يحصل فى عام ١٩٨٨م سوى أقساط قيمتها ٢ مليون فرنك لم يتطور بالصورة المنشودة ، إذ أن التغطية التأمينية لهذا النموذج

---

(1) أشار لذلك :

Delpoux , art. préc. p . 561 .

ود/ نبيلة رسلان ، المرجع السابق ، ص ٩٢٤ .

(١) راجع فى الضمانات التى كانت تمنحها الوثيقة الخاصة بتجمع Garpol :

Deprimoz , Les nouvelles voies prises par l'assurance ..... art. préc. p. 484 et s ; Bigot , Assurance de responabilité .....art. préc. p . 195 et 196 ; Quirion , Op. cit. site , préc . p. 18 .

الخاص به كانت فى حدود ثلاثين مليون فرنك فرنسى كحد أقصى للحادث وسنوياً ولاعتقاد أصحاب ومديرو المنشآت أن الغطاء التأمينى الذى تمنحه وثيقة التأمين ضد الحريق أو الانفجار أو وثائق تأمين المسئولية المدنية التقليدية ، كان كافياً بالنسبة لهم [1].

وعلى ذلك قرر أعضاء مجموعة Grapol فى عام ١٩٨٩م ، وبعد الخبرة التى اكتسبوها طوال عشر سنوات استبداله بتجمع جديد لإعادة التأمين ، أطلق عليه اسم تجمع تأمين التلوث " Assurance pollution والذى يرمز إليه اختصاراً Assurpol وقد بدأ فى ممارسة نشاطه اعتباراً من أول يناير عام ١٩٨٩م .

التعريف بتجمع Assurpol :

٥٦- وهذا التجمع يضم أكثر من خمسين شركة تأمين فرنسية وأجنبية وخمس عشرة شركة متخصصة فى إعادة التأمين ٠ وموضوع هذا التجمع هو نفس موضوع تجمع Grapol ، بيد أن حدود التغطية التأمينية تصل إلى ١٣٠ مليون فرنك فرنسى وأصبحت ٢٠٠ مليون فرنك منذ عام ١٩٩٩م ، بينما Grapol كانت مقدرته المالية حدها الأقصى ، كما سبق وذكرنا،هى ثلاثين مليون فرنك فقط[٢] .

ويتمثل نشاط تجمع Assurpol فى إعادة التأمين والتنازل عن المخاطر فى مجال الاعتداء على البيئة من جانب الشركات والتجمعات الأخرى ، إنه يعد إذن تجمعاً لإعادة التأمين المشترك بنظام الحصص حيث تقوم الشركة المشتركة فى هذا التجمع بالتنازل عن عقود إعادة التأمين لهذا التجمع الذى يقوم بدوره بتوزيع أقساط التأمين ، وكذا الأضرار وفقاً لحصص الشركات المشاركة [٣].

---

(1) Le Damany , art. préc. p.164 ; Quirion , Op. cit. site, préc. p. 18.

(2) راجع فى ذلك :

Le Damany , art. préc. p. 164 ; Chaumet , art. préc. p. 23 ; Demeester – Morançais , art. préc . p. 1557 ; Viney , art. préc. no . 23 ; London , art. préc. p. 2 ; Nussbaum , Op. cit. site , préc. p. 8 ; Quirion , Op. cit. site , préc. p. 18 ; Lezon , Op. cit. site , préc. p . 2.

(3) Ce groupement est defini comme un pool de coréassurance en quote – part . les contrats gérés par les sociétés du groupe sont cédés en quote – part au pool de la participation de chaque société .

ويتكون هذا التجمع من مجموعة من الجهات المنوط بها اتخاذ القرارات الخاصة بهذا التجمع وهى الجمعية العمومية ، مجلس إدارة اللجنة الفنية ، لجنة تسوية الحوادث[1] . ويمكن أن ينضم إلى هذا التجمع كل شركة تأمين أو إعادة تأمين مصرح لها بالعمل فى فرنسا ، سواء كانت شركة فرنسية أو أجنبية ، أنشأت أو لم تنشأ فى فرنسا . ومع ذلك يمكن للشركات المنضمة إلى هذا التجمع أن تنسحب منه بشرط احترام بعض الشروط الخاصة .

مضمون الضمان فى وثيقة Assurpol :

٥٧- حتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٣م ، كان تجمع Assurpol ، يصدر وثيقة تأمين واحدة لكنها كانت فريدة وتتسم بالتجديد بالمقارنة بما كان موجوداً فى سوق التأمين الفرنسى فى ذلك الوقت ، حيث كان يعرض عقداً خاصاً للمسئولية المدنية مخصصاً لضمان الأضرار التى تصيب الغير المضرور ، الناجمة عن أفعال وتصرفات المستأمن ، والذى غالباً ما يكون مؤسسة صناعية ملوثة دون الإشارة إلى فكرة الحادث ودون إجراء أى تفرقة بين التلوث العرضى والتلوث التدريجى[2].

ولكن اعتباراً من أول يناير ١٩٩٤م ، أصدر التجمع وثيقة تأمين " مخاطر التلوث " تحمل إسم استغلال المنشآت الأرضية الثابتة الصناعية والتجارية لضمان المسئولية المدنية عن أضرار التلوث .

٥٨- ويتمثل مضمون الضمان فى وثيقة Assurpol فى الأتي [3] :

Voir : Demesster – Morançais , art. préc . p. 1559 , no . 16 ; Bavoillot , les reponses actuelles .....préc. , p . 2 ; Quirion , Op. cit. site , préc . p. 20 et 21 .

(1) راجع فى هيئات تجمع تأمين Assurpol : د/ نبيلة إسماعيل رسلان ، المرجع السابق ، ص ٩٣٩ ، والمراجع التى أشارت إليها فى هذا الخصوص .

(2) Voir : Le Damany , art. prèc. p. 164 ; Nussbaum , Op. cit. site , préc . p. 10.

(3) راجع فى ذلك :

Chaumet , Art. préc. p. 25 et 26 ; Delpoux, Responsabilité civile du fait des atteintes à l'environnement ... préc. 561 ; Demeester – Morançais , Art. préc. 1557, no. 10 ; Nussbaum , Op. cit. site, préc. p. 10 et s ; Quirion , Op. cit. site , préc. p. 21 et s ; Prieur, op. cit. no. 978 .

١- أن التلوث المضمون أثاره فى مفهوم هذه الوثيقة هو " انبعاث ، انتشار ، إلقاء أو تخزين أى مادة صلبة أو سائلة أو غازية تنتشر عن طريق الهواء أو التربة أو الماء . وتعنى الأضرار المضمونة ظهور الروائح ، الضوضاء ، تغير درجة الحرارة ، الموجات ، الإشعاعات ، التوهجات ، المجاوزة لحد المضار المألوفة للجوار .

٢- الضمان فى هذه الوثيقة يشمل الآثار المالية للمسئولية المدنية للمستأمن بسبب الأضرار الجسمانية ، المادية ، المجردة (الأضرار الاقتصادية المحضة) التى تصيب الغير ، متى كانت هذه الأضرار ناجمة عن تعدى على البيئة ناتج عن الوقائع التى تحدث فى نطاق منشآت المستأمن المحددة ، بشروط خاصة ، والراجعة إلى ممارسة الأنشطة المضمونة [١] .

٣- الأضرار التى يغطيها ضمان هذه الوثيقة هى الأضرار الجسمانية ، المادية أو الاقتصادية . والأضرار الجسمانية ، عرفتها المادة الأولى من الوثيقة فى فقرتها الخامسة بأنها ؛ " كل مساس جسدى يتعرض له أى شخص ..... ". بينما عرفت المادة الأولى فى فقرتها السادسة الأضرار المادية بأنها ؛ " كل إتلاف أو تدمير لشيء أو مادة أو كل تعدى مادى على الحيوانات وذلك عندما تكون هذه الأشياء ، المواد أو الحيوانات مملوكة لأحد الأشخاص ". فالأضرار المادية تتمثل فى خسائر الذمة المالية للأموال الثابتة أو المنقولة ، الخاصة أو العامة ، متى أتلفت بسبب التلوث والمملوكة لأحد الأشخاص ، أى أن الأموال المملوكة وحدها هى التى يمكن أن تتيح الفرصة للتعويض عنها .

كما عرفت الفقرة السابعة من المادة الأولى الأضرار غير المادية أى الأضرار الاقتصادية بأنها ؛ " كل ضرر مالى ينتج عن الحرمان من الانتفاع بأحد الحقوق أو عن انقطاع خدمة كان يقوم بتقديمها شخص ما أو أحد المنقولات أو أحد العقارات" . والمقصود بهذه الأضرار ؛ " الأضرار الاقتصادية المحضة " الراجعة إلى توقف الأنشطة الصناعية بسبب الخوف من تلوث المياه أو الهواء أو التربة [٢].

---

(1) المادة الثانية من الشروط العامة لوثيقة Assurpol .
(2) أنظر فى ذلك :

وقد بلغ الحد الأقصى للضمان فى هذه الوثيقة عند نشأة Assurpol ، ١٣٠ مليون فرنـك ، وصلت فيما بعد إلى ٢٠٠ مليون فرنك سنوياً [١].

ويتضح من ذلك أن الوثيقة الجديدة للتجمع قد وسعت من مضمون الضمان فلم تقصره على وقائع التلوث العرضى المرتبطة بالحادث الفجائى . فالتعدى على البيئة المضمون آثاره يمكن أن يكون مصدره عرضى[٢] أو غير عرضى ويسمى تدريجى أو تصاعدى[٣]. فالوثيقة لا تقيم أى تفرقة بين التلـوث العرضى والتلوث التدريجى ، إذ أن كليهما تكون مضمونة الآثار المالية للمسئولية الناشئة عنه [٤] ، وهذا ما ذهب إليه غالبية الفقه الفرنسى [٥] وإن كان البعض الأخر يذهب إلى عكس ذلك ويرى أن التلوث المضمون آثاره هو ذلـك الذى ينجم عن مصدر عرضى [٦]

Demesster – Morançais , art. préc. p . 1557 , no . 10 ; Delpoux , art. préc.

(١) وتجدر الإشارة أن جمعية " منشآت من أجل البيئة " entreprises pour l'environnement التى تضم عدد كبير من الشركات الفرنسية قد بحثت إنشاء مشروع مهنى مجمع يسمح بضمان أعضائها فيما زاد عن الحد الأقصى الذى يضمنه Assurpol ، بيد أن هذا المشروع لم يدخل حيز النفاذ حتى الآن .

Voir : Nussbaum , Op. cit. site , préc. p. 19 ; Lezon , Op. cit. site , préc . p. 6 .

(٢) كتصدع أو انقطاع مفاجئ لجزء أو لشبكة قنوات المياه أو حريق أو انفجار أو فعل عمدى للتابع .

(٣) كتآكل أو تلاف أو تلوث بطيء للمنشآت التى يكون للمؤمن عليها حق ملكية أو له عليها حراسة .

(٤) ولما كان Assurpol ، هو تجمع لإعادة التأمين وليس للتأمين ، فالمنشآت المؤمن لها ، لا تبرم عقود التأمين من المسئولية عن أخطار التلوث مع هذا التجمع وإنما مع أى شركة تأمين عضو فيه . ومع ذلك فإن هذه العقود يجب أن تراعى بنود العقد النموذجى الخاص بـ Assurpol . وتجدر الإشارة إلى أن العقود التى أبرمت فى نطاق تجمع Assurpol كانت فى عام ١٩٩٠م عددها ٢١٠ عقد وإجمالي قيمة الأقساط التى تم تحصيلها ٨,٨ مليون فرنك بينما فى عام ١٩٩٧م وصل عدد العقود إلى ١٤٤١ عقد وبلغت قيمة الأقساط التى تم تحصيلها فى هذا العام ٩٥,٥ مليون فرنك فرنسى ، وهذا إن دل فإنه يدل على تطور تجمع Assrupol وأهميته فى مجال تأمين التلوث .

راجع فى ذلك :

Quirion , Op. cit. site , préc. p. 21

(٥) من هذا الفقه :

Demeester – Morançais , art. préc. p . 1557 , no. 9 et 10 ; Deprimoz, Régime juridique des assurances contre les risques d'atteinte à l'environnement, J-CL , Resp. Civ. fasc, 581-1, 1994 , no . 37 ; Prieur , Op. cit. no. 978, p. 874 ; Bavoillot , Les reponses actuelles ...préc. p . 3 ; Huet (Jérome) , Le développement de la responsabilité civile pour atteinte à l'environnement, 3e partie, Petites Affiches , du 14 janvier 1994, no. 38 ; Nussbaum , Op. cit. site , préc. p . 10 ; Quirion , Op. cit. site, préc. p. 21 .

(٦) من هذا الفقه :

Viney , art. préc. no . 31 ; F. Chaumet, art. préc. p . 25 ; Et voir : Delpoux , art. préc. p. 561

ود/ نبيلة رسلان ، المرجع السابق ، رقم ٥٣ .

٥٩- بالإضافة إلى ضمان الوثيقة لآثار المسئولية المدنية عن التلوث ، فإن العقد ينص كذلك على ضمان إضافي تم اقتراحه فى عام ١٩٩٨م ، يسمى ضمان مصروفات عمليات الوقاية من الأضرار والمخصص هذا الضمان لمنع وقوع الأضرار محل الضمان فى حالة وجود تهديدات حقيقية وشيكة الوقوع للأضرار المضمونة والمخصص كذلك لإزالة التلوث وتنظيف الأموال الملوثة تنفيذاً لأمر السلطات الإدارية أو بالتعاقد بين المؤمن له والمؤمن ، ولتجنب الازدياد أو التفاقم الحقيقى أو الوشيك لوقوع الأضرار المضمونة . والحد الأقصى لهذا الضمان الإضافي هو ٥٠مليون فرنك [١] .

وهذا الضمان الإضافي ليس المقصود من ورائه تعويض الغير عن الأضرار المحققة ، لكن أن يدفع المؤمن إلى المؤمن له النفقات والمصروفات التى أنفقها بقصد أن يمنع أو يقلل فرص التحقق الوشيك الوقوع للأضرار المضمونة ولإزالة التلوث [٢].

والمنشآت التى يمكن أن تستفيد من هذه الضمانات التى يمنحها عقد Assurpol هى جميع المنشآت الثابتة الصناعية والتجارية المقامة على الإقليم

وتجدر الإشارة إلى أن عقد نموذج Assurpol قد احتوى على تعريف للأضرار العرضية المضمونة فذكر أنها التعديات التى يكون ظهورها معاصر للحادث ، الفجائى الغير متوقع ، الذى ينشىء عنه .
Voir : Chaumet, art. préc. 25 ; Viney , art. préc. no . 32.

(١) راجع فى ذلك :
Chaumet , art. préc . p . 26 ; Delpoux , art. préc. p . 561 ; Demeester – Morançais , art. préc. p. 1557 , no . 10 ; Quirion , Op. cit. site , préc. p. 24 ; Nussbaum , Op. cit. site , préc. p . 18 .

(٢) وبالإضافة إلى ضمان المسئولية المدنية عن الأضرار المذكورة فى الوثيقة ، فإن هناك ضمان للأضرار التى تصيب الأموال يرد فى شكل ملحق بعقد تأمين المسئولية المدنية لـ Assurpol ، ويقصد بهذه الأموال تلك الموجودة فى نطاق المنشأة . وتحدد قيمة هذا الضمان على أساس نسبة مئوية من الضمان الأصلى للمسئولية المدنية وهو يغطى الحوادث التى تقع خلال مدة سريان العقد ، ويستبعد آثار الحوادث السابقة . وهذا الضمان يغطى جميع مصروفات إزالة التلوث على الموقع و الناجم عن حادث مضمون يحدث فجأة على الموقع المضمون .
راجع فى هذا الضمان الخاص بالأضرار التى تصيب الأموال :
F. Chaumet , art. préc. p . 30 et 31 ; Prieur , op. cit. p . 875 , no. 978.

الفرنسى وفى إمارة موناكو [1] سواء كانت هذه المنشآت من بين المنشآت المصنفة أو غير المصنفة [2].

الاستبعادات الرئيسية من التغطية التأمينية [3] :

٦٠- الاستبعادات الاتفاقية من التغطية التأمينية فى نطاق عقد التأمين نوعين: استبعادات خارجية les exclusions externes ، وهى تنصب على استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين ، وهو يفهم ضمناً من تحديد طبيعة ونوعية الخطر المؤمن منه . واستبعادات داخلية les exclusion internes ، التى ينصب على استبعاد ضمان الخطر المؤمن ضده إذا وقع بأسباب معينة يتفق عليها الطرفان[4] . وهذا النوع من الاستبعادات على قدر كبير من الخطورة والأهمية ، ومن ثم يستلزم القانون لصحته عدم مخالفته لنصوص القانون وأن يرد فى الوثيقة بصورة واضحة ومحـــددة وأن يكون مكتوباً فى الوثيقة بشكل بارز [5] . فدور الاستبعادات ، كما هو شائع فى عقود تأمين المسئولية المدنية ، هو التحديد الواضح

([1]) Voir : F. Chaumet , art. préc. p . 24 ; Nussbaum , Op. cit. site, préc . p. 16 .

([2]) طبقاً للقانون الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٧٦م فى فرنسا ، تشمل فكرة المنشآت المصنفة (وهى المنشآت الخطرة والمضرة بالصحة والمقلقة للراحة) كل منشأة يمكن أن تحدث بطبيعتها أو بحسب نوعية المواد التى تحتفظ بها ، مخاطر أو أضرار براحة الجيران أو الصحة أو بالسكينة العامة أو بالزراعة أو بحماية البيئة أو الطبيعة أو بحماية المواقع والآثار . وقد تم حصر عدد ٦٦٧٨٣ منشأة مصنفة خاضعة للترخيص منها ٣٩٢ منشأة تسمى Seveso وهى تلك الخاضعة للقرار الصادر فى ٢٤ يونيو ١٩٨٢م المعدل فى ١٩٨٧م و ١٩٨٨م الخاص بأخطار التلوث الجسيمة لبعض المنشآت وحوالى خمسمائة ألف منشأة مصنفة خاضعة لنظام الإبلاغ أو الاعلان .
راجع فى هذا التعداد لتلك المنشآت :

F. Chaumet , art. préc. p. 24.

([3]) راجع فى هذه الاستبعادات :

Chaumet , art. préc. p. 26 et 27 ; Demeester – Morançais , art. préc. p. 1557 , no. 10 ; Delpoux , art. préc. p. 165 ; Deprimoz, Régime juridique des assurances..... préc. nos. 43 et s ; Viney , art. préc. no. 32 ; London , art. préc. p. 2 ; Qririon , Op. cit. site , préc. p. 22 et 23 ; Nussbaum , Op. cit. site , préc. p. 13 à 16 .

([4]) راجع فى التفرقة بين هذين النوعين من الاستبعادات : د/ جلال محمد إبراهيم ، التأمين ، المرجع السابق ، ص ٣٢٣ وما بعدها ؛ د/ السنهورى ، الوسيط ، ج ٧ ، المجلد الثانى ، ص ١٢٢٩ .

Et voir : Roussel , Remarques sur la notion d'exclusion en matiere de contrat d'assurance pour une definition retricstive , Gaz . pal. 1984 . 1er octobre 1984 .

([5]) راجع المادة ١٣٣ – ١ من تقنين التأمين الفرنسى وكذلك المادة ل ١١٢ – ٤ من ذات القانون والمعدلة بالمادة ١٠ من قانون ٣ يناير ١٩٨١م ، وأيضاً المادة ٧٥٠ من التقنين المدنى المصرى .

لنطاق الضمان الذى يبرز المخاطر التى لا يتحملها المؤمن [1] .

٦١- وبالنسبة لوثيقة تجمع Assurpol [2] ، فقد نصت على مجموعة من الاستبعادات من الغطاء التأمينى الخاص بهذه الوثيقة ، علاوة على الاستبعادات التقليدية التى ترد فى كل عقد تأمين للمسئولية المدنية [3]. وتتمثل الاستبعادات الرئيسية الواردة فى وثيقة تأمين نموذج Assurpol فى الآتى :

١ ــ الأضرار الناجمة عن مخالفة النصوص التشريعية والتدابير التى أمرت بها السلطات المختصة : فتكون مستبعدة من نطاق الضمان " الأضرار الناجمة عن مخالفة النصوص التشريعية Inobservation des textes légaux، المذكورة بدقة فى الشروط العامة أو النصوص التى تحل محلها والمقصود بالتأكيد بهذه النصوص تلك الخاصة بالوقاية من الأضرار البيئية . كما تكون مستبعدة كذلك الأضرار الناجمة عن مخالفة وعدم إتباع التدابير والإجراءات التى أمرت السلطات المختصة باتخاذها des mesures édictées par les autorités ، ولاسيما الخاصة بقرار الترخيص بالاستغلال [4]..

وهذه المخالفة لتلك النصوص والتدابير يجب أن تكون معروفة أو لا يمكن

---

(1) Delpoux , art. préc. p . 561 .

(2) ومما هو جدير بالذكر أن نظام التجمع بشأن تأمين المسئولية عن التلوث ليس قاصراً على فرنسا إذ يوجد تجمعات مماثلة لتجمع Assrupol تقوم بعمليات إعادة التأمين من المسئولية عن أخطار التلوث فى كل من بولندا وإيطاليا والدانمارك ، بيد أنه لا يوجد مثل هذه التجمعات فى الولايات المتحدة الأمريكية أو فى ألمانيا ، و فى هذه الأخيرة يوجد نظام لتأمين المسئولية عن أخطار التلوث قبل صدور قانون المسئولية المدنية عن التلوث الصادر فى ١٩٩٠/١٢/١٠م عن طريق وثائق AHB ، WHJ ، وكذلك يوجد نظام لتأمين هذه الأخطار عن طريق نموذج تأمين المسئولية عن التلوث الخاضع لهذا القانون والذى يسمى نموذج HUK . راجع فى نظام تأمين المسئولية عن أخطار التلوث فى ألمانيا :

C. Hoffman , art . préc. p. 464 à 477 .

(3) مثل استبعاد ضمان المسئولية عن الأضرار الناشئة عن الخطأ العمدى أو الغش الصادر عن المستأمن طبقاً للمادة ١١٣ فقرة أولى من تقنين التأمين الفرنسى ، والتى تشير إلى التلوث الخاطئ المتعمد الذى يحدث مع إرادة إحداث الضرر ، مع التنويه أنه من النادر عملاً حدوث تلوث بهذه الصورة . ومع ذلك لا تكون مستبعدة الأضرار الناجمة عن التلوث الحاصل فى البيئة عن طريق تابعى المؤمن بخطئهم . فالمؤمن يكون ضامن للخسائر والأضرار الحاصلة عن طريق الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً مدنياً عنهم أياً كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص طبقاً للمادة رقم ل٠ ١٢١- ٢من تقنين التأمين الفرنسى .

راجع فى استبعاد التلوث الخاطئ العمدى من وثائق التأمين :

Huet , art. préc. 3 re partie , no . 38 ; Chumet , art. préc. p. 27 .

ومن أمثلتها كذلك استبعاد أضرار التلوث الناجمة عن الحروب ، الثورات ، الهياج الشعبى ، وأعمال الإرهاب .

(4) المادة ٣ فقرة ١٣ من الوثيقة .

أن يجهلها المؤمن له ، سواء كان مدير المنشأة أو أى شخص يحل محله إذا كان المؤمن له شخص معنوى ، هذه المعرفة يجب أن تكون محققه قبل بداية التعدى على البيئة .

٢ – الأضرار الناجمة عن سوء حالة المنشأة أو عن نقص الصيانة : يستبعد من نطاق الضمان " الأضرار الناجمة عن سوء حالة المنشأة أو الناجمة عن انتفاء أو نقص صيانتها Mauvais état des installations - Défaut déntretien ، بيد أنه لا يتم استبعاد هذه الأضرار من نطاق الضمان إلا إذا ثبت أن المستأمن كان عالماً بذلك قبل حدوث الأضرار أو لا يمكن أن يكون مجهولاً بالنسبة له " [١].

فإذا كان المؤمن قد باشر رقابة فنية على الخطر قبل التوقيع على عقد التأمين ، فإن المؤمن له لا يعفى من التزامه بمراعاة حالة منشأته . وفى حالة حصول الكارثة ، يستطيع المؤمن أن يتخلص من الضمان – علاوة على بند الاستبعاد – استناداً إلى الإبلاغ الكاذب ، العمدى أو غير العمدى ، عن الخطر عند التوقيع على عقد التأمين [٢] أو عدم الإبلاغ عن عناصر تفاقم الضرر أثناء العقد [٣].

٣ ــ الأضرار الناجمة عن النشاط المألوف للمنشأة : Dommages résultant de l'activité normale de l'entreprise هذا الاستبعاد يندرج فى إطار الطابع الاحتمالي لعقد التأمين وعرضية الحادث ، ويقصد به استبعاد الأضرار الناجمة عن التعديات على البيئة المرخص أو المسموح بها عن طريق السلطات الإدارية من أجل استغلال منشأة المؤمن له[٤] . فهذه التعديات تعتبر محتومة فى الواقع ، وهى تكون متسامح فيها من قبل السلطات العامة فى الدولة نظراً لكونها تكون فى حدود التركيزات المسموح بها [٥] .

---

(1) المادة الثالثة فقرة ١٣ ب من الوثيقة .

(2) Art . L. 113 – 8 et L. 113 – 9 de code assurance français .

(3) Art . 113 – 2 –3 de code assurance français .

(4) المادة ٣ فقرة ١٩ من الوثيقة .

(5) فى ذات المعنى :

F. Chaumet , art. préc. p . 26 .

وهذا الاستبعاد يجب أن يكون مفهوماً بالرجوع إلى التحديد الواسع للتعدى على البيئة المنصوص عنه فى الوثيقة وهو " الانبعاث أو الإلقاء لكل مادة منتشرة عن طريق الغلاف الجوى أو الأرض أو المياه ، تشكل تعدى على البيئة " [١].

٤ ــ استبعاد الضرر الأيكولوجى : Le dommage écologique pur

يقصد بالضرر الأيكولوجى أو البيئى المحض[٢] ، ذلك الذى يصيب العناصر الطبيعية للبيئـــة أى الأشياء التى لا مالك لها والتى يكون استعمالها شائعاً للكافة . فتكون مستبعدة الأضرار التى تصيب العناصر الطبيعية ، مثل الهواء ، الماء ، التربة ، الكائنات الحية الحيوانية أو النباتية ، التى يكون استعمالها شائعاً للكافة ، كذلك الأضرار ذات الطبيعة الجمالية أو المتعة المرتبطة بها [٣] .

ويرجع السبب فى هذا الاستبعاد إلى طبيعة وجسامة الأضرار البيئية والتكلفة الباهظة اللازمة لتعويض مثل هذه الأضرار ، كما أنها لا يمكن تقديرها من الناحية الاقتصادية تقديراً موثوقاً فيه ، ولا يمكن معاملتها إحصائياً نظراً لعموميتها وعليه يصعب من الناحية الفنية تأمينها . كما أن تأمين المسئولية لا ينطبق إلا فى حالة التعدى على الأموال المملوكة ، وحتى فى حالة هذه الأخيرة فإنه يكون مستبعداً الضرر الذى يصيب هذه الأموال من نطاق الضمان متى كان استعمال هذه الأموال متاحاً للجميع ، وذلك بعكس الأضرار الاقتصادية التى تصيب الغير والناجمة عن إتلاف العناصر الطبيعية (خسارة فى قيمة المال ، كالضرر الذى يصيب شركة المياه بسبب تلوث مياه الحقل الجوفى ، فقد العمل .....) الراجعة إلى استغلال المؤمن له والتى تكون مغطاة بالوثيقة [٤].

٥ ــ المجالات الكهربائية والإشعاعات الكهرومغناطيسية :التطورات التكنولوجية المرتبطة بتطبيقات الطاقة الكهربائية ، الأجهزة المختلفة ومستلزمات الاستغلال الصناعى وخطوط الضغط العالى الكهربائية ، المحولات الكهربائية أو

---

(1) Voir , Delpoux ,op . cit. p . 561 .

(2) راجع فى الضرر البيئى المحض بالتفصيل : رسالتنا للدكتوراه ، سالفة الذكر ، ص ٤١٦ وما بعدها.

(3) نصت على هذا الاستبعاد المادة الثالثة الفقرة السابعة من الوثيقة .

(4) راجع فى نفس المعنى :

Chaumet , art. préc. p . 27 ; Delpoux, art. préc. p . 561 ; Prieur , Op. cit. p . 877 , no . 981 .

محطات التليفون المحمول أو محطات أجهزة الاستعمال المنزلى (محطات التليفزيون ، أقران الاستشعار .....) تعتبر فى الواقع مصدراً لبعض الأضرار الجسمانية أو الاقتصادية المحضة،كالسرطانات والاضطرابات وغيرها من الأضرار المختلفة. وتكون مستبعدة من نطاق الضمان ، جميع الأضرار الناجمة عن الأجهزة أو الآلات أو المجالات الكهربائية أو المغناطيسية أو الإشعاعات المغناطيسية [1].

ويرجع السبب فى استبعاد هذه الأضرار إلى صعوبة إثبات رابطة السببية بين هذه الأدوات والأجهزة المذكورة والأضرار التى تحدثها ، كما أنه لا يمكن تقدير الأضرار الناجمة عنها .

٦ ــ خطر التقدم : Le resque de developpement المعروف أن التطور العلمى والتكنولوجى يمكن أن يظهر بعد مدة طويلة من تشغيل أو تطبيق الأساليب الفنية أو العلمية وجود أخطار نتيجة تشغيل أو تطبيق هذه الأساليب ، والتى لا يمكن بأى حال من الأحوال اكتشافها طبقاً لمستوى المعرفة العلمية أو الفنية فى ذلك الوقت . فلا يمكن تقدير الأضرار التى عساها تنتج عن تجربة أو تطبيق وسيلة فنية جديدة فى الإنتاج أو عن استعمال منتج معين [2] .

وتكون مستبعدة من نطاق الضمان مخاطر التقدم التى لا يمكن معرفة احتمال وقوعها طبقاً لمستوى المعرفة العلمية والفنية فى وقت التعدى على البيئة [3] . واللافت للنظر أن المؤمنين يكررون مراراً بند عــدم تأمين هذا الخطـــر فى عقود التأمين لأنه غير قابل لتقديره كمياً طبقاً للأسس الفنية للتأمين .

٦٢- وعلاوة على هذه الاستبعادات الرئيسية ، فالوثيقة تستبعد من نطاق الضمان كذلك الأضرار التى تحدثها الأشياء المسلمة من المؤمن له للغير والأضرار التى يمكن إرجاعها إلى المسئولية الشخصية للمقاولين والمقاولين من الباطن والأضرار الناجمة عن استخدام الأجسام المعالجة وراثياً والأضرار التى تسببها

---

(1) مادة ٣ فقرة ٥ من الوثيقة .

(2) راجع فى المقصود بخطر التقدم بصفة عامة : د/ محمد شكرى سرور، المرجع السابق ، ص ٣١ وما بعدها ، فقرة ١٦ وما بعدها ، وكذلك المراجع التى أشار إليها فى هذا الصدد .

(3) مادة ٣ فقرة ٢٠ من الوثيقة .

المنشآت ووسائل النقل والآلات والأضرار الناشئة عن استغلال الأنشطة النووية والأضرار التى تحدث للمؤمن عليه وكذلك استبعاد الديون والرسوم الضريبية [1] .

ويلاحظ ، فى هذا الصدد ، كثرة عدد الاستبعادات التى أوردتها وثيقة نموذج Assurpol [2].. ويفسر ذلك بتحسب وتردد أعضاء هذه المجموعة فى قبول التغطية التأمينية لأخطار التلوث بصورة كاملة ، ولعل السبب فى ذلك يرجع إذا ما تدبرنا هذه الاستبعادات إلى أن الأضرار المستبعدة لا تستجيب من الناحية الفنية للأسس الفنية للتأمين ، ومن ثم يتعذر إمكانية تأمينها فنياً .

النطاق الزمنى للضمان فى وثيقة Assurpol [3] :

٦٣- مدة عقد Assurpol هى سنة واحدة قابلة للتجديد ، تبدأ من تاريخ سريانه أو من الفترة المحددة فى شروطه الخاصة . وتعد مدة صلاحية العقد هى الفترة التى تتوسط تاريخ سريانه وتاريخ انتهاءه أو فسخه . ولا يستفيد المؤمن له من الضمان الذى يمنحه العقد إلا إذا تحققت الكارثة خلال مدة العقد .

والمعيار الذى أخذ به Assurpol بالنسبة للنطاق الزمنى للضمان هو ، الإثبات الأولى لإمكانية تحقق الضرر أثناء مدة العقد طبقاً للمادة الخامسة من الشروط العامة للوثيقة ، فتاريخ الكارثة يكون هو التحقق الأولى لإمكانية تحقق الضرر . ويقع على عاتق المؤمن له إثبات أن الضرر الناتج عن التعدى على البيئة يكون لاحقاً على تاريخ الواقعة التى أحدثته . وعلى ذلك فلم يعد يعتد فى تحديد

---

(1) راجع فى هذه الاستبعادات :

Deprimoz, Régime juridique des assurances contre les risques.....préc. nos. 43 et s .

وتجدر الإشارة أن أغلب الاستبعادات من التغطية التأمينية عموماً قد حكم القضاء ببطلانها ، ومن أمثلة ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية فى دائرتها الأولى ببطلان الاستبعاد الخاص بالأضرار الناتجة عن الحالة السيئة أو عدم كفاية أو انعدام أو الصيانة المعيبة للمنشآت .

راجع فى ذلك :

Quirion , Op. cit. site , préc. p. 32.

(2) عشرون استبعاداً نصت عليها المادة ١٣ من الوثيقة .

(3) Voir : Chaumet , art. préc. p . 27 et 28 ; Delpoux , art. préc. p . 561 et 562 ; Demeester – Morançais , art. préc. p. 1557 , no. 10 ; London , art. préc. p. 2 ; Bavoillot , art. préc. p . 2 et 3 ; Quirion , Op. cit. site , préc. p 29 à 31 ; Nussbaun , Op. cit. site , préc. p . 19 et 17 .

الكارثة بالرجوع إلى مطالبة المضرور والنظام الذى كان يقضى بتحديد الحادث فى وقت المطالبة ثم استبداله بفكرة التحقق الأولى للضرر [1] .

وإذا كانت القاعدة العامة تقضى بأن العقد يتوقف عن إنتاج آثاره عند حلول نهايته ، إلا أن عقد Assurpol ينص مع ذلك على ضمان لاحق فى حالة التوقف النهائى لنشاط المؤمن له يبلغ حده الأعلى قيمة ضمان المدة الأخيرة للتأمين السابق على إلغاء العقد للتوقف النهائى للنشاط فى حدود جزء من هذا المبلغ كضمان احتياطي فى وقت الإلغاء . ومدة هذا الضمان اللاحق هى خمس سنوات بحيث يغطى الضمان الأضرار المضمونة أو التهديد الوشيك لوقوع الأضرار المضمونة إذا تحققت فى خلال الخمس سنوات التى تلى فسخ أو إلغاء عقد التأمين .

ضمان أخطار التلوث فى وثيقة Envirowin [2] :

٦٤- عرض بعض المؤمنون غير المنتمين إلى تجمع Assurpol ، ابتداءً من عام ١٩٩٦م ، عقود تأمين للمسئولية المدنية عن التعدى على البيئة . والذى يسترعى الانتباه فى هذا الصدد هو عقد شركة Winterthur الذى يسمى عقد تأمين للمسئولية المدنية للمنشآت بشأن البيئة يسمى عقد Envirowin . هذا العقد يبدو كنموذج متكامل تماماً ، حيث يضمن جميع الأضرار ، إلا تلك التى تكون مستبعدة صراحة ، كما أنه يحد من الطابع الاحتكاري لـ Assurpol .

ويمكن أن يستفيد من الضمان الذى تمنحه هذه الوثيقة كل شركة أو فرع مستقل وكل شركة مندمجة ، أثناء مدة التأمين التى تكون عام واحد ، مع مراعاة الإبلاغ والاتفاق السابق مع المؤمن ، وكذلك المالك للأرض التى بنى عليها المؤمن

---

(1) فقد سبق لمحكمة النقض أن أبطلت فى مجموعة الأحكام الصادرة عنها فى ١٩ ديسمبر ١٩٩٠م الشرط الذى يقضى بعدم ضمان الأضرار المؤمن منها إلا إذا كانت دعوى المضرور قد أقيمت خلال مدة سريان العقد استناداً إلى أن ذلك يؤدى إلى حرمان المؤمن له من الاستفادة من التأمين بسبب واقعة لا دخل له فيها ومن شأن ذلك أن ينشىء ميزة غير مشروعة لمصلحة المؤمن وحده الذى يحصل على أقساط التأمين بدون التزام مقابل .

Voir , Cass. 1er , civ. 19 déc. 1990 , préc .

(2) راجع فى هذه الوثيقة :

Chaumet , art. préc. p. 28 et 30 ; Quirion , Op. cit. site , préc. p 25 et 26 .

وسوف تقتصر معالجتنا لهذه الوثيقة على إبراز الأحكام الأساسية فيها فحسب .

له العقار الذى له عليه حق الملكية [1].

٦٥- وقد عرفت هذه الوثيقة التعدى على البيئة بأنه ؛ " كل تلويث أو إفساد للحالة الطبيعية للهواء أو الماء أو التربة أو باطن الأرض ، الحاصل عن طريق الانبعاثات محدثة الخطر الانبعاثات ، تشير فى الوقت نفسه إلى وقائع التلوث والأضرار " [2] .

ويلاحظ أن هذه الوثيقة لم تشر إلى عنصر الفجائية فى الانبعاثات أو التعدى الذى ينتج عنها ، مما يدل على أنها لا تقيم أى تفرقة بين وقائع التلوث العرضى أو التدريجى شأنها فى ذلك شأن وثيقة Assurpol . كما تتفق هذه الوثيقة مع وثيقة Assurpol فى أنها تضمن جميع الأضرار الجسمانية ، المادية والاقتصادية البحتة . كما تنص على ضمان مصروفات منع أو تحقيق التلوث التى أنفقها المؤمن له بالاتفاق مع المؤمن ، بقصد منع التحقق الوشيك الوقوع أو الحد من تفاقم الأضرار المضمونة. فالمصروفات التى أنفقها المؤمن له تخضع لضمان الأضرار التى تصيب الغير وتعويضه وذلك إذا كان هناك اتفاق بين المؤمن والمؤمن له على ذلك . فالمؤمن له ملزم بأن يساهم فى الحد من انتشار الأضرار التى تصيب الغير .

إلا أن عقد Envirowin يختلف عن عقد Assurpol فى أنه لا يضمن مصروفات إزالة التلوث ، والتى عرفها هذا العقد بأنها ؛ " تلك التى أنفقها المؤمن له من أجل إزالة كل تلوث أو تدهور مفاجئ على موقع الاستغلال المضمون ، دون أن يكون واضحاً ما إذا كانت هذه الأضرار مرتبطة بالأضرار التى تصيب الغير ".

ومن هذه الناحية يبدو أن الضمان فى هذا العقد ، أضيق نطاقاً من ضمان Assurpol، كما أنه لا يغطى منشآت تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الصلبة .

---

(1) وتجدر الإشارة أن عقد Envirowin ذو أصل سويسرى وقد تم إعداده فى المدة من ١٩٩٢م حتى ١٩٩٤م ، وقد تم تبنيه حتى يدخل فى الإطار القانونى الخاص فى الدول الأخرى . وفى فرنسا قامت شركة Winterthur بعرض عقد Envirowin منذ أول يناير ١٩٩٦م بالنسبة للمنشآت الكبيرة التى يبلغ رقم أعمالها أكثر من مليار فرنك فرنسى ، ومنذ أول يناير ١٩٩٨م بالنسبة للمنشآت الأخرى .
أنظر فى ذلك :
Quirion , site , préc. p. 25.

(2) Voir , Chaumet , art. préc. p . 28 .

٦٦- والحد الأقصى للضمان فى عقد Envirowin قليل جداً بالمقارنة بعقد Assurpol ، إذ أن قيمة الضمان المتاح عن طريق هذا العقد هو ٤٠ مليون فرنك ، بينما قيمته فى عقد Assurpol تصل إلى ٢٠٠ مليون فرنك ، علاوة على ذلك فإن حصة هذا العقد فى سوق التأمين ضعيفة جداً بالمقارنة بحصة عقد Assurpol ، فالجانب الأكبر من عقود تأمين التلوث تكون من نصيب Assurpol بينما لا يستأثر هذا النموذج إلا بقدر من العقود يتراوح ما بين ١٠ إلى ١٥ عقد تأمين فحسب [١] .

٦٧- أما فيما يتعلق بالاستبعادات التى تضمنتها هذه الوثيقة ، فإننا نلاحظ أنها تضمنت العديد من الاستبعادات من نطاق التغطية التأمينية لهذه الوثيقة [٢]. ومن أهم هذه الاستبعادات نذكر ، الأضرار الناجمة عن النشاط المألوف للمنشأة [٣] . غير أنه لا يعمل بهذا الاستبعاد إذا استطاع المؤمن له أن يثبت أنه طبقاً للمستوى العلمى والفنى وقت الانبعاثات لم يكن يمكنه توقع أو تجنب هذه الأضرار . وكذلك الأضرار الحاصلة عن طريق أو فى مؤسسات التخزين أو معالجة أو تصريف النفايات أو النفايات الأخرى[٤] . وكذلك تكون مستبعدة من نطاق الضمان جميع مصروفات إزالة التلوث[٥] على الموقع المضمون وجميع نفقات البحث عن أسباب الضرر [٦] . وهذه الاستبعادات وغيرها ، الواردة فى تلك الوثيقة ، لا تستلزم إيضاح خاص .

بيد أنه ، على عكس وثيقة Assurpol ، لا يكون مستبعداً من نطاق الضمان ؛ الضرر الأيكولوجى ، على الأقل عندما يتعلق الضرر بأموال مادية مملوكة أو حتى عندما يكون المقصود هو الأضرار غير المادية غير المتعاقبة [٧] ، كما أنه يغطى خطر التقدم والأخطار الراجعة إلى المجالات الكهربائية والمغناطيسية

---

(1) Voir : Quirion , site préc . p. 25 .
(2) Voir , Chaumet , art. préc. p . 26 .

(3) مادة ٣ فقرة ١٩ من الوثيقة .
(4) مادة ٣ فقرة ٧ ، ٨ من الوثيقة .
(5) مادة ٣ فقرة رقم ٥ من الوثيقة .
(6) مادة ٣ فقرة رقم ١٧ من الوثيقة .

(7) Voir : Chaumet , art. préc. p . 29.

والإشعاعات الكهرومغناطيسية ، علاوة على أنه لا يضع حدوداً قصوى لضمان نفقات الوقاية من الأضرار أو تخفيفها [1].

٦٨- وبالنسبة للنطاق الزمنى للضمان فى هذه الوثيقة : فإن مدة هذا العقد ، كعقد Assurpol هى سنة واحدة . وقد اعتنق هذا العقد شأنه شأن Assurpol ، معيار " الظهور أو التحقق الأولى للضرر المضمون " الذى يجب أن يتم خلال مدة العقد . كما نص العقد كذلك على ضمان اضافى ، حيث ينطبق على الدعاوى التى يرفعها الغير خلال الخمس سنوات التالية للتحقق الأولى للأضرار أو فى الخمس سنوات التالية لتاريخ المطالبة الأولى فى حالة الكوارث المتسلسلة .

٦٩- وفيما يتعلق بنطاق الضمان من حيث المكان : فالضمان الذى يمنحه هذا العقد ، يكون متاحاً للعالم أجمع monde entier على عكس الضمان المتاح فى نموذج Assurpol ، والذى يكون قاصراً على المنشآت المقامة على الإقليم الفرنسى أو إمارة موناكو . بيد أنه بالنسبة للدعاوى التى تكون مرفوعة أمام قضاء الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا ، استراليا أو الدول الخاضعة لقوانين هذه الدول ، يكون مستبعداً الضمان بالنسبة لها ، كما لا يستفيد من ضمان هذه الوثيقة الجامعات والهيئات العامة [2].

وعلى هذا النحو يحق لأى مؤسسة مقامة على الإقليم الفرنسى أو خارجه ، تابعة لفرنسا أو لأى دولة أخرى أن تستفيد من ضمان هذه الوثيقة وأن تبرم هذا العقد ويكون الضمان متاحاً لها حتى ولو أقام المضرور دعواه أمام القضاء الفرنسى أو قضاء أى دولة أخرى فيما عدا القضاء الأمريكى أو الكندى أو الاسترالى أو قضاء أى من الدول الخاضعة لقانون هذه الدول .

---

(1) Quirion , Op. cit. site préc. p. 25 .
(2) Voir : Chaumet , art. préc. p . 30.

المبحث الثالث

فكرة التأمين الإجباري من المسئولية عن أخطار التلوث

الحاجة إلى إلزامية التأمين :

٧٠- يحتل تأمين المسئولية فى مجال تلوث البيئة مكاناً أساسياً ، ذلك أن المسئولية فى مجال التلوث مسئولية موضوعية قوامها الضرر ، وطبيعياً وقد اعتمدنا نظاماً للمسئولية الموضوعية فى هذا الصدد أن يلازمه نظاماً لتأمين المسئولية . فتبنى مثل هذه المسئولية دون ضمان أن يكون لدى المسئول المقدرة المالية لتحمل أثارها يكون ضماناً نظرياً بحتاً ليس له ثمة فعالية بشأن حماية المضرورين فلا توجد مسئولية فعالة دون أن يلازمها تأمين منها. وعلى هذا النحو يمكن القول أن المسئولية الموضوعية ونظام تأمين المسئولية وجهان لعملة واحدة فى مجال أضرار التلوث .

والأصل أن التأمين بصفة عامة يتسم بالطابع الاختياري غير الملزم ويخضع لمبدأ الحرية التعاقدية ومبدأ سلطان الإرادة ، فهو غير ملزم سواء بالنسبة لشركات التأمين العاملة التى تمارس عمليات التأمين أو بالنسبة للأفراد والشركات طالبة التأمين [1].

٧١- وقد ترتب على كون التأمين اختيارياً بصدد المسئولية عن أضـــرار التلوث نتيجتين :

([1]) ورغم الطابع الإختيارى للتأمين ، فإن الحاجة قد دعت فى بعض الحالات إلى فرضه ، أى جعله إجبارياً ، وذلك حماية لبعض الفئات الجديرة بالرعاية . لذا تهتم التشريعات الحديثة بجعل التأمين إجبارياً فى مجالات محددة حرصاً على ضمان حصول بعض الفئات على تعويض عند الإصابة بأضرار عقب وقوع حادث معين . ففى فرنسا ، فرض التأمين الإجباري من المسئولية المهنية على المهندسين المعماريين والموثقين والمحامين والخبراء المحاسبين والمراجعين وخبراء السيارات ومأمورى اتحاد الملاك ومديرى الأموال ومأمورى التفليسة ومديرى التسويات القضائية ورجال الأعمال والمشتغلين بالعقارات ومديرى الصيدليات والمستشفيات بأنواعها المختلفة ومراكز نقل الدم والتلاميذ فى التمريض ومكاتب السياحة ومراكز تنظيم تمضية الأجازات للقصر ومنظمى الاستعراضات الرياضية والمشتركين فيها وسباق السيارات أو الدراجات البخارية ومستغلى معاهد التأهيل الجسمانى والصيادين . ويدل ذلك على مدى اتساع التأمين الإجبارى الذى يهدف إلى ضمان التعويض لضحايا الأضرار ، إذ أصبح التأمين إجبارياً فى حوالى تسعين نوعاً من تأمين المسئولية .

راجع فى ذلك : د/ محمود جمال الدين زكى ، المرجع السابق ، هامش رقم ٥ ، ص ٣٧٩ و ٣٨٠ .

Et voir : Quirion , Op. cit. site préc. p. 44 .

وفى مصر ، يقتصر التأمين الإجباري على ثلاث حالات هى التأمين من المسئولية عن حوادث المصاعد ، والتأمين من المسئولية عن الهدم الكلى أو الجزئى للأبنية والإنشاءات والتأمين من المسئولية عن حوادث السيارات .

الأولى : تردد المؤمنون عن قبول التغطية التأمينية لأخطار التلوث البيئى نظراً لجسامة واتساع هذه الأخطار أو بسبب بعض الصعوبات الفنية التى ترى وجاهتها ، من وجهة نظرها ، لعدم قبول تغطية هذه الأخطار ، وحتى إذا قبلت تغطيتها فإنها تفعل ذلك بصورة جزئية نظراً لكثرة الاستبعادات أو لوضع حد أقصى لمبلغ الضمان .

الثانية : إحجام أصحاب المشروعات الملوثة للبيئة عن عرض أخطار التلوث البيئى للتغطية التأمينية بسبب الارتفاع المبالغ فيه لسعر القسط ، ولاسيما الشركات الصغيرة والمتوسطة والتى تمثل عدداً كبيراً والتى قد يكون أثرها على البيئة بالغاً وقد يكون من أثر ذلك إفلاس هذه الشركات لكثرة عدد دعاوى المسئولية المقامة ضدها .

هذا الموقف المزدوج للمؤمنين والمستأمنين معاً ، ينعكس بدوره على مصالح المضرورين عن التلوث ، والذين يجدون أنفسهم فى النهاية غير معوضين عما أصابهم من أضرار بسبب إفلاس المسئول أو عدم قدرته المالية الكاملة على تعويض تلك الأضرار ، إذ ما فائدة حصول المضرور على حكم يقرر حقه فى التعويض مع انعدام إمكانية تنفيذه واقتضاء التعويض .

وإزاء هذا الوضع تبدو الحاجة ملحة لفرض التأمين ، أى جعله إجبارياً ملزماً لطرفى العلاقة التأمينية لمواجهة هذا الموقف المزدوج للمؤمنين والمستأمنين معاً لتفادى الآثار الناجمة عنه ، وذلك نظراً للعديد من المزايا التى يقدمها هذا النوع من التأمين .

مزايا التأمين الإجبارى من المسئولية عن أخطار التلوث :

٧٢- إن تبنى نظاماً للتأمين الإجبارى من المسئولية عن أخطار التلوث يحقق العديد من المزايا لأصحاب المشروعات الملوثة وللمضـــرورين ويعمل على حماية البيئة من التلوث وذلك على النحـــو التالى :

١ - بالنسبة لأصحاب المشروعات الملوثة : يؤدى التأمين الإجبارى إلى توزيع أخطار التلوث على أصحاب المشروعات الملوثة للبيئة بدلاً من أن يتحملها

مشروع واحد فحسب [1] ، فيتمكنوا من مواصلة نشاطهم فى المجتمع والسير قدماً نحو التطور والرقى دون الخشية من الانهيار الاقتصادي نتيجة لدعاوى المسئولية .

فالمسئولية تصبح جماعية يوزع عبؤها على مجموع المستأمنين في صورة قسط زهيد القيمة يستطيع كل صاحب مشروع ملوث أن يتحمله [2] يدفع إلى شركة التأمين والتى تتعهد بضمان وتغطية هذه الأضرار بالتعويض عنها ، تلك الأضرار التى قد تكون من الجسامة بحيث لا يقوى المشروع الملوث ، مالياً ، على تحمل آثارها وهنا يبرز التأمين الإجبارى كحصن أمان للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التى لا تؤهلها قدراتها المالية على تحمل أضرار التلوث .

ونظام هذا شأنه لابد وأن تفضله الشركات والمشروعات الملوثة للبيئة ، إذ يوفر لها الأمان ولا يرهقها مالياً خاصة وأن قيمة القسط الذى ستقوم بدفعه إلى شركة التأمين سوف تدخله هذه الشركات ضمن تكلفة الإنتاج وذلك بدلاً من توفير المبالغ التى قد تدفعها إلى شركة التأمين ، وهو ما يعود فى النهاية على الاقتصاد القومي حيث يشجعها التأمين على العمل والإنتاج . وبالإضافة إلى ذلك فإن التأمين الإجباري يجنب المؤمن لهم ، أى أصحاب المشروعات الملوثة ، المفاجآت غير السارة مثلما حدث فى نهاية عام ١٩٩٣م فى فرنسا عندما أعلنت شركات التأمين الفرنسية ، استبعاد أخطار التلوث من ضمان وثائق تأمين المسئولية التقليدية [3] .

٢ – بالنسبة للمضرورين من التلوث : فنظام التأمين الإجبارى من المسئولية عن أضرار التلوث يحقق للمضرورين العديد من المزايا :

أ – فهو يضمن للمضرورين تعويضهم عما أصابهم من أضرار ويحميهم من خطر إعسار المسئول عن الضرر [4]. فهدف عقد التأمين من المسئولية هو تحمل

---

(1) Quirion , Op. cit. site préc. p . 48.

(2) يمكن الاعتراض فى هذا الصدد أن التأمين الإجبارى من شأنه إن يلزم المشروع الملوث بأن يبرم تأميناً عن أخطار فى حين أنه من الأفضل بالنسبة له أن يحتفظ بها على عاتقة أى يأمنها ذاتياً .
أنظر فى هذا الاعتراض :

Quirion , Op. cit. site préc. p . 49 .

(3) Voir : Viney, art. préc. no. 32 ; Thieffry, L'oppurtunité d'une responsabilite à ...préc. no. 1 , p. 121 .

(4) Quirion , Op. cit. site préc. p. 45 .

ود/ سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص ٩٨ .

شركة التأمين ما يمكن أن يحكم به على المؤمن له من تعويض مستحق للمضرور، وهذا يعنى أن المسئول الفعلى عن الأضرار والذي يتحمل التعويض عنها هو المؤمن ويحق للمضرور الرجوع عليه مباشرة على أساس الدعوى المباشرة التى يقررها القانون للمضرور إزاء المؤمن أو بند الرجوع على المؤمن الذى يرد فى عقد التأمين ، وفى هذه الحالة لا يتأثر المضرور بكون المسئول معسراً أو موسراً ، طالما أن الذى سيتحمل عبء التعويض هو المؤمن .

ب – أن التأمين الإجباري يسهل دور القاضي فى الحكم بإلزام المسئول بتعويض المضرور ، وكذلك قبول تحديد مقدار هذا التعويض . فالغالب أن القاضي لا يتردد فى الحكم بالتعويض للمضرور طالما أن هناك تأميناً إجبارياً من المسئولية وأن هناك شخصاً موسراً سيلتزم بدفع هذا التعويض ، هو المؤمن[1].

ج – من شأن هذا النظام تحقيق العدل بين المضرورين ، إذ مما يتنافى وقواعد العدل والإنصاف وجود مضرورين من أضرار متماثلة ولا يتم معاملتهم معاملة واحدة لمجرد أن أحدهم كان الحظ حليفاً له فجعله ضحية لمسئول موسر ، بينما الأخر جعله حظه العاثر مضروراً من ضرر ينسب إلى مسئول معسر[2].

فنظام التأمين الإجباري يحقق العدل بين المضرورين حيث يكون كل منهم فى مركز مماثل لكل من الآخرين ، فيحق لكل منهم الرجوع ومطالبة المؤمن ويضمن كل منهم حصوله على التعويض الجابر للأضرار وفى نفس الوقت يحقق هذا النظام العدالة بين المسئولين أنفسهم الذين يقوم كل منهم بدفع قسط التأمين للمؤمن والذي يتحمل عنهم التعويض بمقتضى عقد التأمين [3].

٣ – التأمين الإجبارى وحماية البيئة من التلوث : يفرض هذا النظام على المشروعات الملوثة للبيئة الملزمة بمباشرة عمليات التأمين القيام بالعديد من التدابير والاحتياطات التى من شأنها تلافى وقوع أضرار التلوث والعمل على معالجتها فور

---

(1) Bigot, l'indemnisation des dommages nés de la pollution et l'assurance, in indemnisation des dommages dus à la pollution , O. C. D. E , 1981 , p. 143 ; Quirion, Op. cit. site préc. p. 46.

(2) أنظر فى نفس المعنى : د/ سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص ٦٩ .

(3) Voir : Martin (Gilles J.) De la responsabilité civile pour faits de pollution au droit á l'environnement, thése , Nice , 1976, no . 167 , p . 176.

حدوثها ، مثل تركيب أجهزة الوقاية والأمان بالمنشآت ومعالجة المواد الملوثة وتدريب الأشخاص .... الخ ، وإلا فإنها يسقط حقها فى الضمان أو يؤدى عدم قيامها بتلك التدابير إلى زيادة سعر القسط أو زيادة عدد الاستبعادات من التغطية التأمينية ، وهذا ما يجعل هذه المشروعات أحرص على عدم وقوع أضرار التلوث والإسراع فى العمل على الحد منها إذا ما حدثت ، من شركة التأمين ذاتها لاسيما وأن وثائق التأمين الآن تغطى مصروفات الوقاية من التلوث التى تقوم المنشأة بإنفاقها ، فيكون صاحب المنشأة على يقين بأن هذه المصروفات سوف تدفع له من قبل شركة التأمين [1].

ومن ناحية أخرى، فإن شركات التأمين طبقاً لهذا النظام ، تفرض على المشروعات الملوثة إشراكها فى تحمل أضرار التلوث بتحملها جزء منها يمثل نسبة من المبلغ المحكوم به وهو ما يجعل هذه المشروعات تعمل دون تحقق ضرر التلوث الذى يثير مسئوليتها ، علاوة على ذلك فإن المؤمن وهو يهمه عدم وقوع الخطر المؤمن منه والذي يلتزم بتغطيته ، يعمل جاهداً ويتخذ من الوسائل ما يحول دون وقوع خطر التلوث أو الحد من آثاره الضارة فى الحال . ولا شك أن ذلك يؤدى فى النهاية إلى المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث والحد من آثاره الضارة عليها ، فالتأمين الإجباري إذن عنصر من عناصر الوقاية البيئية .

يضاف إلى ذلك أن التأمين الإجبارى يساعد على إعادة الحال إلى ما كان عليه فى البيئة بعد وقوع التلوث حينما يفرض على المستغل تقديم ضمانات مالية مخصصة لإصلاح البيئة أو لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث وتلتزم المنشآت بتقديم هذه الضمانات المالية التى تأخذ شكل التزام بالضمان ممنوحاً من أحد البنوك أو شركة تأمين ، وذلك قبل مباشرة النشاط [2].

٧٣-وعلى الرغم من كل هذه المزايا الهامة التى يقدمها نظام التأمين الإجبارى فإن وزير المال والاقتصاد الفرنسى أعلن فى عام ١٩٨٦م ، أن إبرام عقد

---

(1) Voir : Quirion , Op. cit. site préc. p. 47 à 49.

(2) راجع فى دور التأمين الإجبارى فى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث وفى الضمانات المالية المخصصة لذلك والتى يلتزم المشروع بتوفيرها :

Quirion , Op. cit. site préc. p. 46 et 47.

التأمين يجب أن يظل اختيارياً ، وأنه يجب تلافى عدم مسئولية مديرى الشركات المتخصصة فى الأنشطة البيئية لمجرد إبرامهم عقود تأمين إجباري من المسئولية [١] . ولا يمكن أن يقلل ذلك من أهمية المزايا العديدة التى يوفرها هذا النظام لاسيما وأن المشرع ، فى العديد من الدول ، قد استجاب لنداء الفقه وتبنى أنظمة للتأمين الإجباري من المسئولية عن أضرار التلوث .

تبنى نظام التأمين الإجبارى من المسئولية عن التلوث [٢] :

٧٤- للمزايا العديدة التى يوفرها نظام التأمين الإجبارى من المسئولية عن أضرار التلوث فإننا ننادى مع الفقه [٣] بضرورة تبنى نظاماً إجبارياً لتأمين المسئولية عن أضرار التلوث[٤] . وقد استجاب المشرع الوطنى فى العديد من الدول لنداء الفقه

---

(1) Deprimoz , Regime juridque de assurnces ..... préc. no. 22.

وقد أثيرت مسألة فرض التأمين بشأن التلوث على المستوى الرسمى مرة أخرى فى فرنسا فى عام ١٩٩٢م وحتى ١٩٩٤م بين مؤيد ومعارض لها ، مما جعل وزير البيئة الفرنسى فى ذلك الوقت السيد Michel Barnierيعهد إلى السيد Max fortin بمهمة وضع تقرير فى هذا الصدد ، والذى وضع تقريره الذى انتهى فيه إلى رفض إلزامية تأمين التلوث نظراً للصعوبات الفنية كعدم تجانس الأخطار التى تعوق تحديد عادل لسعر القسط وهى صعوبات لا يمكن للمؤمنين التغلب عليها . ومنذ ذلك الوقت لم تثر المسألة مرة أخرى على المستوى الرسمى .

Voir : Quirion , Op. cit. site préc. p. 44 ; Nussbaum , Op. cit. site préc ; Lezon , Op. cit. site préc. p. 6 .

(2) تجدر الإشارة إلى أن نظام التأمين من المسئولية يعتبر تأميناً إجبارياً بصدد المسئولية عن أضرار التلوث النووى ، وكذلك بالنسبة لمسئولية مالك السفينة عن الأضرار الناجمة عن تلوث البحار بالزيت .

راجع فيما يتعلق بتأمين المسئولية عن أضرار التلوث النووى : د/ سعيد قنديل ، المرجع السابق ، ص ١٦١ وما بعدها ؛ د/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٤٤ وما بعدها ؛ د/ عبد الحميد عثمان محمد ، الرسالة السابقة ، ص ٦٠٧ وما بعدها .

Et , Prieur , op. cit. p . 878 et s , nos. 982 et s .

وفيما يتعلق بالمسئولية عن أضرار التلوث البحرى بالزيت أنظر : د/ سعيد قنديل ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ وما بعدها ؛ د/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، فقرة ١٣٧ وما بعدها ؛ د/ محمد السيد الفقى ، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحرى بالزيت ، رسالة دكتوراه ، الإسكندرية ، ١٩٩٨م ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ، ص ٢٢٤ وما بعدها .

(3) من هذا الفقه فى فرنسا :

Demeester - Morancais , art. préc. p. 1556, no. 8 et p. 1558 , no. 13 ; Thieffry ; art. préc. p. 121, no. 8 ; Hoffman, art. préc. p. 476 ; Sievers , art. préc. p. 576 ; Viney , art. préc. no . 32 ; Le Damany , art. préc. p. 166 ; Quirion , Op. cit. site préc. p. 44 et s .

وفى مصر : د/ أحمد محمود سعد ، المرجع السابق ، ص ٣٦٧ و ٣٦٨ ؛ د/ نبيلة إسماعيل رسلان ، التأمين ضد أخطار التلوث ، ص ١٠٦٩ ؛ د/ سعيد قنديل ، المرجع السابق ، ص ٨٧ و ٨٨ وص ٩٨ وما بعدها .

(4) ومع ذلك فإن هناك بعض الصعوبات التى أبداها البعض من الفقه بشأن تطبيق الالتزام بالتأمين بالنسبة للتلوث ، ذلك أن المؤمنين ورجال الصناعة مازالوا يعارضون فكرة إجباريته حتى الآن ، كما أن بعض الدول التى فرضت التأمين فى هذا الصدد لم تطبقه حتى الآن ،كألمانيا ، والبعض الأخر من الدول تبنت نظاماً

وتبنت العديد من التشريعات نظام التأمين الإجباري من المسئولية فى هذا الصدد ومن بين تلك التشريعات نذكر :

١ – القانون الألماني الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٩٠م الخاص بالمسئولية المدنية بشأن البيئة والذى فرض على المستغلين للمنشآت المذكورة فى الملحق رقم ١ من هذا القانون أن يتخذوا الاحتياطات الضرورية حتى يكونوا قادرين على ضمان الالتزام المحتمل بالتعويض، وقد نصت المادة ١٩ من هذا القانون على فرض ضمان للمسئولية على المستغلين للمنشآت المذكورة [١] هذا الضمان المنصوص عنه يمكن أن يأخذ الأشكال التالية :

أ – تأمين للمسئولية مبرم مع شركة تأمين مرخص لها بالعمل فى ألمانيا .

ب – اتفاق تعويض مبرم مع الحكومة الفيدرالية أو مع الحكومة الإقليمية .

ج – اتفاق للتعويض سابق مع بعض المنظمات على ضمان بنكى بشرط أن يكون مماثلاً للضمان الممنوح عن طريق التأمين [٢].

٢ –القانون الأمريكى الخاص بالمسئولية والتعويض عن أضرار البيئة الصادر عام ١٩٨٠م فى القسم رقم 3004 – T ، أعطى لوزير البيئة الحق فى فرض تأمين إجبارى على الممارسين للأنشطة المنصوص عنها فى هذا القانون

إجبارياً للتأمين دون أن توضح على وجه الدقة شروط العقد وكان من نتيجة ذلك أن بعض المنشآت التى تمارس التأمين قد أبرمت عقود تأمين تنص فيها على إعفاءها من الضمان فى حالة تجاوز التعويض للحد الأعلى للتأمين ، أى أنها لا تعرض إلا تغطية شكلية ومثالها ، بلجيكا .

Voir : Quirion , Op. cit. site préc. p. 49 et 50.

(١) والجدير بالذكر أن مبدأ فرض التغطية التأمينية كان محل مناقشة شديدة ومنتقداً بشدة خلال الأعمال التحضيرية للقانون الألمانى ، خصوصاً بسبب عدم اكتمال السوق التأمينية وعدم ملائمة النظام المقترح ، ذلك أن المنشآت الصغيرة والمتوسطة لا يكون فى استطاعتها أن تخصص نفقات لهذا التأمين ، ومن أجل هذه الانتقادات ، صدر القانون بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٩٠م ، مع إرجاء تطبيق نظام التغطية الإلزامية ٠ وقد أجازت المادة ٢٠ من هذا القانون للحكومة أن تتخذ بقرار يصدر بعد ذلك ، الإجراءات المنصوص عنها فى المادة ١٩ لتضعها موضع التنفيذ وتنظيم التفاصيل الفنية كمبلغ الضمان الواجب دفعة وشروط التأمين ٠ ولم يصدر القرار الذى يضع هذا الالتزام بالتأمين موضع التنفيذ حتى الآن .

(٢) أنظر فى ذلك :

Sievers , art. préc. p . 576 ; Hoffman , art. préc. p. 476 ; Lezon , Op. cit. site préc. p. 4 .

وبضرورة تقديم ما يثبت كفاءتهم المالية لتغطية الأضرار الناتجة عن ممارسة أنشطتهم وبصفة خاصة تقديم عقد تأمين أو أى ضمان مالى آخر [١].

٣ - المشرع البلجيكى تبنى نظاماً إجبارياً للتأمين من المسئولية عن أضرار التلوث وذلك فى نصوص متفرقة ، كان آخرها القانون الصادر فى ٢٥ يونيو ١٩٩٢م ، حول عقد التأمين البرى النافذ ابتداء من ٢٠ أغسطس ١٩٩٢م [٢].

٧٥- أما بالنسبة للأعمال الدولية ، فقد نصت اتفاقية مجلس أوروبا حول المسئولية المدنية عن استغلال الأنشطة الخطرة على البيئة ، المعروفة باتفاقية " Lugano" فى المادة رقم ١٣ منها على نظام للتأمين الإجبارى من المسئولية عن أضرار التلوث وكذلك فعل الاقتراح التوجيهى للجنة الجماعة الأوربية حول المسئولية عن فعل النفايات . كما أوصى بتبنى نظاماً للتأمين الإجباري فى هذا الصدد ، الكتاب الأخضر الصادر عن لجنة الجماعة الأوروبية [٣].

٧٦- ومن جانبنا ، فإننا نحبذ تبنى نظاماً للتأمين الإجبارى عن أضرار التلوث لإيجاد ضماناً حقيقياً يوفر أماناً فعلياً للمضرورين . وتبنى هذا النظام يفرض على المشرع أن يحدد شروط التأمين التى يمكن أن يتوقعها كل من المؤمن لهم والمضرورين بقصد توفير الحماية لهم حتى يمكنهم أن يرتبوا حساباتهم على ضوءها [٤]. فيجب أن يحدد المشرع ، على وجه الدقة ، الأضرار التى يغطيها التأمين الإجبارى والوقائع التى يمكن أن تترتب عليها تلك الأضرار ، وكذلك مدة التغطية التأمينية والأساس الذى يحدد على ضوءه قيمة قسط التأمين ، ومبلغ الضمان الذى تلتزم شركة التأمين بدفعه للمضرورين من التلوث وكذلك قيمة المبالغ التى تدفع للمؤمن له نظير ما أنفقه من مصروفات منع أو إزالة التلوث . وعموماً يجب

---

(1) Huglo , Le juge, la prevention et la resolution des litiges en matiére d'environnement , thése , Paris , 11 , 1994 , p . 142 .

(٢) د/ نبيلة رسلان ، المرجع السابق ، ص ١٠٤٤ و ١٠٤٥ .

(3) Viney , art. préc. no. 32 ; Thieffry , art. préc. p. 121 ; Demeester – Moramcais , art. préc. p. 1558 . no 13 .

(4) Thieffry , art. préc. p. 121 ; Viney, art. préc. no. 32 ; Demeester – Moramcais , art. préc. p. 1558, no . 13 .

على المشرع تحديد مضمون وثيقة التأمين الإجبارى والتزامات كل من الطرفين على وجه الدقة .

وإذا كنا ندعوا المشرع إلى تبنى نظاماً للتأمين الإجبارى من المسئولية عن أضرار التلوث ، فإنه يجب أن نعين الأنشطة التى يفرض عليها الالتزام بالتأمين ووسائل احترام هذا الالتزام .

تحديد الأنشطة الملزمة بالتأمين :

٧٧- ويثور فى هذا الصدد التساؤل حول الأنشطة التى يجب أن يفرض عليها الالتزام بالتأمين ، وعن المعيار الذى يمكن تبنيه لتعيين تلك الأنشطة ؟

فى الحقيقة يعد تحديد الأنشطة الضارة بالبيئة والتى يفرض عليها الالتزام بالتأمين من الأمور الصعبة للغاية ، بيد أنه يمكن أن نقرر فى هذا الصدد أنه – سواء من الناحية القانونية أو الواقعية – لا يمكن أن نفرض التأمين على جميع الأنشطة التى يكون لها دخل فى الإضرار بالبيئة ، إذ أن ذلك من شأنه أن يؤدى إلى فقد مزايا هذا النظام وظهور صعوبات فى التطبيق تعصف بهذا النظام من أساسه ، وعليه يجب تحديد أى من هذه الأنشطة التى يجب أن يفرض عليه هذا النظام للتأمين[١] . وقد اقترح الفقه فى هذا الصدد العديد من المعايير لتحديد الأنشطة الملزمة بالتأمين[٢] :

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن القائلين بفكرة التأمين الإجبارى فى فرنسا يقصرون هذا الالتزام بالتأمين على المؤسسات التى تندرج فى عداد المنشآت المصنفة (المنشآت الخطرة والمقلقة للراحة أو المضرة بالصحة) الخاضعة للترخيص ، دون الخاضعة لنظام الإعلان مع استبعاد بعض المنشآت التى رغم أنها خاضعة لنظام الترخيص ، إلا أنها لا تحدث أخطار تلوث بالغة ومثالها ، الجراجات .

Voir : Quirion , Op. cit. site préc. p. 44 , no . 68.

ومما هو جدير بالإشارة أيضاً أن القانون الفرنسى الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٧٦م حول المنشآت الخطرة ، يقسم المنشآت الخطرة والمقلقة للراحة أو المضرة بالصحة إلى أنواع ثلاثة بحسب درجة خطورتها . وقد أخضع النوع الأول والثانى من هذه المنشآت إلى التبعية الإدارية بحيث لا يجوز للشخص إقامة منشأة من هذا النوع أو سير العمل فيها إلا بعد الحصول على ترخيص بالإنشاء أو التشغيل من جانب جهة الإدارة . وذلك لأن هذين النوعين من المنشآت يقدمان خطورة من حيث الأضرار الناجمة عن تشغيلها مما يحتم اللجوء إلى جهة الإدارة ، من أجل طلب الحصول على ترخيص ، وغالباً ما يتم الترخيص بإقامتها خارج المناطق السكنية . أما النوع الثالث فنظراً لأنه لا يشكل خطورة مثل النوعين الأولين ، فلم يشترط المشرع من أجل إنشاءه أو سير العمل فيه وجوب الحصول مسبقاً على ترخيص من الجهة الإدارية بل اكتفى بوجوب إعلان جهة الإدارة بفتح وسير العمل فيها شريطة أن يكون هذا الإعلان سابقاً على بدء ممارسة النشاط . كما أن المشرع الفرنسي لم يشترط إقامة هذا النوع خارج المناطق السكنية لأنه لا يشكل خطورة كبيرة .

(٢) راجع فى هذه المعايير : د/ سعيد قنديل ، المرجع السابق ، ص ١٠١ .

المعيار الأول : يتمثل فى الرجوع إلى طبيعة وكمية المواد التى يتم حيازتها وإدارتها بواسطة المستغل للمنشأة محل النشاط[1]. وهذا المعيار مطبق فى نصوص مشروع المجلس الأوروبي .

المعيار الثانى : هو تسمية المنشآت المفترض أنها خطرة بالنسبة للبيئة. وقد تبنى القانون الألماني الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٩٠م المتعلق بالمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية هذا المعيار فى المادة الأولى منه حيث فرض هذا النظام على المنشآت المذكورة فى الملحق رقم ١ من هذا القانون [٢].

المعيار الثالث : يفضل ترك الأمر للسلطات الإدارية المختصة لتحديد المنشآت التى يجب إبرام عقد التأمين بشأنها لكل حالة على حدة وتبعاً للظروف [٣].

المعيار الرابع : يرى أن الأنشطة التى يجب خضوعها للتأمين الإجبارى هى تلك التى تخضع لأحكام خاصة من الناحية التشريعية مع مراعاة أن تكون هذه التشريعات كافية ومرنة لتواجه التطور والتقدم المستمر فى هذا الصدد ونتائجه [٤].

ومن جانبنا ، فإننا نؤيد المعيار الذى يتجه إلى تسمية المنشآت الملزمة بالتأمين ، ذلك التحديد الذى يجب أن يجريه المشرع بنفسه بعيداً عن تعسف أو تدخل الجهات الإدارية ، وهو المعيار الذى تبناه المشرع الألمانى . فيجب أن يحدد القانون الذى يفرض التأمين الإجبارى ، المؤسسات والمشروعات التى يقع على عاتقها الالتزام بإبرام التأمين وهى المنشآت التى يرى المشرع أنها ضارة بالبيئة استناداً إلى الدراسات والأبحاث والتحليلات التى تجرى للمنشآت الملوثة للبيئة عن طـــريق الجهات المختصة والفنيين .

---

(1) Deprimoz , Regime juridique des assurances ... , préc. no. 22 .

(2) فالملحق رقم ١ من القانون الألمانى الصادر عام ١٩٩٠م يشير إلى ٩٦ نوع من المنشآت التى تعمل فى المجالات الآتية : إنتاج الحرارة ، استغلال المناجم ، الطاقة ، الزجاج ، السيراميك ، أدوات البناء ، الصلب ، الحديد والمعادن الأخرى ، المنتجات الكيميائية والدوائية ، الزيوت المعدنية ، الصناعات البلاستيكية ، الخشب ، المنتجات الغذائية والعلف ، المنتجات الزراعية والنفايات ، شحن وتفريغ بعض المنتجات ، كذلك محطات توليد الكهرباء ومؤسسات تربية الماشية تدخل فى نطاق تطبيق القانون ..... الخ .
راجع فى ذلك :
Sievers , Art. préc. p . 574 ; Hoffman , art. préc. pp . 464 et 476 .

(3) Deprimoz , art. préc. no . 22 .

(4) د/ سعيد قنديل ، المرجع السابق ، ص ١٠١ .

٧٨- وبالنسبة للشخص الذى يقع على عاتقه الالتزام بالتأمين فإنه لا يشترط حتماً أن يكون هو الشخص الذى قد يصبح مسئولاً عن الأضرار الناجمة عن ممارسة الأنشطة المفروض عليها التأمين . فإذا كان الشخص الذى يستفيد من ممارسة الأنشطة الضارة هو الأنسب عندما نبحث عن مسئول ، فليس بلازم تبنى نفس المعيار لتحديد من يلزم بإبرام عقد التأمين الإجبارى ، ولكن هذا لا يمنع أن نكون بصدد شخص واحد فى العديد من الحالات[1]. والغالب أن يقع الالتزام بالتأمين على مالك المنشأة أو المدير المسئول عنها .

وعندما يصبح التأمين الإجبارى مقبولاً فإن تطبيقه يحتاج إلى رقابة فعالة لإمكان تحقق الفاعلية المنشودة ، ولضمان التزام المنشآت بإجرائه .

وسائل احترام الالتزام بالتأمين :

٧٩- فى هذا الصدد يجب ممارسة رقابة فعالة على المنشآت الملزمة بالتأمين لضمان التزامها به ولتحقيق هذه الرقابة يجب أن نميز بين نوعيين من الرقابة : الأولى ؛ رقابة سابقة على استغلال المنشآت . الثانية ؛ رقابة يتم ممارستها أثناء مزاولة نشاط المنشأة .

أ – الرقابة السابقة على استغلال المنشأة : ينطبق هذا النوع من الرقابة على المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص الإداري السابق ، ويقصد بذلك المنشآت الجديدة التى لم تبدأ بعد فى ممارسة نشاطها ويكفى فى هذه الحالة أن يتضمن ملف الترخيص شرط الالتزام بإبرام عقد تأمين سارى من لحظة الموافقة على منح الترخيص . وهذا الشرط يكون غالباً صورة من شهادة تمنح من قبل شركة التأمين ، ولكن للمؤمن الحق فى اشتراط عدم مسئوليته عن الأخطار التى يمكن أن تتحقق قبل دخول العقد حيز التنفيذ أى قبل صدور الترخيص باستغلال المنشأة [2].

وتجدر الإشارة إلى أن النظام المتبع فى القانون المصرى هو ضرورة الحصول على ترخيص من الجهات الإدارية المختصة لإمكانية ممارسة الأنشطة

([1]) Martin , thése , préc. no. 168, p . 177 et s .
([2]) Deprimoz , Art. préc. no . 22 .

ود/ سعيد قنديل ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

المعنية طبقاً لقانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م . والمشرع فى هذا القانون حدد الشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص دون أن يكون من بين هذه الشروط ضرورة تقديم ما يفيد إبرام عقد تأمين من المسئولية عن الأضرار التى قد تحدث عن هذه الأنشطة ، وفى ضوء هذا الوضع يكون من الملائم ضرورة اشتراط إبرام عقد تأمين إجباري كشرط للحصول على الترخيص الإداري بمزاولة النشاط .

ب – الرقابة أثناء ممارسة النشاط : إذا ما كانت المنشآت تمارس نشاطها ، فإن الرقابة التى يمكن أن تخضع لها يجب أن تكون من الفعالية بحيث تضمن التزام المنشأة بإبرام التأمين الإجبارى . وفى هذا الصدد ، نقترح أن يعهد بهذه الرقابة إلى جهة إدارية معينة يناط بها الاطلاع سنوياً ، فى موعد معين من العام ، على مستندات ووثائق المنشآت للتأكد من إبرام عقد تأمين إجبارى من المسئولية عن أضرار التلوث أو أن ينص على التزام كل مؤسسة خاضعة للتأمين الإجبارى بإخطار هذه الجهة الإدارية كل عام فى ذلك الموعد بقيامها بإبرام عقد تأمين إجبارى على أن يرفق مع هذا الإخطار صورة من وثيقة التأمين التى أبرمتها . وفى مصر يمكن أن يقوم بهذه المهمة جهاز شئون البيئة .

وفى حالة ثبوت عدم قيام المنشأة بإبرام التأمين الإجباري ، فإنه يجب وقف ترخيص المنشأة ويتم وقف نشاطها فى الحال بقرار إداري ولا تعود إلى مزاولة نشاطها إلا بعد تقديمها ما يفيد إبرام التأمين الإجبارى ، علاوة على فرض مبلغ من المال كجزاء يتم تحصيله لحساب الجهة الإدارية المختصة تتولى صرفه فى مجال حماية البيئة وتحسينها . ويجب أن يتم النص على عدم جواز إلغاء وثيقة التأمين بأى حال من الأحوال خلال مدة سريانها .

تأمين التلوث فى مصر :

٨٠– من المؤسف حقاً أنه لا يوجد فى مصر سوق تأمينية بشأن تغطية أخطار التلوث ، إذ لم يحدث فى مصر ، حتى الآن ، أن قامت أى من شركات التأمين العاملة فى مصر بإصدار وثيقة تأمين للمسئولية المدنية عن أخطار التلوث،

بل إن البعض[1] قد أشار إلى أنه يوجد فى إحدى وثائق تأمين المسئولية المدنية بند يستثنى من التأمين " الأضرار الناجمة عن تصاعد الدخان والبخار والغاز ، وكذلك تلك الحاصلة عن المياه والرطوبة " ، أى أن تلوث البيئة والأضرار الناجمة عنه لا يتم ذكرها فى وثائق تأمين المسئولية إلا بقصد استبعادها من نطاق التغطية التأمينية.

فخطر التلوث لا يذكر فى وثائق تأمين المسئولية فى سوق التأمين المصرية، وإذا تم ذكره فإنه يذكر بقصد استبعاده من التغطية التأمينية . إذن سوق تأمين التلوث فى مصر منعدمة تماماً ، على عكس ما هو سائد فى الدول المتقدمة ومعظم الدول النامية . ولعل السبب فى ذلك يرجع إلى افتقاد الوعي التأميني لدى أصحاب المشروعات الملوثة للبيئة والى أحجام شركات التأمين عن مجرد التفكير فى خوض تلك التجربة التي تبدو بالنسبة لها مجازفة غير محسوبة المخاطر ، نظراً لضعف إمكانياتها المالية .

ومؤدى ذلك فى النهاية أن حقوق المضرورين من التلوث ستكون مهدرة ، إذ يتعذر حصولهم على التعويض المقضي به لهم عن أضرار التلوث فى معظم الأحوال بسبب إعسار المسئولين وعدم قدرتهم المالية الكاملة على دفع التعويض الذى قد يؤدى بهم فى النهاية إلى إشهار إفلاسهم وتوقف أنشطتهم بما يضر بالاقتصاد المصرى . وعلى ذلك فإن الحاجة تدعوا إلى وجود نظام لتأمين المسئولية المدنية عن التلوث فى السوق التأمينية المصرية .

٨١- ويمكن للسوق التأمينية المصرية أن تواجه هذه الحاجة للتأمين عن طريق الاستعانة بالتجربة والأنظمة المقارنة فى الأسواق التأمينية الأوروبية ولاسيما فى فرنسا ، وإن كان الأمر لا يخلو من بعض المشكلات فى البداية نظراً لما يتسم به التلوث البيئى فى مصر من سمات معينة [2] ، علاوة على أن معظم أصحاب

---

(1) د/ نبيلة رسلان ، المرجع السابق ، ص ١٠٥٦ .

(2) فالتلوث البيئى فى مصر فى معظمه تلوث تدريجى ومزمن ، فهو ليس فجائياً وليس غير متوقع ، كما أنه من ناحية أخرى ، تلوث شبه متعمد ، فالمصانع التى لا تستخدم الفلاتر ويتم انبعاث الأتربة وغيرها من المواد السامة الملوثة للهواء منها وعموماً التى لا تلتزم بالمعايير البيئية ، لا يمكن أن يوصف تصرفها إلا بأنه " تلوث متعمد " . وأخيراً ، فإن التلوث البيئى فى مصر ينشأ فى معظم الأحوال من اتحاد العناصر التى تندمج معاً وينتج عنها هيئة كيماوية ملوثة ، بالإضافة إلى أنه تلوث متعدد المصادر كذلك ، خاصة مع وجود التجمعات الصناعية كما هو حاصل فى حلوان على سبيل المثال .

المشروعات فى مصر يأتى اهتمامهم بالتلوث فى المرتبة الأخيرة ، حيث أن جل اهتمامهم ينصب على منتجاتهم وليس على ما ينتج من مصانعهم ومنشأتهم من ملوثات ضارة بالبيئة وذلك نظراً للحالة الاقتصادية السائدة فى مصر الآن والتى تنبئ بالخطر .

وعلى هذا النحو ، فإننا ندعو مشرعنا المصرى بأن يتبنى نظاماً للتأمين الإجبارى من المسئولية عن أضرار التلوث ، نظراً لما يحققه هذا النوع من التأمين من مزايا عديدة تلازماً مع فكرة المسئولية الموضوعية فى مجال الأضرار البيئية والتى تحفل بالضرر وحده دون أى اهتمام بخطأ المسئول . إذ طالما أننا قد اعتنقنا نظاماً موضوعياً للمسئولية عن أضرار التلوث فإنه يجب أن نقرر نظاماً إجبارياً لتأمين هذه المسئولية ، إذ هما وجهان لعملة واحدة فى مجال التلوث كما سبق وذكرنا.

الفصل الثانى
صناديق تعويض أضرار التلوث

تمهيد وتقسيم :

٨٢- على الرغم من اعتناق نظاماً موضوعياً للمسئولية عن التلوث ووجود نظاماً لتأمين المسئولية عن أضرار التلوث ، إلا أن المضرور من التلوث لا يحصل دائماً على التعويض الجابر لتلك الأضرار التى لحقت به . ولذلك جرى التفكير ، حديثاً ، فى تكملة قصور نظامى المسئولية المدنية والتأمين الخاص فى مجال تلوث البيئة ، بإنشاء صناديق تعويضات لصالح المعرضين لخطر التلوث وهو أمر إجبارى فى بعض الدول " [1]. هذه الصناديق لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامى المسئولية والتأمين الخاص.

وليس من شك فى أن تدخل صناديق التعويض لتتحمل التعويض عن أضرار التلوث التى لا يكون المضرور معوضاً عنها بطريقة أخرى يعد مظهراً لجماعية التعويض عن أضرار التلوث، حيث توجد ذمة جماعية تتحمل التعويض عن محدث الضرر أو تقف بجانبه هى صندوق التعويض .

ويقتضى بحث نظام صناديق التعويض عن أضرار التلوث أن نقسم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة على النحو التالى :

المبحث الأول : الحاجة إلى إنشاء صناديق تعويض أضرار التلوث.

المبحث الثانى : دور صناديق التعويض فى مجال تلوث البيئة.

المبحث الثالث : صندوق حماية البيئة المصرى.

([1]) أنظر : د/محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ فقرة ١٣٠، د/ نبيلة رسلان ، المرجع السابق ، ص ١٠٥٩ .

المبحث الأول

الحاجة إلي إنشاء صناديق تعويض أضرار التلوث

ضرورة إنشاء صناديق لتعويض أضرار التلوث :

٨٣- أول ما يتبادر إلى ذهن المضرور حينما يصاب بضرر التلوث هو البحث عن محدث ذلك الضرر للرجوع عليه بدعوى المسئولية ومطالبته بالتعويض ، بيد أن المضرور قد يفاجئ بأن المسئول عن الضرر شخص معسر ، كما أنه قد لا يتوصل إلى تحديد الشخص المسئول أو معرفته وهو ما يؤدى إلى عدم تعويضه .

وحتى إذا كان يوجد أنظمة للمسئولية الموضوعية ، فالمضرورون من التلوث لا يكونون دائماً معوضين ، ومن قبيل ذلك إذا كانت المنشأة مصدر التلوث تتمتع بسبب من أسباب الإعفاء من المسئولية ، كما لو كان التلوث ناشئاً عن كارثة طبيعية ، بل إنه إذا كان خطر التلوث محلاً لتأمين المسئولية فتعويض المضرور من التلوث تعويضاً كاملاً لا يحدث دائماً نظراً لتجاوز قيمة الأضرار الحد الأقصى للتعويض فى معظم الأحوال .

وفى هذه الحالات ، ليس من العدل أن يتحمل المضرور وحده تبعة أضرار التلوث دون أن يكون معوضاً عنها . وهنا تعن الحاجة إلى إنشاء صناديق للتعويض لتكملة القصور فى نظام المسئولية المدنية ونظام التأمين ، بقصد تعويض المضرورين فى الحالة التى لا يعوضون فيها بوسيلة أخرى ولتوزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة التى يمكن أن تكون سبباً لهذه المخاطر .(١)

---

(1) Voir : Thieffry, L'opportunité d'une responsabilité communautaire du pollueur .....art. préc. p. 122 ; Chapuisat , Le juge, L'assureur de responsabilité civile et les fonds d'indemnisation, préc. p. 806 ; Despax (Michel), Droit de l'environnement, préc. p . 800, no. 549 ; La réparation des dommages dus à la pollution , Rapport de secretariat , Division de l'environnement , O. C. D. E., 1978, P. 19.

Huet , Le développement de la responsabilité civile pour atteinte à l'environnement, préc., no. 35 ; Nussbaum , Op. cit. site préc. p. 20 ; Lezon, Op. cit. site préc. p. 7 ; Rémond – Gouilloud, Préjudice écologique, préc. no. 102 ; Thiem, Fonds d'indemnisation des dommages causes à l'environnement , O. C. D. E., Groupe sur la pollution transfrontiere , document de travail , no. 6, 25 Oct. 1977.

وعلى ذلك فإن نظام صناديق التعويض يحتل المرحلة الثالثة فى تعويض أضرار التلوث ، إذ يسبقه مرحلتان أساسيتان ، الأولى ؛ مرحلة إصلاح قواعد المسئولية البيئية باعتناق مسئولية موضوعية تحد من صعوبات إثبات المسئولية كما هو حاصل فى المسئولية القائمة على الخطأ ، ثم تأتى المرحلة الثانية والتى تعتمد على إبرام التأمين من المسئولية البيئية ، وأخيراً يبرز نظام صناديق التعويض ، كنظام تكميلى ، يتقرر للمضرور الذى لا يحصل على تعويض كامل عن الأضرار التى لحقت به ، والتى تعذر تغطيتها بواسطة عقد التأمين ، وللمضرور الذى لا يحصل على أى تعويض فى حالة عدم تحديد شخص المسئول أو إعساره .

وتجدر الإشارة إلى أنه فى الحالات التى يمكن فيها إنشاء صناديق تعويض دون وجود نظام تأمين إجباري، فإن هذه الصناديق تصبح ملتزمة بتعويض جميع أضرار التلوث غير المؤمن عنها ، وفى هذه الحالة فإن هذه الصناديق ، نظراً لضخامة التعويضات، يمكن أن تشهر إفلاسها فى أسرع وقت ، هذه النتيجة تجعل فكرة التأمين الإجباري مرغوباً فيها فى مجالات البيئة [1] .

تبنى نظام صناديق التعويض بشأن التلوث :

٨٤- ونظراً للمزايا العديدة التى يقدمها نظام صناديق التعويض بشأن الأضرار البيئية فقد تبنته العديد من الدول :

١- ففى هولندا أنشأ القانون الخاص بتلوث الهواء الصادر عام ١٩٧٢م صندوق ، تلوث الهواء من أجل تعويض المضرورين من تلوث الهواء فى الحالات التى لا يستطيعون فيها الحصول على تعويض عما أصابهم من أضرار (مادة ٦٤) ، ويتم تمويل هذا الصندوق عن طريق ضريبة تفرض على الملوثين المحتملين تختلف قيمتها بحسب طبيعة وحجم النشاط مصدر التلوث [2].

([1]) Bigot, L'indemnnisation des dommages nés de la pollution et l'assurance.....préc. P. 144 ; Chapuisat , art. préc. p. 806.

([2]) راجع فى الإشارة إلى هذا الصندوق :

Prieur , op. cit. p . 852 , no. 958 ; Huet , art. préc. 3er part. 801, no. 549 ; La réparation des dommages dus à la pollution , préc., no. 35 , ; Despax , Droit de l'environnement, préc. p. 38.

ود/ سعيد قنديل ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

٢- وفى اليابان أنشأ القانون الصادر فى ٥ أكتوبر ١٩٧٣م الخاص بتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن التلوث ، صندوقاً لتعويض تلك الأضرار وأقر بمبدأ المطالبة بالتعويض منه ، سواء كان مصدر التلوث معلوماً أو مجهولاً. ويتم تمويل هذا الصندوق عن طريق رسم يتم فرضه على المنشآت التى تتسبب فى انبعاث الملوثات فى الهواء وكذلك يفرض هذا الرسم على أصحاب المركبات التى تسير بمحرك [١].

٣- وفى السويد تم إنشاء صندوق تعويض بموجب القانون الصادر فى عام ١٩٨٦م الخاص بالأضرار البيئية وهو يعوض المضرورين عما أصابهم من أضرار جسدية ومادية فى حالة إعسار المسئول وفى حالة عدم تقرير مسئولية محدث التلوث. بيد أنه لا يعوض الأضرار البيئية وقد تـــم إنشاء هذا الصندوق بمبادرة من رجال الصناعة والمؤمنين ، ويتم تمويل هذا الصندوق عن طريق رسم يفرض على كل منشأة تطلب الترخيص بإلقاء أشياء تضر بالبيئة ، ويتم تحديد هذا الرسم تبعاً لطبيعة وحجم المنشأة [٢].

٤- وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فقد تبنت نظام صناديق التعويض حيث أنشأ القانون الخاص بالمسئولية والتعويض عن الأضرار البيئية ، الصادر فى عام ١٩٨٠م [٣] والذى يشار إليه اختصاراً بـــ CERCLA ، صندوق السوبر- فون Superfund ، الخاص بتعويض المضرورين من جراء ممارسة الأنشطة البيئية الخطرة . ويتم تمويل هذا الصندوق عن طريق ضريبة تفرض على الشركات الملوثة وبصفة خاصة شركات البترول الخام والمواد الكيماوية ، وكذلك يتم تمويله عن طريق رسم عام ضد التلوث مفروض على كل الشركات الأمريكية[٤]

([1]) Voir : Prieur , op. cit. p. 852 , no. 958 ; Despax , Droit de l'environnement, préc., no. 546 et 549.

ود/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

([2]) Voir : Le Damany , art. préc. p. 166 ; Huet , art. préc. no. 35 , no. 134 .

ود/ سعيد قنديل ، المرجع السابق ، ص ١١٢ .

([3]) والذى يسمى :

le Comprehensive Environnemental Response Compensation and Liability Act.

([4]) راجع فى الإشارة إلى نظام السوبر- فون الأمريكى :

٨٥- وكذلك عرف نظام صناديق التعويض فى مجال التلوث البحرى بالزيت ، فقد تم إنشاء الصندوق الدولى لتعويض الأضرار الحاصلة عن التلوث البحرى بالزيت Fipol بموجب المعاهدة الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولى للتعويض عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالزيت لعام ١٩٧١م والمعدلة ببروتوكول ٢٧ نوفمبر ١٩٩٢م والذى دخل حيز النفاذ فى ٣٠ مايو ١٩٩٦م [١].

ونظام صناديق التعويض ليس نظاماً قاصراً على أضرار التلوث البيئى فحسب فقد عرف هذا النظام فى العديد من المجالات [٢].

Larroumet , art. préc. p. l04 ; Rémond - Gouilloud , Préjudice écologique, J-CL, art. préc. no. 103 ; Prieur , op. cit. no . 958, p. 852 ; Huet , art. préc. no. 35 , note 134 .

(١) وكان الهدف الرئيسى من إنشاء هذا الصندوق هو تعويض المضرورين بسبب التلوث البحرى بالزيت عندما لا يتم تعويضهم وفقاً لأحكام اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩م ، حول المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحرى بالزيت والتى تم تعديلها ببروتوكول صادر عام ١٩٩٢م ، أى أن للصندوق دور احتياطى يجب إعماله عندما لا يتم تعويض المضرورين من خلال الطريق الأصلى أو فى حالة عدم القدرة المالية لمالك السفينة أو كفيله ، ويجب أن يتدخل الصندوق عندما تتجاوز قيمة الأضرار الحد الأقصى للمسئولية فى ضوء أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمسئولية المدنية ، وهنا يلعب الصندوق دور تكميلى بخلاف الحالة الأولى التى يكون له فيها دور احتياطى .

راجع فى صندوق التعويض عن أضرار التلوث البحرى بالزيت بالتفصيل : د/ سعيد قنديل ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ وما بعدها ؛ د/ محمد السيد الفقى ، الرسالة السابقة ، ص ٢٩٢ وما بعدها ؛ د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، الرسالة السابقة ، ص ٧١٨ وما بعدها ؛ د/ محسن عبد الحميد البيه ، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ، ص ١٤٩ و ما بعدها .

Et voir également : Chapuisat , art. préc. p. 807 et 808 ; Huet , art. préc. no. 35 , note 134 .

وصندوق Fipol ، صندوق تم إنشائه على مستوى المعاهدات الدولية أما على مستوى الاتفاقات الإرادية الخاصة فقد كان هناك اتفاقات على إنشاء صناديق خاصة فى هذا المجال ، الأول هو توفالوب Tovalop ، والثانى هو كريستال Cristal ، وهذين الاتفاقيتين لم يعد لهما وجود فعلى الآن ، وبالتحديد منذ شهر فبراير ١٩٩٨م ، فدخول بروتوكول ١٩٩٢م إلى حيز التنفيذ فى ١٩٩٦م كان هو السبب وراء اختفاء هذين الاتفاقيتين وبالتالى فلا يبقى سوى صندوق Fipol

راجع فى نظامى توفالوب وكريستال : د/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٣٢ وما بعدها ؛ د/ محمد السيد الفقى ، الرسالة السابقة ، ص ٦ و ٧ ؛ د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، الرسالة السابقة ص ٧١٦ و ٧١٧ ؛ د/ سعيد قنديل ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ و ١٤٣ .

(٢) فيوجد فى فرنسا صناديق ضمان حوادث السيارات الذى تم إنشاءه بموجب قانون ٣١ ديسمبر ١٩٥١م والذى يتولى تعويض ضحايا حوادث المرور عن الأضرار التى تلحق بالأشخاص عندما يكون المسئول غير معروف أو غير مؤمن على مسئوليته أو إذا كان الضامن مفلساً بصورة كلية أو جزئية .

Voir : Chapuisat , art. préc. p . 807 ; Viney , art. préc. no . 32 .

وكذلك : د/ طه عبد المولى طه إبراهيم ، رسالته السابقة ، ص٣٨٥ وما بعدها . =

= وأيضاً صندوق ضمان المضرورين من الأعمال الإرهابية Terrorisme والجرائم الأخرى الذى تم إنشاءه بالقانون الصادر فى ٩ سبتمبر ١٩٨٩م المعدل بقانون ٦ يوليو ١٩٩٠م ، وكذلك صندوق الإيدز SIDA الذى تم إنشاءه بموجب قانون ٢١ ديسمبر ١٩٩١م لصالح المضرورين من عمليات نقل الدم الملوث بالإيدز .

٨٦- وتجدر الإشارة إلى أنه رغم المزايا العديدة التى يوفرها نظام صناديق التعويض ورغم تبنى العديد من الدول لهذا النظام بشأن الأضرار البيئية إلا أن هذا النظام لم تأخذ به فرنسا حتى الآن [١]. ومع ذلك فقد أقترح فى فرنسا إنشاء صندوق لتعويض الأضرار الناجمة عن التلوث العرضى [٢] FIPA وهو اختصاراً لـ fonds indemnisation pollution des accidentelles وهو يستبعد من نطاقه جميع حالات التلوث غير العارض وكذلك التلوث البحرى والنووى نظراً لخضوعهم لأنظمة خاصة سواء فيما يتعلق بالمسئولية أو نظم الضمان المتبعة بشأنهم ، هذا الصندوق يتم إدارته وتمويله عن طريق الصناعيين على أساس تبادلى دون إنشاء نظام للتأمين الإجباري.

وهذا الصندوق يتدخل بصفة مكملة فى حالة ما إذا زادت قيمة التعويضات عن حد معين فيتحمل الصندوق ما زاد عن ذلك الحد وما دونه يتحمله الملوث ، ويتدخل أيضاً بصفة احتياطية فى حالة عدم إمكان تحديد الملوث بشرط أن يثبت المضرور أن الضرر الذى أصابه ناجم عن تلوث عرضى أو إذا كان المسئول معسراً أو فى حالة توافر حالة من حالات عدم مسئوليته [٣].

مزايا صناديق التعويض فى مجال التلوث :

Voir : Chapuisat , art. préc. p . 808 et 809 ; Viney , art. préc. no. 32

وكذلك : د/ طه عبد المولى طه إبراهيم ، رسالته السابقة ، ص٤٠٢ حتى ٤٢٣ .

ومن أمثلة صناديق التعويض التى يتم الالتزام بها إرادياً : الصندوق الذى يقوم الصيادون بتمويله لإصلاح الأضرار التى يلحقها الصيد ، بالمحاصيل .

Voir : Art , 14 , 1oi de finances . 1969 .

راجع فى ذلك الصندوق :

Huet , art. préc. no. 35 , note 134 .

وأيضاً الصندوق الذى تموله بعض الشركات الفرنسية لتعويض المضرورين من سكان المناطق المجاورة لمطار Orly ومطار Roissy .

راجع فى ذلك :

Prieur , op. cit. no . 699 et 958, et no. 966.

(١) Voir : Viney , art. préc. no . 32 ; Huet , art. préc. no. 35 , note 134 .

(٢) والذى اقترح إنشاء هذا الصندوق هو الفقيه الفرنسى Henri Smets .

(٣) راجع فى هذا الصندوق المقترح وفى الانتقادات الموجهة اليه :

Prieue, op. cit. p. 852, no . 958 ; Huet, art. préc. no. 35 , note 134 et note 135.

٨٧- لصناديق التعويض فى مجال التلوث أهمية كبيرة ، فهى تحقق العديد من المزايا الهامة :

١- فتبنى نظام صناديق التعويض يسهل للمضرور الحصول على التعويض الجابر لأضرار التلوث التى تلحق به فى الأحوال التى لا يمكن تعويضه فيها عن طريق وسيلة أخرى[١] - مسئولية مدنية ، نظام تأمين خاص - ولعل هذه الميزة هى الدافع إلى إنشاء الصناديق من الأساس وتعتبر فى ذات الوقت الهدف من إنشاءها ، كما أن هذا النظام يسمح بتجنب البطء فى إجراءات التقاضي [٢].

ووفقاً لهذا النظام فإن المضرور يصبح معفياً من إثبات عدم يسار الملوث المسئول وذلك لوجود شخص موسر على الدوام هو الصندوق . فمهمة تعويض الأضرار تتوزع على مجموع الأشخاص المشتركين فى الصندوق ، فيأخذ كل عضو من أعضاء هذا المجموع جزءاً من المسئولية على عاتقه . وإجمالاً فإن نظام صناديق التعويض يسمح بتخفيف بعض المشاكل الخاصة باستخدام المسئولية المدنية ويعمل فى ذات الوقت على احترام مبدأ الملوث الدافع Payeur – Pollueur [٣]

٢- توفر صناديق التعويض الأمان لأصحاب المشروعات الملوثة للبيئة إذ تجنبها شبح الإفلاس الذى يتهددها نتيجة ازدياد دعاوى المسئولية التى تقام ضدها لاسيما وأن الغالب أن ينتج التلوث عن إحدى المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة التى لا تقوى مالياً على تغطية تكلفة الضرر البيئى[٤]. وعلى ذلك فإن نظام صناديق

---

(1) Voir en ce sens : Prieur , op. cit. no. 958 , p . 851 ; Huet , art. préc. no. 35 et note 134 .

(2) Voir : Despax , Droit de l'environnement, préc. p. 800 , no. 549 ; La réparation des dommages dus à la pollution , préc. P. 19

ومما هو جدير بالذكر أن الإجراءات الخاصة بحادث السفينة أمكو – كاديز Amoco Cadiz على سبيل المثال ، استمرت أربعة عشرة عاماً .

راجع فى ذلك :

Huet , art. préc. no. 32 et no . 35 , note 134 ; Rémond - Gouilloud (Martine) , Leçons d'un naufrage (à propos de l'indeminisation des victimes de l'Amoco – Cadiz) , D., 1979, no. 134.

(3) Voir en ce sens : Huet, art. préc. no. 35 ; Rémond – Gouilloud , J-CL , art. préc. no. 102 ; Thieffry , art. préc. p . 123.

ود/ نبيلة رسلان ، التأمين ضد أخطار التلوث ، ص ١٠٤٩ .

(4) Voir en ce sens : Despax , Droit de l'environnement, préc. p. 800 , no. 549.

التعويض يتناسب بصفة خاصة مع هذه المؤسسات ويعود ذلك فى النهاية بالنفع على الإقتصاد القومى فى مجموعه حيث يشجع نظام صناديق التعويض أصحاب المشروعات على الاستمرار ومسايرة عجلة التقدم ، كما يشجعهم على البحث والابتكار دون خشية المسئولية عن طريق تغطية ما يتهددهم فى هذا الشأن من أخطار [1].

٣-أنه إذا كانت صناديق التعويض تحمى المضرور من خلال ضمان تعويضه فى جميع الحالات فهى أيضاً تعمل على حماية البيئة فى ذاتها ، ذلك المطلب القومى الهام ويتحقق ذلك من خلال رفع معدلات الوقاية التى يجب مراعاتها من قبل مستغلى المنشآت المعنية عن طريق ربط مساهمات كل منشأة فى تمويل الصندوق حسب هذه المعدلات والمعايير التى تتبناها كل منشأة ، فالوظيفة التعويضية للصندوق يضاف إليها وظيفة وقائية أيضاً [2].

٤-ولعل من أهم المزايا التى يقدمها نظام صناديق التعويض أنه يسمح بتعويض الأضرار البيئية الغير قابلة للتأمين ، كالأضرار البيئة المحضة والتى تحتاج إلى مبالغ باهظة لإصلاح المواقع الطبيعية المضرورة بسبب التلوث. فإصلاح الوسط الطبيعى والأنظمة البيئية مهمة الجماعة بأسرها والتى يجب عليها المحافظة على البيئة وصونها من التلوث ، ومثالها كذلك خطر التقدم وأيضاً أضرار التلوث المزمن الناجم عن النشاط المألوف للمنشآت والملازم للظروف المألوفة للاستغلال[3]. فجميع عقود التأمين الخاصة فى مجال تلوث البيئة ولاسيما عقد

([1]) وليس صحيحاً القول بأن الصندوق يشكل عبئاً إضافياً على عاتق الملوثين المحتملين ، إذ أن ما سيتحمله الملوث من مساهمة فى الصندوق يكون أقل بكثير مما سيتحمله من تعويض فى حالة عدم وجود الصندوق ، كما أن هذه المساهمة التى تمثل الاشتراكات المفروضة على الملوث لا تتعادل البتة مع ما يوفره الصندوق من أمان .

([2]) Voir : Prieur , op. cit. p. 851, no. 958 ; Rémond – Gouilloud , J-CL , art. préc. no . 102.

([3]) Voir : F. Chaumet , art. préc. p . 31 ; Remond – Gouilloud , J-CL , art. préc. no . 103.

ود/ سعيد قنديل ، المرجع السابق ، ص ١١١ . وقريب من ذلك : د/ نبيلة رسلان ، المرجع السابق ، ص ١٠٥٠ .

Assurpol تستبعد هذه الأضرار من نطاق الضمان الذى تمنحه[1].

كما وأن فكرة صناديق التعويض تشكل بالنسبة للضرر البيئى المحض أداة فعالة للادعاء المدنى وحماية المصلحة الخاصة لهذا النوع من الضرر إذ أنه يكفل تعويضه تعويضاً نقدياً عن طريق مطالبة جمعيات الدفاع عن البيئة بمثل هذا التعويض [2].

٨٨- ورغم هذه المزايا التى يقدمها نظام صناديق التعويض إلا أن بعض الشراح أبدى خشية من أن يكون من شأن نظام الصناديق تدنى الشعور بالمسئولية لدى القائمين على إدارة المنشآت الصناعية المسببة للتلوث ، بينما يرى البعض الآخر أنه يمكن أن يزود المضرورين بضمان " إحتياطى " إذا كانت قوانين أو قواعد المسئولية المدنية والتغطيات التأمينية الخاصة المتعلقة بهذه المسئولية لا تمكن من توزيع المخاطر بطريقة منطقية ومعقولة وذلك فى إطار تأكيده من حيث المبدأ على أنه ليس من المرغوب فيه أن يحل نظام الصناديق محل نظام التأمين الخاص فى تغطية أخطار التلوث طالما أن شركات التأمين الخاصة يمكنها أن تضمن تغطية مالية فعالة فى هذا المجال [3].

فضلاً عن أن البعض من الفقه الفرنسى[4] يأخذ على نظام صناديق التعويض بشأن التلوث أنه لا يعوض كل الضرر الحاصل للمضرور وإنما جزء منه فحسب ، علاوة على بطء الإجراءات الخاصة بالحصول على تعويض الأضرار ، ويضرب مثلاً على ذلك بالإجراءات الخاصة بالحصول على التعويض عن الأضرار الناتجة عن حادث السفينة أمكو – كاديز Amoco – Cadiz حيث استغرقت أربعة عشرة عاماً

---

(1) راجع ما سبق : بند ٦١ من هذا البحث.

(2) راجع فى مدى حق جمعيات حماية البيئة فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية المحضة : رسالتنا للدكتوراه ، سالف الإشارة إليها ، ص ٦٦٥ وما بعدها .

(3) راجع فى ذلك : د/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٣٣ والهامش والمراجع التى أشار إليها فى هذا الصدد ، د/ نبيلة رسلان ، المرجع السابق ، ص ١٠٥٢ و ص ١٠٦١ .
وأيضاً :
Francois (Eliane), Le nouveau rôle de la responsabilité contractuelle, Gaz. Pal. 4 – 5 mai 1994 , p. 26 ; Nussbaum , Op. cit. site préc. p. 20 ; Lezon , Op. cit. site, préc. p. 7 .

(4) Huet, art. préc. no. 35.

المبحث الثانى

دور صناديق التعويض فى مجال تلوث البيئة

الدور المزدوج لصناديق التعويض :

٨٩- تلعب صناديق التعويض فى مجال التلوث دوراً مزدوجاً فهى تلعب دوراً تكميلياً فى حالات عدم حصول المضرور على تعويض كامل وتلعب دوراً احتياطياً فتتدخل بدلاً من المسئول غير المعروف أو المعسر وذلك على النحو التالى :

١- فتلعب صناديق التعويض دوراً تكميلياً فى الحالات التى لا يغطى فيها تأمين المسئولية قيمة التعويضات الجابرة للأضرار التى أصابت المضرور ، وذلك عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد فى العقد [١]. ففى هذه الحالة تتدخل الصناديق بهدف تعويض المضرور تعويضاً كاملاً ، عندما يكون قد تم تعويضه جزئياً .

بالإضافة إلى ذلك، فإن المسئولية فى مجال أضرار التلوث هى مسئولية موضوعية ، وفى هذا النوع من المسئولية يكون هناك حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه فى الكثير من الحالات . وبناء على ذلك ، فإن جميع الأضرار لا تصبح مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح بتغطيته . وإذا طبقنا هذا المبدأ نجد أن المضرور سيتحمل الجزء الذى يتعدى الحد الأقصى المحدد وفقاً لمبدأ عدم تحمل المسئول ما يزيد عن هذا الحد . ومن هنا تظهر أهمية تبنى فكرة صناديق التعويضات التى تؤدى إلى إعطاء المضرور تعويضاً كاملاً دون أن يتحمل أى جزء من الأضرار أو بمعنى آخر دون أن يتحمل هو مقابل تطبيق المسئولية الموضوعية فى مجال تلوث البيئة [٢] ، خاصة مع انتفاء نظـــام لتأمين المسئولية عن التلوث .

---

(1) Voir : Viney , art. préc. no . 32 ; Le Damany , art. préc. p . 166 ; Rémond – Gouilloud, Préjudice écologique, préc. no . 103.

وقارب :

Chesnelong, Introduire dans les contrats une dimension environnemental , préc. no . 6 .

(2) أنظر فى نفس المعنى :

H. Smets , l'indemnisation complete des victimes de la pollution accidentelle , Risques , no . 11 , 1992 , p . 49

ومن أمثلة الصناديق التى تتدخل بصفة تكميلية ، صندوق Fipol وهو الصندوق الدولى المنشئ عام ١٩٧١م من أجل تكملة تعويض الأضرار الناجمة عن التلوث البحري بالزيت فى حالة ما إذا تجاوزت قيمة الأضرار الحد الأقصى الممنوح عن طريق اتفاقية المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت ، المبرمة بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧١م بمدينة بروكسل .

٢- ومن ناحية آخري يكون لصناديق التعويض فى مجال تلوث البيئة دور احتياطي فى الحالات التى يثبت فيها إعسار المسئول ، وتلك التى لا يتوصل فيها المضرور إلى تحديد شخص المسئول أو معرفته . وفى هذه الحالة يكون تدخل الصندوق ليحل محل المسئولية المدنية ذاتها ، فيتولى الصندوق تعويض المضرور تعويضاً كاملاً عما أصابه من أضرار . وتتدخل صناديق التعويض ، كذلك ، بصفة احتياطية فى الحالات التى يتوافر فيها أحد أسباب الإعفاء من المسئولية أو أحد أسباب استبعاد التأمين [١].

وفى هذه الحالات تتدخل صناديق التعويض بصفة احتياطية لضمان حق المضرور فى التعويض ، فينبغي على المضرور أن يلجأ أولاً لمطالبة الملوث المسئول ، وبطبيعة الحال فإنه يعفى من هذا الإجراء فى الحالات التى يكون فيها المسئول مجهولاً . وبناء على ذلك فإن مطالبة الصندوق لا تصبح مقبولة إلا فى حالة إخفاق مطالبة المسئول ، هذا الإخفاق يتحقق فى حالات إعسار المسئول أو كونه غير مؤمن أو عندما تتوافر إحدى حالات الإعفاء من المسئولية ، فإذا توافرت إحدى هذه الحالات كان للمضرور أن يلجأ مباشرة للصندوق [٢].

أشار إليه الدكتور / سعيد قنديل ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

([1]) Viney , art. préc. no. 32 ; Demeester – Morançais , art. préc. p . 1555 et p .1556 ; Thieffry , art. préc. p, 122 ; Le Damany , art. préc. p. 166 ; Rémond – Gouilloud , J-CL , art. préc. no. 103 .

ود/ سعيد قنديل ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ والمرجع الذى أشار إلي فى هامش رقم ١ بذات الصفحة .

([2]) ويجب عدم الخلط بين حالات عدم إمكانية تحديد شخص المسئول ، وحالات تعدد المسئولين دون معرفة نصيب كل منهم حيث تنطبق فى هذه الحالة الأخيرة ، القواعد العامة فى المسئولية التضامنية .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الحالات فى فرنسا التى تتجاوز فيها قيمة الأضرار ، مبلغ ٥٠٠٠٠ فرنك ، ولم يتم تعويضها بسبب عدم إمكانية تحديد شخص المسئول .

راجع فى ذلك :

٩٠- ويختلف دور صناديق التعويض من دولة لأخرى ، فقد يقتصر على تعويض المضرورين وقد يقتصر على تغطية مسئولية الملوثين ، وقد يجمع بين الدورين معاً ، كما هو الحال مثلاً فى الصندوق الهولندى. وفى الولايات المتحدة يكون المضرور بالخيار ، إما أن يرجع بالتعويض عما أصابه من ضرر مباشرة على الملوث المسئول عندما يكون خاضعاً عندئذ لنظام الخطأ الواجب الإثبات أو أن يتجه إلى الصندوق ليحصل منه على تعويض لا يشترط للحصول عليه ثبوت خطأ الملوث ، ليكون للصندوق أن يرجع على المتسببين فى التلوث بما دفعه لهذا المضرور . أما الصندوق اليابانى فوظيفته تغطية المسئولية ، إذ تكون المشروعات الصناعية الملوثة معفية من مسئوليتها بمقدار المبلغ الذى دفعه الصندوق للمضرورين [1].

المشاكل التى يثيرها نظام صناديق التعويض :

٩١- إذا كان إنشاء صناديق التعويض يقدم العديد من المزايا ، إلا أنه يجب الاعتراف بأنه يشكل فى الوقت ذاته عبئاً إضافياً على عاتق المشروع الملوث ، بيد أن هذا العبء والذى يتمثل فى مساهمته فى الصندوق أياً كانت قيمته ، لا يمكن أن يتعادل مع ما سيتحمله المشروع ، كتعويض فى حالة عدم وجود الصندوق .

ومن ناحية آخرى ، فإن نظام صناديق التعويضات يبدو نظاماً غير عادل بالنسبة لهؤلاء الذين يساهمون فى تمويل الصندوق، ومع ذلك لا يتسببون فى إحداث أضرار بيئية ، نظراً لفاعلية الإجراءات والتدابير الوقائية التى يقومون باتخاذها فى منشآتهم. وتخفيفاً لهذا الوضع فإنه يجب أن يأخذ الصندوق فى حسبانه تصرفات كل ملوث من المشتركين فى الصندوق ، ومن ثم يكون من الضرورى أن يتقرر للصندوق - فى حدود الإمكان - الحق فى الرجوع ، المؤسس على المسئولية

L'assurance pollution et les fonds indemnisation des pollution accidentelles , Rapport du comité de l'environnement , Assur . Fr . avril , 1994 , no. 389 , note , no. 4.

أشار إلى هذا التقرير الدكتور/ سعيد قنديل ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

(1) أنظر فى ذلك : د/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٣ .

Voir également : Prieur , op. cit. no. 958 , p . 852 ; Huet , art. préc. no . 36 .

الشخصية ، ضد الملوث الذى يرتكب خطأ [1] لمطالبته بقيمة التعويض الذى دفعة للمضرور.

وأياً ما كان الأمر ، فإن صناديق التعويض تطرح بعض المشكلات الهامة ، التى تتعلق بتمويل الصندوق وإدارته :

٩٢ - تمويل الصندوق : لعل هذه المسألة من أكثر المسائل أهمية ، لأن فعالية دور صناديق الضمان كآلية تعويض مكملة لنظامي المسئولية والتأمين ، يتوقف على ملاءة الذمة المالية للصندوق ومدى قدرته على دفع مبالغ التعويض الضخمة التي يستحقها ضحايا الأضرار البيئية.

وتمويل صناديق التعويض يتم بطرق مختلفة ، فبعضها يمول فقط من اشتراكات تحصل من الصناعيين فى بعض القطاعات الصناعية الذين يسببون نوعاً خاصاً من التلوث ويمارسون نشاطهم فى منطقة معينة [2] ، وبعضها الأخر يمول من مبالغ يساهم فى دفعها كل من الصناعيين الملوثين والحكومة والإدارة المحلية بل - وكما هو الحال فى اليابان - من جمعيات أو اتحادات الأشخاص المعرضين لخطر التلوث[3]. فنجد مثلاً الصندوق الهولندى الذى تم إنشاءه فى عام ١٩٧٢م ، الخاص بتعويض المضرورين من تلوث الهواء ، يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على الأنشطة مصدر هذا التلوث ، وهذا الصندوق يتم إدارته عن طريق وزارة الصحة الهولندية.

٩٣- وفى السويد لكى يمكن الحصول على ترخيص مزاولة النشاط المتعلق بالبيئة خصوصاً إلقاء أشياء قد تضر بها ، فإن الشركات ملزمة بدفع رسم معين يتم تحديده وفقاً لطبيعة وحجم المنشأة ، هذا الرسم يتم إيداع حصيلته فى صندوق يتولى

---

(1) راجع فى ذلك :

Huet, art. préc. no. 36 ; Martin, L'indemnisation des dommages écologiques.....préc. p . 149 et s ; Francois (Eliane) , art. préc. P. 26 ; Rémond – Gouilloud , art. préc. no. 104 ; Nussbaum , Op. cit. site préc. p. 20 ; Lezon , Op. cit. site , préc. p. 7 .

(2) أنظر فى ذلك :

Huet , art. préc. no. 35 ; Prieur , op. cit. p . 852, no . 958 ; Nussbaum , Op. cit. site préc. p. 20 ; Lezon , Op. cit. site , préc. p. 7 .

(3) راجع : د/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

تعويض الأضرار التى تصيب الأشخاص الطبيعيين فقط من جراء هذه الأنشطة ، مع ملاحظة أن الصندوق ليس له الحق فى تعويض الأضرار البيئية المحضة التى يجب أخذها فى الاعتبار كذلك [1].

٩٤- كذلك فإن صندوق Superfund الذى تم إنشاءه بموجب القانون الأمريكى Cercla ، الصادر فى عام ١٩٨٠م والخاص بتعويض المضرورين من جراء ممارسة الأنشطة البيئية الخطرة ، يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على الشركات الملوثة وبصفة خاصة شركات البترول الخام والمواد الكيماوية ، كذلك يتم تمويله عن طريق رسم عام ضد التلوث مفروض على كل الشركات الأمريكية .

وبمقتضى نظام السوبر- فون ، فالمصروفات المخصصة لإصلاح البيئة مثل إصلاح الضرر الذى أصاب الموارد الطبيعية ، والذى تتحمله وكالة حماية البيئية يمكن أن يتم تحصيلها عن طريق الوكالة من المسئولين المحتملين مثل الملاك أو المستغلين الحاليين أو السابقين للمواقع الملوثة والناقلين الذين يقومون بنقل المواد الخطرة على الموقع ، كذلك من المنتجين أو الحائزين لتلك المواد ، وكل هؤلاء الأشخاص يكونون ملزمين بالتضامن [2].

أما المشروع الفرنسي المقترح لصندوق التعويض ، فيتم تمويله عن طريق أقساط سنوية يتم تحديدها وفقاً لطبيعة وحجم النشاط الرئيسى للشركات المعنية التى قد تسبب أضراراً بيئية ويقوم بتمويله الصناعيين على أساس تبادلي[3].

وأياً ما كان الأمر فإن الشركات والمؤسسات ذات الخطورة العالية على البيئة يجب أن تدفع أقساطاً أعلى نظراً لما تحدثه من أضرار جسيمة جداً بالبيئة ، ونعنى فى هذا الصدد على وجه الخصوص شركات قطاعي البترول والكيماويات .

---

(1) د/ سعيد قنديل ، المرجع السابق ، ص ١١٢.

Et également : Le Damny , art. préc. p. 166 ; Huet , art. préc. no. 35, note 134 .

(2) Voir : Larroumet , art. préc. p . 104.

(3) د/ سعيد قنديل ، المرجع السابق ، ص ١١٣ والمراجع التى أشار إليها فى هذا الصدد .

وأيضاً :

Prieur , op. cit. no . 958 , p . 452.

٩٥ – وعلى المستوى الأوروبي، فإنه قد تم اقتراح إنشاء صندوق أوروبي للتعويضات وذلك من خلال المادة الحادية عشرة من مشروع التوجيه الأوروبي المتعلق بالمسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن النفايات فى ٢٧ يونيو ١٩٩١م. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمجموعة الأوروبية فى رأيه الصادر فى ٢١ فبراير ١٩٩٠م ، قد لفت النظر إلى أمرين هامين يثيرهما إنشاء مثل هذا الصندوق ، أولهما من يتولى إدارة هذا الصندوق ؟ وثانيهما ما هى الشركات التي يمكن أن تقبل تمويله ومع ذلك فإن هذين التساؤلين لم يجدا إجابة حتى الآن . وتعليقاً على هذا الوضع قرر البعض [1] ، أن دول الاتحاد الأوروبي لا تتبنى نفس وجهة النظر فيما يتعلق بالمسئولية والحد الأقصى للتعويضات التى يمكن أن يحكم بها فى مجال الأنشطة البيئية.

٩٦ – إدارة صندوق التعويض : يثور التساؤل فى هذا الصدد ، حول الشخص أو الجهة التى يعهد إليها بإدارة صندوق تعويض أضرار التلوث ، وهل يجب أن يتولى إدارته أحد أشخاص القانون الخاص ، أم أنه من الأفضل أن يعهد بهذه الإدارة للدولة ذاتها ؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب أن نفرق بين عدة فروض :

١– أن نعهد بإدارة الصناديق الخاصة التى تتعلق بنشاط مهنى معين إلى أحد أشخاص القانون الخاص وليس إلى الدولة ذاتها ، فهذا النوع من الصناديق يفترض وجود تضامن بين الممارسين لأنشطة مهنية متماثلة لضمان تعويض المضرورين من جراء هذه الأنشطة ، وبالتالي يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على هـؤلاء الممارسين لتلك الأنشطة ، ويتم تحديدها وفقاً لحجم وطبيعة النشاط .

٢– في هذا الفرض الثاني يعهد بإدارة صناديق التعويض إلى الدولة ذاتها وذلك بالنسبة للكوارث البيئية التي ترتب أضراراً ضخمة بالبيئة . ففي مثل هذه الكوارث يكون من الصعب على الصناديق الخاصة تحمل الأضرار الحاصلة ، وخصوصاً وأنها قد تتعدى ملايين الدولارات بل وفى بعض الأحيان المليارات .

---

(1) Voir : Deprimoz , Régime juridique des assurances .... art. préc. p. 24.

ولتحقيق الحماية المنشودة للبيئة فى مثل هذه الحالات يمكن أن تحدد الصناديق الخاصة حداً أقصى يتحمله وما يزيد عن ذلك تتحمله الدولة . ومن ناحية أخري يمكن أن يحقق النتيجة ذاتها أن تتدخل الدولة مباشرة لتعويض ضحايا الأخطار الضخمة مقابل قسط يقوم بسداده صناديق التعويضات المعهود إليها أصلاً بالتدخل فى مثل هذه الحالات [1].

٣- وقد يعهد بإدارة الصندوق إلى الدولة وأحد أشخاص القانون الخاص فى آن واحد ، فيتم إدارة الصندوق عن طريق ممثلين عن الدولة وممثلين عن شخص القانون الخاص ، وذلك فى الحالات التى يكون فيها من الضرورى الاستعانة بخبرات هذا الشخص الخاص إذا كان له سابق خبرة فى هذا المجال.

إجراءات الحصول على التعويض من الصندوق :

٩٧- تختلف هذه الإجراءات باختلاف صندوق التعويض ذاته وكذلك من دولة إلى آخرى . ويمكن أن نقرر فى هذا الصدد أن قواعد وإجراءات الحصول على التعويض من الصندوق يجب أن تتسم من ناحية أولى بالوضوح ، إذ يجب أن يحدد القانون المنشئ للصندوق شروط وأحـوال الرجوع على الصندوق على وجه الدقة ، وأن يحدد الأشخاص الذين يحق لهم الرجوع على الصندوق ومقدار المبالغ التى يلتزم الصندوق بدفعها للمضرور.

وأن تتسم من ناحية ثانية بالبساطة فى الإجراءات والبعد ، قدر الإمكان، عن التعقيدات الإدارية والبيروقراطية حتى نضمن سرعة حصول المضرور على التعويض ونحقق فى ذات الوقت الفعالية المنشودة من إنشاء الصندوق .

ويمكن تصور أن تمر إجراءات الحصول على التعويض من الصندوق بثلاثة مراحل :

٩٨- المرحلة الأولى : تقديم طلب التعويض : والذى يقدم من الشخص المضرور الذى منحه القانون الحق فى الرجوع على الصندوق أو من ذويه إذا تعذر عليه ذلك أو فى حالة وفاته ، ويجب أن يرفق بهذا الطلب المستندات المؤيدة له

---

(1) راجع فى ذلك : د/ سعيد قنديل ، المرجع السابق ، ص ١١٠ و ١١١ والمراجع التى أشار إليها فى هذا الصدد .

والتى تثبت حقه فى الحصول على التعويض كحكم صادر بتقرير مسئولية الملوث المعسر أو تقرير خبراء أو غيره من المستندات الأخرى الضرورية .

٩٩- المرحلة الثانية : فحص طلب التعويض : ويتولى القيام بهذه العملية إدارة الصندوق ذاته أو لجنة فنية تنشئ لهذا الغرض والتى تعتمد على ما يقدمه المضرور من بيانات ومعلومات من خلال ما أثبته فى الطلب وأيدته المستندات المرفقة به ، وينتهى هذا الفحص إما بأحقية طالب التعويض فى طلبة أو عدم أحقيته وفى حالة الأولى يتم تحديد مقدار التعويض المستحق للمضرور. ويجب أن يتقرر أنه فى حالة مرور مدة معينة من تاريخ تقديم الطلب دون رد الصندوق يعتبر ذلك موافقة على أحقية المضرور فى صرف التعويض من الصندوق وبالمقدار المحدد فى الطلب المقدم منه وذلك لحث الصندوق على الرد على طلبات التعويض دون تأخير.

وفى حالة رفض طلب التعويض المقدم إلى الصندوق يجب أن يتقرر للمضرور دعوى قبل هذا الصندوق أو كحالة عدم قبوله لمقدار التعويض الذى يعرضه الصندوق . وهذه الدعوى يجب أن يحدد القانون جهة القضاء المختص بنظرها وهل هو القضاء العادى أم القضاء الإدارى ؟ والذى نحبذ فى هذا الصدد أن يكون جهة القضاء العادى[1].ويجب أن تنظر هذه الدعوى على وجه السرعة حتى لا يظل موقف طالب التعويض (المضرور) معلقاً مدة طويلة.

وفى حالة ما إذا كان للصندوق حد أقصى يغطيه وتجاوزت قيمة الأضرار هذا الحد الأقصى فإنه يجب فى هذه الحالة وضع أولويات لبعض الأضرار بحيث يتعين تعويضها أولاً ، على سبيل المثال ، الأضرار الجسدية التى يتم تعويضها

([1]) ويرجع تفضيلنا لجهة القضاء العادى على جهة القضاء الإدارى إلى أن هذه الأخيرة – على خلاف الأولى - تتسم الإجراءات أمامها بالبطء الشديد ، كما أن المنازعات أمامها يتأخر الفصل فيها تأخراً شديداً مما من شأنه أن ينمى الشعور بالظلم لأن العدالة البطيئة ظلم بين. ويكفى تدليلاً على ذلك القول بأن دعوى إلغاء القرار الإدارى الباطل قد يستغرق الفصل فيها نهائياً مدة عشر سنوات فى حين أن طبيعة هذه الدعوى تستلزم سرعة الفصل فيها .

بالكامل فى المقام الأول ، أما الأضرار المادية وكذلك الأضرار البيئية ، فلا يتم تعويضها إلا فى المرتبة الثانية [1].

١٠٠- وقبل أن ننتقل إلى الوضع فى قانون البيئة المصرى فإننا نشير إلى أنه رغم أهمية ومزايا صناديق التعويض بشأن التلوث كآلية ضمان مكملة لنظامي المسئولية والتأمين إلا أن عددها ما زال محدوداً فى الوقت الحالى ولم يكتب لها الانتشار فى العديد من الدول.

المبحث الثالث

صندوق حماية البيئة المصرى

١٠١- وبالنسبة لقانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م ، فقد نص فى مادته الرابعة عشرة على إنشاء صندوق خاص يسمى " صندوق حماية البيئة " ويتولى إدارة هذا الصندوق مجلس إدارة جهاز شئون البيئة[2].

ويقتضى بحث أحكام هذا الصندوق أن نعرض لموارد تمويله وحالات تدخله وأخيراً لتقييم هذا الصندوق ، وذلك على النحو التالى :

موارد تمويل الصندوق :

١٠٢- حددت المادة ١٤من قانون البيئة المصرى موارد تمويل ذلك الصندوق حيث نصت على أن تؤول إليه :

أ – المبالغ التى تخصصها الدولة فى موازنتها لدعم الصندوق.

---

(1) Voir : Lambert – faivre , Droit du dommage corporel , Dalloz , 2000 , no . 702 , p . 798

(2) أنشئ جهاز شئون البيئة بنص المادة الثانية من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م ليحل محل جهاز شئون البيئة الذى كان قد أنشأه القرار الجمهورى رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢م . وهذا الجهاز يتبع رئاسة مجلس الوزراء والوزير المختص بشئون البيئة ويعين رئيسه بقرار من رئيس الجمهورية ويشكل مجلس إدارته برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة وعضوية الرئيس التنفيذى للجهاز ويكون نائباً لرئيس مجلس الإدارة ، وممثل عن كل من ست وزارات يختارها رئيس مجلس الوزراء من الوزارات المعنية بالبيئة واثنين من الخبراء فى مجال شئون البيئة يختارهم الوزير ، وثلاثة عن التنظيمات غير الحكومية ، وأحد شاغلي الوظائف العليا بالجهاز يختاره رئيس الجهاز ورئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وثلاثة من ممثلي قطاع الأعمال يختارهم الوزير المختص واثنين من الجامعات ومراكز البحوث العلمية يختارهم الوزير .

ويختص جهاز شئون البيئة برسم السياسة العامة لحماية البيئة ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها ، بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التى عددتها المادة الخامسة من القانون . ومقر جهاز شئون البيئة مدينة القاهرة ، وينشأ بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة فروع للجهاز بالمحافظات وتكون الأولوية للمناطق الصناعية .

ب – الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتى يقبلها مجلس إدارة الجهاز.

ج – الغرامات التى يحكم بها والتعويضات التى يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التى تصيب البيئة .

د – موارد صندوق المحميات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣م [1].

وتودع فى الصندوق على سبيل الأمانة ، المبالغ التى تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات ، والتعويضات عن الأضرار التى تصيب البيئة .

وبالإضافة إلى تلك الموارد الأربعة للتمويل التى نصت عليها المادة ١٤ من قانون البيئة ، فقد أضافت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥م ، فى ١٨ فبراير سنة ١٩٩٥م ، إلى تلك الموارد ما يلى :

١ – ما يخص جهاز شئون البيئة من نسبة الـ ٢٥% من حصيلة الرسوم المقررة على تذاكر السفر التى تصدر فى مصر بالعملة المصرية ، طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦م ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٦م ، وبحد أدنى ١٢,٥% من إجمالي حصيلة الرسوم المشار إليها .

٢– عائد المشروعات التجريبية التى يقوم بها الجهاز.

٣– مقابل ما يؤديه الجهاز من خدمات للغير بأجر.

٤– رسوم التراخيص التى يصدرها الجهاز.

ويلاحظ فى هذا الصدد تعدد موارد تمويل الصندوق ، والتى يكون من شأنها ضمان وجود مبالغ تكفى للوفاء بالأغراض التى أنشئ الصندوق من أجلها . فهذه الموارد تكون مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراض الصندوق طبقاً للمادة الخامسة عشرة من قانون البيئة المصرى التى تنص على أنه ؛ " تخصص موارد

---

(1) تنص المادة السادسة فقرة أولى من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٣م بشأن المحميات الطبيعية على أن ؛ " ينشأ صندوق خاص تؤول إليه الأموال والهبات والإعانات التى تتقرر للمحميات ورسوم زيارتها إن وجدت ، وكذا حصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق القانون ".

الصندوق للصرف منها على تحقيق أغراضه " ، وأغراض الصندوق المقصودة فى هذا النص هى بصفة عامة ، النهوض بالبيئة والارتقاء بها.

حالات تدخل الصندوق :

١٠٣- نصت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصرى على الحالات التى يتدخل فيها الصندوق وهى :

١. مواجهة الكوارث البيئية.
٢. المشروعات التجريبية والرائدة فى مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث.
٣. نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة والتى يثبت تطبيقها بنجاح.
٤. تمويل تصنيع نماذج المعدات والأجهزة والمحطات التى تعالج ملوثات البيئة
٥. إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئى.
٦. إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية بهدف المحافظة على الثروات والموارد الطبيعية .
٧. مواجهة التلوث غير معلوم المصدر.
٨. تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية وتقييم التأثير البيئى ووضع المعدلات والمعايير المطلوب الالتزام بها للمحافظة على البيئة.
٩. المشاركة فى تمويل مشروعات حماية البيئة ، التى تقوم بها أجهزة الإدارة المحلية والجمعيات الأهلية ، ويتوافر لها جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية.
١٠. مشروعات مكافحة التلوث.
١١. صرف المكافآت عن الإنجازات المنجزة عن الجهود التى تبذل فى مجال حماية البيئة.
١٢. دعم البنية الأساسية للجهاز وتطوير أنشطـــته.
١٣. الأغراض الأخرى التى تهدف إلى حماية أو تنمية البيئة والتى يوافق عليها مجلس إدارة الجهاز.

وقد وضع قانون البيئة ولائحته التنفيذية نظاماً خاصاً لتحفيز المنشآت

والأفراد الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة ، حيث نصت المادة ١٧ من القانون على أن ؛ " يضع جهاز شئون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاماً للحوافز التى يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة ".

وقد نص قانون حماية البيئة فى المادة الرابعة عشرة منه على أن تكون للصندوق موزانة خاصة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى ، وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة ، وذلك حتى يسبغ على أمواله الحماية المقررة للمال العام . كما نصت المادة السادسة عشرة من القانون على أن يضع جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع وزير المالية اللائحة الداخلية للصندوق ، وعلى أن تخضع جميع أعمال الصندوق ومعاملاته لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات.

تقييم صندوق حماية البيئة المصرى :

١٠٤- ويلاحظ على صندوق حماية البيئة المصرى الأتى :

١- أن المشرع أورد حالات عديدة لتدخل الصندوق سواء فى قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م أو لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥م ، هدفها جميعها هو حماية البيئة والنهوض والارتقاء بها . وقد وسع المشرع من نطاق موارد الصندوق حتى يوفر له ذمة مالية قادرة على تحقيق أغراض هذا الصندوق ، ولعل ذلك مما يحمد للمشرع المصرى فى هذا الصدد والصندوق منذ إنشاءه وحتى الآن يسعى بخطوات ثابتة نحو تحقيق أهدافه وأغراضه التى حددها المشرع له .

٢- أنه رغم اتساع مجالات تدخل الصندوق والتى هدفها الرئيسى هو حماية البيئة ، إلا أن المشرع لم ينص على الهدف الرئيسى للصندوق وهو تعويض المضرورين فى الحالات التى لا يمكنهم فيها الحصول على التعويض بوسيلة أخرى – مسئولية مدنية أو تأمين خاص – عما أصابهم من أضرار سواء فى كيانهم الجسدى أو فى أموالهم .

وعلى ذلك فإننا ندعو مشرعنا المصرى إلى التدخل فى هذا الصدد ، ليضيف إلى أهداف الصندوق الهدف الرئيسى من إنشاء صناديق التعويض وهو أن يتدخل الصندوق بصفة احتياطية لتعويض المضرورين من التلوث عما أصابهم من أضرار فى حالة عدم تحديد المسئول أو فى حالة ما إذا كان معسراً أو عندما تتوافر فى حقه أحدى حالات إعفاء من المسئولية بصرف النظر عن إعساره أو يساره ، وبصفة تكميلية ، لتكملة التعويض المستحق للمضرور فيما يجاوز الحد الأقصى للضمان إذا كان المسئول مؤمناً على مسئوليته وتجاوزت الأضرار قيمة المبلغ المحدد فى عقد التأمين .

وبذلك يتكامل الهدف الرئيسى من الصندوق وهو حماية البيئة بشقيه ، الحماية المنعية والحماية التعويضية معاً تمشياً مع صناديق التعويض فى التشريعات المقارنة والتى يجب الاستهداء بها فى هذا الشأن.

٣- أن من بين مصادر تمويل الصندوق ، الغرامات والتعويضات التى يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التى تصيب البيئة . وغرامات التلوث من الوجهة الاقتصادية يقابلها بعض التحفظات فى مجال البيئة[1]. فالهدف الأساسي من فرض الغرامات على محدثى التلوث هو دفعه إلى خفض ما يصبه فى البيئة من ملوثات إلى مستوى معين . ولما كانت أفضل غرامة ، كما توضح النظرية الاقتصادية ، يجب أن تكون بمعدل يساوى تكلفة التلوث الاجتماعية الحدية على وحدة التلوث ، ولما كان التقييم النقدي للضرر البيئي موضوع غير محدد ، فإن هناك حل " غير متكافئ " يمكن أن يؤخذ به ، وهو التساوي بين معدل غرامة التلوث والتكلفة الحدية لخفض التلوث إلى الحد الذى يتناسب مع الهدف الذي فرضت من أجله هذه الغرامة [2].

---

(1) أنظر : د/ أحمد جمال الدين موسى ، دور التشريعات الضريبية فى حماية البيئة ، بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الحماية القانونية للبيئة فى مصر ، المؤتمر العلمى الأول للقانونين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ٢٥ – ٢٦ فبراير ١٩٩٢م ، ص ٥ وما بعدها .

(2) وتختلف الغرامة البيئية أو غرامة التلوث عن الضريبة البيئية أو ضريبة التلوث فى أن الأولى تفرض على الملوث إذا ما ثبت ارتكابه لإحدى المخالفات البيئية عند التفتيش عليه أو رقابته أو عند اكتشاف أن التلوث الصادر عنه أكثر من المعدلات والنسب المسموح بها فى وقت معين . أما الضريبة البيئية فهى اقتطاع إجبارى يدفعه الممول جبراً بهدف حماية البيئة أو هى الضريبة التى تمارس تأثيراً مرغوباً فيه على

١٠٥- ونظراً للصعوبات العملية التى تصادف عملية تحديد مثل هذا التوازن فقد رأى البعض [١] أنه " من الأفضل البدء بمعدل غرامة منخفض أى غير كاف وزيادته بالتدريج مع الزمن وفى هذه الحالات تلعب الغرامات دوراً فى إعادة التوزيع ، بمعنى إمكانية استخدامها لتمويل الصندوق ". فجعل الغرامات التى تفرض على المصانع أو المنشآت التى تسبب التلوث ، مصدراً رئيسياً من مصادر تمويل الصندوق يعتبر أمراً غير دقيق فى تطبيقه ، سواء من ناحية قلة الأموال التى يتم تحصيلها حيث أنها لا تطبق بالفعل إلا فى عدد محدود من الحالات ، أو من ناحية أثر هذه الغرامات السيئ على الإنتاج.

والخلاصة أنه يجب إعادة صياغة المواد المتعلقة بحالات تدخل صندوق حماية البيئة ، لتضاف إليها الحالات التي يكون من شأنها ضمان تعويض المضرور تعويضاً كاملاً عما أصابه من أضرار ناجمة عن التلوث حتى تكتمل للصندوق عنصري حماية البيئة المنعية والتعويضية على السواء [٢].

البيئة وهكذا يتمشى تعريف الضريبة البيئية مع تعريف الضريبة عموماً باعتبارها اقتطاعاً إجبارياً يدفعه الفرد مساهمة منه فى التكاليف والأعباء العامة وذلك باعتبار أن حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة .

راجع فى الضريبة البيئية ومبررات فرضها وأنواعها : د/ السيد عطية عبد الواحد ، الضريبة البيئية وأهميتها ، أنواعها ، آثارها ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية حقوق عين شمس ، العدد الأول ، السنة الثالثة والأربعون ، يناير ٢٠٠١م ، ص ٤٦ وما بعدها .

(١) أحلام رجب إبراهيم جاويش ، إعداد نظام للتأمين من المسئولية العامة الناتجة عن أخطار التلوث البيئى فى جمهورية مصر العربية ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨م ، ص ٦٧ وما بعدها ، أشارت إليه الدكتورة/ نبيلة رسلان ، المرجع السابق ، ص ١٠٦٥ فقرة ١٣٥ .

(2) تجدر الإشارة إلى أن البعض من الفقه المصري قد سبق ونادى بضرورة توسيع نطاق تدخل صندوق حماية البيئة ليشمل تعويض الأضرار البيئية .

أنظر : د/ أحمد محمود سعد ، المرجع السابق ، ص ١١٦ وما بعدها .

الفصل الثالث

التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث

تمهيد وتقسيم :

١٠٦- المعروف أن الدولة تتبع سياسة المساعدات فى حالة الكوارث العامة ، كالزلازل والسيول والأوبئة وما إلى ذلك ، فتمنح تلك المساعدات إلى طائفة أو فئة من المجتمع ممن أصابتهم هذه الكوارث العامة دون أن تثور مسئولية الدولة ، حيث ترتكز هذه المساعدات على فكرة المنحة التى تجود بها الدولة على رعاياها دون أن يكون لهؤلاء الحق فى التمسك أو المطالبة بها. وهذه السياسة ، أى سياسة المساعدات ، لا تعدو أن تكون مجرد مساهمة من الدولة ، تمثل مظهراً لاهتمامها بالضحايا الجديرين بالاهتمام.

أما فى غير ذلك من الحالات فإن تدخل الدولة لتعويض المضرورين فى الأحوال التى لا يستطيعون فيها الحصول على التعويض بأى وسيلة أخرى – مسئولية مدنية ، تأمين مسئولية ، صناديق تعويض – لاسيما عما أصابهم من أضرار جسدية ، يكون عن طريق إتباعها سياسة التعويض وليس سياسة المساعدات وهى سياسة تقوم أساساً على فكرة أن تعويض الضحايا هو حق لهم وليس منحة ولهم مطالبة الدولة بهذا التعويض[١]، كما هو الشأن فى حالة تدخل الدولة لتعويض المخاطر الطبية [٢] أو تدخلها لتعويض الأضرار الناجمة عن التلوث النووي [٣] .

([1]) Voir en ce sens : Savatier , Vers la socialisation de la responsabilite et des risques individuels ? , préc. p . 10 .

([2]) فيبرز دور الدولة فى تعويض المخاطر الطبية فى تلك الحالات التى نكون فيها بصدد ما يمكن أن نطلق عليه " كارثة طبية " une catastrophe medicale ، وعدم وجود آلية تضطلع بالتعويض ، حيث تلتزم الدولة فى مثل هذه الحالات أن تأخذ على عاتقها عبء القيام بهذا الدور .
راجع فى تعويض المخاطر الطبية عن طريق الدولة : الدكتور/ أشرف جابر سيد موسى ، التأمين من المسئولية المدنية للأطباء ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، ١٩٩٩م ، ص ٤٧١ وما بعدها ، فقرة ٢٤٩ وما بعدها

([3]) فقد استن المشرع فى معظم الدول مبدأ تدخل الدولة المالى لتعويض الأضرار التى تجاوز الحد الأقصى للضمان المالى لالتزام القائم بتشغيل المنشأة النووية بالتعويض عن الوفاء بالتعويض عنها أو عندما يتقاعس الأخير وضامنه المالى عن الوفاء بتعويض الأضرار التى تدخل فى نطاق الحد الأقصى لالتزامه بالتعويض .
ومن هذه القوانين على سبيل المثال ، القانون النووى الفرنسى لسنة ١٩٦٨م فى المادة الخامسة والمادة الثامنة ، والقانون النووى اليابانى لسنة ١٩٦١م المعدل عام ١٩٨٩م فى المادة ١٦ = = ، وأيضاً مشروع القانون النووى المصرى لسنة ١٩٨٢م ، بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار النووية فى المادة ٥٩ منه .

١٠٧- وحتى الآن لم ينتشر نظام صناديق التعويض فى العديد من الدول رغم أهميته ، ومن ثم ففى أحوال عدم تحديد المسئول عن الضرر أو إعساره مع انتفاء وجود نظام للتأمين وعدم إنشاء صناديق التعويضات فإن المضرور فى النهاية هو الذى يتحمل الضرر وحده أو لا يكون معوضاً بصورة كاملة ، ولذلك تبدو الحاجة ملحة لتدخل الدولة كى تقوم بتعويض المضرور تعويضاً كاملاً أو لتكمل التعويض المستحق له [1] .

١٠٨- ومن هنا يثور التساؤل حول ما إذا كان يقع التزام على عاتق الدولة بتحمل تعويض المضرورين عما أصابهم من أضرار بسبب التلوث ، وحول مجالات تدخل الدولة لتعويض أضرار التلوث ، وسبيل الدولة فى توفير الموارد المالية الأزمة التعويض تلك الأضرار ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات رأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول : ضرورة تدخل الدولة لتعويض أضرار التلوث.

المبحث الثانى : مجالات تدخل الدولة لتعويض أضرار التلوث.

المبحث الثالث : مصادر تمويل الدولة لتعويض أضرار التلوث.

وكذلك أقرت الاتفاقيات الدولية مبدأ تدخل الدولة المالى لتعويض الأضرار النووية ، فالمادة رقم ٧ / ١ من اتفاقية فينا لسنة ١٩٦٣م ، نصت على أنه ؛ " .... وتضمن الدولة الكائنة بها المؤسسة النووية بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة الخامسة من هذه الاتفاقية الوفاء بقيمة التعويض عن الأضرار النووية التى يحكم بها على القائم بالتشغيل فى حالة عدم كفاية التأمين أو الضمان المالى ، وبمثل ذلك نصت المادة الثالثة من اتفاقية بروكسل التكميلية سنة ١٩٦٣م ، وكذلك المادة الثالثة فقرة ثانية من اتفاقية بروكسل سنة ١٩٦٢م ، والتى نصت على أن تضمن الدولة وفاء القائم بتشغيل السفينة النووية بالتعويضات عن الأضرار النووية .

راجع فى التزام الدولة المالى بتعويض الأضرار النووية بالتفصيل : د/ عبد الحميد عثمان محمد ، الرسالة السابقة ، ص ٦٣٧ وما بعدها ، فقرة ٣٥٧ وما بعدها ، وكذلك المراجع التى أشار إليها فى هذا الصدد .

(1) وتدخل الدولة فى هذه الأحوال والتزامها بتعويض المضرورين من التلوث لا يكون بوصفها مسئولة عن تعويض تلك الأضرار ، كما هو الحال فى حالة ما إذا كانت تمارس نشاطاً ملوثاً للبيئة أو إذا نسب إليها خطأ ما ترتب عليه حدوث أضرار تلوث للأشخاص نتيجة ممارستها لوظيفتها الإدارية بخصوص الضبط البيئى .
راجع فى التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث فى هذه الأحوال ، بوصفها مسئولة عن تعويض تلك الأضرار : رسالتنا للدكتوراه بعنوان ؛ " المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئى فى نطاق الجوار " سالفة الإشارة إليها ، ص ٧٤٤ وما بعدها .

والدولة حينما تتدخل فى هذه الأحوال فإنها تتدخل بوصفها ملزمة بالتعويض لاعتبارات أخرى بعيدة عن نظام المسئولية المدنية . فتدخلها يعتبر مظهراً من مظاهر جماعية التعويض عن أضرار التلوث ، إذ تتدخل بوصفها ذمة جماعية تتحمل التعويض عن محدث الضرر أو تقف بجانبه .

المبحث الأول

ضرورة تدخل الدولة لتعويض أضرار التلوث

عجز آليات التعويض الأخرى عن حماية المضرورين :

١٠٩- الملاحظ أن تعويض المضرورين عما أصابهم من أضرار لاسيما الأضرار الجسدية بسبب التلوث ليس أمراً مؤكداً فى جميع الأحوال ، حتى فى ظل وجود نظامي التأمين وصناديق التعويض . ففي الحالات التى يمكن فيها إنشاء صناديق تعويض دون وجود نظام تأمين إجباري فإن هذه الصناديق تصبح ملتزمة بتعويض جميع أضرار التلوث غير المؤمن منها ، وفى هذه الحالة فإن هذه الصناديق ، نظراً لضخامة التعويضات ، يمكن أن تشهر إفلاسها فى أسرع وقت [١] وعندئذ يتم وضع حدود قصوى لتدخل صناديق التعويض ويكون هناك بالتالى جزء من الأضرار التي لحقت بالمضرور غير معوض عنه .

ومن ناحية آخرى ، فإن نظام صناديق التعويض لم ينتشر فى العديد من الدول ، حتى الآن ، ومن ثم ففى أحوال عدم تحديد أو معرفة المسئول عن الأضرار أو إعساره فى حالة تحديده ، مع انتفاء وجود نظام للتأمين ، اختيارياً كان أو إجبارياً ، وعدم إنشاء صناديق التعويض فإن المضرور يجد نفسه فى النهاية وقد تحمل وحده الضرر دون أن يعوض عنه ، وقد يكون هذا الضرر من الجسامة وتأبى قواعد العدالة أن يترك دون تعويض.

فى هذه الأحوال يبدو واضحاً عجز وقصور آليات تعويض الأضرار – التأمين ، صناديق التعويض – عن توفير الحماية للمضرورين عن أضرار التلوث ، ومن هنا تعن الحاجة للجوء إلى الدولة التى يبرز دورها فى هذا الصدد والتى يجب أن تتدخل لتكملة التعويض المستحق للمضرور أو لتعويضه تعويضاً كاملاً ، إذ أنه لا يجدى المضرورين ، فى مثل هذه الأحوال ، سوى الالتجاء إلى الدولة التى تأتى فى المرحلة الأخيرة لتعويض المضرورين.

---

(١) د/ سعيد قنديل ، المرجع السابق ، ص ١٠٥٠ . وقارب : د/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٣٥ ؛ د/ نبيلة رسلان ، المرجع السابق ، ص ١٠٥٢ .

فإذا كان نظام التأمين يوفر الأمان لأصحاب المشروعات الملوثة للبيئة ويضمن الضرر الناجم عن المطالبات المتكررة بالتعويض عن أضرار التلوث ، فإنه قد بدا عدم كفايته لضمان حصول المضرورين على التعويض إذا ما تجاوزت قيمة الأضرار الحدود القصوى للتأمين أو إذا كان المشروع المسئول لم يعقد تأميناً وثبت إعساره وعدم قدرته على دفع التعويض ، كما تتحقق نفس المخاوف فى حالة عدم معرفة المسئول عن الضرر أو عدم تحديده .

وما يقال عن نظام التأمين يتحقق أيضاً بالنسبة لصناديق التعويض وبالتالي تبدو أهمية دور الدولة ككيان إجتماعى يؤكد حصول المضرورين على تعويض ما لحقهم من أضرار دون أن يكون لغياب المسئول أو إعساره أثر على ذلك. فالهيئة الاجتماعية يجب أن تسعى بكافة الوسائل إلى توفير تعويض مناسب للأضرار التى تلحق بالأفراد دون التقيد بما تمليه قواعد المسئولية الفردية .

فنظراً لضخامة قيمة الأضرار البيئية ، فإنه يبدو ضرورياً قبول جماعية التعويض عن هذه الأضرار عن طريق التزام الدولة ، باعتبارها ذمة جماعية عامة ، بتعويض تلك الأضرار[1] ، بيد أن الفقهاء ليسوا على أمر جامع فى هذا الصدد .

الخلاف حول مدى التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث :

١١٠- إن تدخل الدولة من تلقاء ذاتها وبمحض اختيارها لتعويض أضرار التلوث فى الأحوال التى لا يستطيع المضرورون فيها الحصول على التعويض بأى وسيلة أو آلية أخرى ، ليس محل خلاف فى الفقه. ولكن الخلاف ثار بين الفقهاء حول مدى وجود التزام قانونى على عاتق الدولة بالتدخل فى مجال الأضرار البيئية لتعويض المضرورين من التلوث .

١١١- فيذهب جانب من الفقه[2] إلى معارضة مبدأ التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث ، فلا ينبغى أن تأخذ الدولة على نفسها التزاماً قانونياً بالتدخل المالى لتعويض تلك الأضرار على وجه الخصوص . ومع ذلك فإن هذا الفقه لا يعارض

---

(1) Voir en ce sens : Larroumet , art. préc . p. 103 .

(2) راجع فى الفقه المعارض لمبدأ التزام الدولة بالتعويض ، ولا سيما الأضرار النووية ، وحجج ذلك الفقه : د/ عبد الحميد عثمان محمد ، الرسالة السابقة ، ص ٦٣٩ وما بعدها ، فقرة ٣٥٩ وما بعدها .

مبدأ تدخل الدولة المالى فى تعويض الأضرار التى تحلق بمواطنيها ، أياً كانت ، شريطة أن يكون ذلك خاضعاً لمحض مشيئتها واختيارها .

ويستند أنصار الاتجاه المعارض إلى عدة حجج تتلخص فى الأتى :

١. أن أضرار التلوث مثل غيرها من الأضرار الناشئة عن الأنشطة الأخرى وأنه لا مبرر لالتزامها بالتعويض فى بعض المجالات دون البعض الآخر ، وبالتالى فإن تدخل الدولة فى هذا المجال دون غيره لا محل له .

٢. أن التزام الدولة بالتعويض ، فى هذه الأحوال ، لا يتفق مع المبادئ العامة للمسئولية المدنية فإن هى ألزمت نفسها بذلك فمعنى ذلك أن الأعباء المالية الناجمة عن خطر التلوث يتم نقلها بواسطة الدولة من نطاق الالتزام الفردى بالتعويض لتوزيعها على الأفراد ، ويمثل ذلك حداثة مطلقة وخروجاً على مبادئ المسئولية المدنية .

١١٢- وتذهب غالبية الفقه [1] إلى تأييد مبدأ التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث فى الأحوال التى لا يستطيع فيها المضرور الحصول على التعويض بأى آلية ضمان آخرى ، فيقع على عاتقها التزام قانونى بالتدخل فى هذه الأحوال .

وقد تولى هذا الفقه الرد على الحجج التى ساقها أنصار الاتجاه المعارض لمبدأ التزام الدولة بالتعويض بالقول بأن الأمر متروك للمشرع فى السماح بممارسة بعض الأنشطة لمنفعة عامة بالرغم من انطواءها على مخاطر يتعرض لها المستفيدين من هذه المنفعة ، على أن يقدم الضمانات الكافية لاستمرارية هذه الأنشطة مع توفير الحماية اللازمة للمضرورين فيها. وقد يرى المشرع أن القواعد

---

(1) د/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ وهامش رقم ٣ بذات الصفحة ؛ د/ أحمد محمود سعد ، المرجع السابق ، ص ٣٦٨ و ٣٦٩ ؛ د/ نبيلة إسماعيل رسلان ، المرجع السابق ، ص ١٠٥٢ ؛ د/ عبد الحميد عثمان محمد ، الرسالة السابقة ، ص ٦٤٣ وما بعدها .

Et voir aussi : Larroumet, art. préc. p. 103 ; Chesnelong (Jean – Didier), Introduire dans les contrats une dimension environnementale, Petites Affiches, du 27 avril 1994, no. 6 ; Chaumet, art. préc. p. 32.

Et également : Kaufman , La convention europeenne sur la responsabilité civile dans le domaine de l'energie nucleaire , Extrait de la Revue Hellenique de droit international , 1960 .

أشار إليه الدكتور / عبد الحميد عثمان محمد ، الرسالة السابقة ، ص ٦٤٤ هامش ٩١ .

العامة للمسئولية المدنية عاجزة عن تحقيق ذلك لأنها إما أن ترهق ممارسى هذه الأنشطة بالتزامات غير محددة وإما أن تهدر حق المضرور فى التعويض ، ورغبة منه فى حماية الطرفين – المضرور والمسئول – لجأ إلى تقرير مبدأ التزام الدولة بالتعويض [1].

الاعتبارات التى تبرر التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث :

١١٣- وأياً ما كان الأمر فإن هناك العديد من الاعتبارات التى تبرر التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث وتتمثل هذه الاعتبارات فى الآتي :

١- أول هذه الاعتبارات هى طبيعة الأضرار الناجمة عن التلوث والتى تتسم باتساعها وانتشارها وضخامة حجمها وفداحة كارثتها والتى لا تقدر أكبر المشروعات على تحملها وحدها ، لاسيما الأضرار البيئية المحضة والتى تتكلف مبالغ طائلة لإصلاحها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث التلوث .

ولضمان استمرار الأنشطة الاقتصادية النافعة التى تعود بالفائدة على الكيان الاجتماعي بأسره ، والتى ينتج عنها تلوث بيئي فإنه يجب أن تتدخل الدولة لتعويض أضرار التلوث فى حالات عجز أو عدم وجود آليات الضمان الأخرى ، حتى نشجع أصحاب تلك المشروعات على الاستمرار والتطور دون خشية الإفلاس الذى يتهددهم بسبب ضخامة وجسامة هذه الأضرار . فالجماعة ممثلة فى الدولة تعود عليها الأنشطة الملوثة للبيئة بالنفع أو الغنم وعليها أن تتحمل غرم هذا الغنم عن طريق المساهمة فى تعويض المضرورين من أفراده .

٢- أن الدولة هى التى تصدر تراخيص مزاولة الأنشطة الاقتصادية الملوثة للبيئة والتى تحقق النفع العام للمجتمع ، كما أنها تتمتع بسلطة التحكم فى هذه الأنشطة ، وعند الضرورة ، لديها أيضاً سلطة حظر ممارستها ، فيكون منطقياً بالتالى التزامها بالمساهمة فى تعويض المضرورين من هذه الأنشطة [2].

([1]) راجع فى الرد على حجج الفقه المعارض لمبدأ التزام الدولة بالتعويض : د/ عبد الحميد عثمان محمد ، الرسالة السابقة ، ص ٦٤٤ .

([2]) فى نفس المعنى : د/ نبيلة رسلان ، المرجع السابق ، ص ١٠٥٢ و ١٠٥٣ ؛ د/ عبد الحميد عثمان ، الرسالة السابقة ، ص ٦٤٨ .

Et également : Chaumet , art. préc. p. 32.

٣- أن الدولة يقع على عاتقها التزام دستوري بضرورة كفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين جميعاً والمحافظة على سلامتهم فى النفس والمال ، وبالتالى يكون تدخلها فى المساهمة بتعويض أضرار التلوث تنفيذاً لهذا الالتزام الدستوري ، فإن هى تقاعست تحقق إخلالها بذلك الالتزام [١].

٤- يبرر التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث أيضاً ضرورة تحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع ، إذ تأبى قواعد العدل والمساواة ترك المضرورين دون تعويض فى حالة عدم معرفة المسئول أو فى حالة إعساره. ففى حالة ترك المضرور دون تعويض أو عدم تعويضه تعويضاً كاملاً فإن ذلك يشكل تمييزاً غير مبرر بين المضرورين أنفسهم ، إذ قد يؤدى عدم التزام الدولة بالتعويض إلى حصول بعض المضرورين على التعويض دون البعض الأخر أو أن يحصل البعض منهم على تعويض كامل عما أصابه من أضرار ، بينما يحصل البعض الآخر على تعويض منقوص مما يكون من نتيجته إنشاء خلل اجتماعي لعدم جبر ضرر المضرورين.

فتدخل الدولة يعد صورة من صور التضامن الاجتماعي وإقامة العدل بين المواطنين بحصولهم جميعاً على التعويض فى حالة إصابتهم بأضرار ناجمة عن أنشطة تعمل الدولة ذاتها جاهدة على تنميتها وتطويرها من أجل رفاهية أفراد المجتمع جميعاً ، لحاجة المجتمع إلى هذه الأنشطة [٢].

([1]) فى ذات المعنى أنظر : د/ محمد شكرى سرور ، المرجع السابق، ص ١٣٥ هامش رقم ٣ ؛ د/ عبد الحميد عثمان محمد ، الرسالة السابقة ، ص ٦٤٨ .

Et également : Lambert – faivre, L'évolution de la responsabilité civil .....préc. p. 16 .

([2]) ويضيف البعض إلى هذه المبررات ، أن الدولة ملزمة بالتدخل لتعويض أضرار التلوث فى أحوال تدخلها ، على اعتبار أنها المالكة للبيئة ، مقرراً أن ملكية البيئة هى فى الأصل ملكية عامة وتناط مسئولية حمايتها بالدولة وحدها ويناط لها حق الرقابة المباشرة وغير المباشرة فى تحقيق هدف عام هو الحفاظ على بيئة نظيفة .

راجع : د/ أحمد محمود سعد ، المرجع السابق ، ص ٣٦٨ و ٣٧٠ .

وهذه الحجة – من وجهة نظرنا – لا تصلح مبرراً لالتزام الدولة بتعويض أشخاص المضرورين عن أضرار التلوث ، وإنما تصلح فحسب لتبرير تدخلها لإصلاح البيئة المصابة أو لإعادة الحال إلى ما كان عليه فى حالة الأضرار البيئية المحضة أى الأضرار الايكولوجية .

١١٤- وعلى ذلك نخلص إلى أن الدولة يقع على عاتقها التزام قانوني ، فى رأينا ، بالتدخل لتعويض المضرورين عن الأضرار التى لحقت بهم نتيجة التلوث ، فى الأحوال التى تعجز فيها آليات الضمان أو التعويض الأخرى عن توفير الحماية للمضرورين أو فى حالة عدم وجود هذه الآليات للضمان ، وتدخلها فى هذه الأحوال يستند إلى اعتبارات التضامن الاجتماعي [1].

١١٥- ومما تجدر الإشارة إليه ، أن التزام الدولة بضمان أضرار التلوث البيئى التى تصيب المضرور على النحو المذكور ليس نهائياً ، بمعنى أنه إذا أوفت التعويض للمضرور أو ورثته فإنها تحل محله قبل المسئول عند معرفته أو تحديده إذا تحملت كامل التعويض ، كما لها أن ترجع على المسئول أيضاً فى حالة تحملها بما يجاوز الحد الأقصى للمسئولية الموضوعية أو لتدخل التأمين أو صناديق التعويض ، فى حالة ثبوت خطأ فى جانب ذلك المسئول .

([1]) والجدير بالذكر أن الفقه الإسلامى قد أقر مبدأ التزام الدولة بتعويض الأضرار الجسدية فى حالة عدم معرفة المسئول أو حالة عدم الوصول إلى تحديده ، إذ يتحمل بيت المال ، أى الدولة ، الدية فى حالة القتيل الذى توجد جثته فى مكان عام لا يخضع فى سيطرته لأحد ولا يعرف من قتله ويتعذر تحديده ، كما إذا وجد القتيل فى الطرق العامة أو الشوارع أو الجسور أو الأسواق العامة . فجعل الفقه الإسلامى بيت المال ، أى الدولة ، ضامناً احتياطياً فى الحالات التى يتعذر فيها تحديد شخص المسئول مما يضمن لورثة القتيل حصولهم على حقهم فى التعويض عن فقد حياة مورثهم ، فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودى الأنصارى الذى قتل بخيبر من بيت المال وبعث إلى أهله مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار . وروى أن رجل قتل فى زحام فى زمن عمر بن الخطاب فلم يعرف قاتله ، فقال على لعمر أمير المؤمنين ، لا يطل دم امرئ مسلم فأدى ديته من بيت المال ، ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلته . وروى عن يزيد بن مذكور أنه قال ؛ " أن الناس ازدحموا فى المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة فأفرجوا عن قتيل ، فوداه على بن أبى طالب من بيت المال" . وعن إبراهيم النخعى عن الأسود ، أن رجلاً قتل فى الكعبة فسأل عمر علياً فقال من بيت المال ، يعنى ديته = = وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب فى رجلين ماتا فى الزحام أن يوديا من بيت المال . وروى عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أنه قال ؛ " من قتل فى زحام فإن ديته على الناس من حضر ذلك فى جمعه أو غيرها " . وبذلك يكون الفقه الإسلامى قد وضع نموذجاً يحتذى به فى التزام الدولة بتعويض الأضرار الجسدية .

راجع فى ذلك : ابن حزم ، المحلى ، ج١٠ ، ص ٤٦٨ ، مسألة رقم ٢٠٧١ ؛ ابن قدامة ، المغنى على مختصر الخرقى ، ج ٨ ، ص ٣٨٢ ؛ العلامة / أبى محمد بن غانم بن محمد البغدادى ، مجمع الضمانات فى مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ، الناشر دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة ، ص ١٧٥ ؛ الكاسانى ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٨٦ . وأيضاً : د/ محمد حسين على الشامى ، ركن الخطأ فى المسئولية المدنية ، دراسة مقارنة بين القانون المدنى المصرى واليمنى والفقه الإسلامى ، عين شمس ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م ، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص ٦٤٣ وما بعدها ؛ د/ طه عبد المولى طه إبراهيم ، رسالته السابقة ، ص ٢٣٧ وما بعدها .

أساس التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث :

١١٦- جماعية التعويض ، بصفة عامة ، لا تستند إلى خطأ ينسب إلى الذمة الجماعية أو النظام الجماعى للتعويض ولا إلى مسئوليتها عن تعويض الأضرار ، فأساس التزام الدولة بعبء التعويض ليس هو الخطأ أو اللوم الأخلاقى ، بل يجد هذا الالتزام بالتعويض مصدره دائماً فى نص القانون أو التضامن الاجتماعي أو العقد ، فالذمة الجماعية أو النظام الجماعى للتعويض ليس مسئولاً ولكن مجرد ملتزم بالتعويض[١].

ونرى أن التزام الدولة بعبء تعويض أضرار التلوث فى أحوال عجز أو عدم وجود آليات تعويض الأضرار الأخرى أساسه ليس الخطأ أو الفعل غير المشروع ، فالدولة ليست مسئولة عن تعويض تلك الأضرار استناداً إلى قواعد المسئولية المدنية سواء القائمة على الخطأ أو تلك التى تتخذ من الضرر أساساً لها وإنما تلتزم بهذا العبء على أساس التضامن الاجتماعي .

حقاً إن المضرور سيحصل فى جميع الأحوال على تعويض عما لحقه من ضرر ولكنه لا يحصل عليه فى هذه الحالة بصفة تعويض وفقاً لقواعد المسئولية المدنية ، ولكنه يحصل على مقابل نقدى يستند إلى اعتبارات آخرى غير فكرة المسئولية ، وبالتالى فإن هذا المقابل النقدى لا تحكمه فكرة جبر الضرر ولكن تحكمه فى المقام الأول اعتبارات التضامن الاجتماعي .

فالدولة تتدخل لتحمل عبء تعويض أضرار التلوث التى تصيب المضرور لا لأنها مسئولة عن تعويض تلك الأضرار طبقاً لقواعد المسئولية المدنية ، وإنما لكونها ملتزمة بالتعويض على أساس التضامن الاجتماعي وتحقيق العدل بين أفراد المجتمع بحيث يحصل كل مضرور من التلوث على التعويض الجابر للأضرار التى لحقت به دون أن يترك البعض من المضرورين دون تعويض ، مما يخل بقواعد العدل والتضامن الاجتماعي .

([1]) د/ محمد إبراهيم الدسوقى ، رسالته السابقة ، ص ١٩٢ و ص ٢٨٤ و ٢٨٥ .

المبحث الثانى

مجالات تدخل الدولة لتعويض أضرار التلوث

تمهيد :

١١٧- تتدخل الدولة تنفيذاً للالتزام الذى يثقلها بتعويض أضرار التلوث ، فى حالة عجز آليات التعويض الأخرى عن تعويض المضرورين تعويضاً كاملاً عما أصابهم من أضرار بسبب التلوث ، ويكون دورها فى هذه الحالة دوراً تكميلياً . وتتدخل كذلك فى حالة عدم وجود آليات الضمان وعدم معرفة أو تحديد شخص المسئول عن الضرر ، ويكون دورها فى هذا الصدد دوراً احتياطياً وذلك على التفصيل التالى :

تدخل الدولة بصفة تكميلية :

١١٨- فتتدخل الدولة ، بصفة تكميلية ، لتكملة التعويض المستحق للمضرورين من التلوث فى حالة عجز آليات الضمان الأخرى عن توفير تعويض كامل للمضرورين عما أصابهم من أضرار، ويتحقق ذلك فى الأحوال التى تتجاوز فيها التعويضات المحكوم بها للمضرورين الحدود القصوى للتأمين أو لتدخل صناديق التعويض ، فتلتزم الدولة بتعويض الجزء من الضرر الذى يلحق بالمضرورين والذى لا يتحمله نظام التأمين أو صندوق التعويض [1].

فالمسئولية عن أضرار التلوث فى معظم الدول مسئولية موضوعية تبنى على الضرر وحده ، وغالباً ما يضع المشرع حدوداً قصوى لمبلغ التعويض وبالتالى يكون هناك جزء من الضرر غير معوض عنه ، وحتى فى ظل وجود نظامى التأمين وصناديق التعويض فغالباً ما يكون هناك حدود قصوى لالتزام المؤمن بتعويض ضرر التلوث وما عداه لا يتحمله المؤمن . وفى الأحوال التى يمكن فيها إنشاء صناديق تعويض دون وجود نظام تأمين إجبارى فإن هذه الصناديق تصبح ملتزمة بتعويض جميع أضرار التلوث غير المؤمن منها وفى هذه الحالة فإن هذه

---

(1) فى ذات المعنى : د/ نبيلة رسلان ، المرجع السابق ، ص ١٠٥٢و ١٠٥٣ ؛ د/ سعيد قنديل ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

الصناديق ، نظراً لضخامة التعويضات ، يتم وضع حدود قصوى لتدخلها وما زاد عن ذلك يخرج عن حدود التزام الصندوق .

وواضح أنه فى هذه الحالات يكون هناك جزء من الضرر الذى لحق بالمضرور لم يحصل على تعويض عنه هو ذلك الجزء الذى يتجاوز الحدود القصوى لالتزام كل من المؤمن وصندوق التعويض ، حينئذ لا يجدى إلا اللجوء إلى الدولة التى تتدخل لتكملة التعويض المستحق للمضرورين بتعويض ذلك الجزء الذى عجزت آليات التعويض الأخرى عن ضمانه .

تدخل الدولة بصفة احتياطية :

١١٩- وتتدخل الدولة من ناحية آخرى ، بصفة احتياطية ، لتعويض المضرورين فى الأحوال التى لا يمكنهم فيها الحصول على أى تعويض عما أصابهم من أضرار ويتحقق ذلك فى حالات عدم تحديد أو معرفة شخص المسئول عن الأضرار [١] أو إعساره فى حالة تحديده ، مع انتفاء نظام للتأمين من المسئولية عن التلوث إختيارياً كان أو إجبارياً وعدم إنشاء صناديق للتعويض [٢].

ففى هذه الأحوال يجد المضرور نفسه وقد تحمل وحده الأضرار الناجمة عن التلوث دون أن يكون معوضاً عنها وليس من العدالة فى شيىء أن يترك دون تعويض لاسيما وأن الأضرار قد تكون من الضخامة ، وفى هذه الحالة تتدخل الدولة لتعويض المضرورين تعويضاً كاملاً عما أصابهم من أضرار بسبب التلوث . فالدولة تتدخل فى هذه الحالة لا لتكملة التعويض المستحق للمضرورين من التلوث وإنما لتحل محل آليات التعويض الأخرى فى حالة عدم وجودها ، وتقوم بتعويض المضرورين عن جميع الأضرار التى لحقت بهم .

وتجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى أن الدولة تلتزم بتعويض أضرار التلوث التى تصيب المضرورين ، الناجمة عن الأنشطة التابعة لها والضارة بالبيئة ، كما

---

(1) فى نفس المعنى أنظر : د/ أحمد محمود سعد ، المرجع السابق ، ص ٣٦٨ .

(2) ففى النرويج ، على سبيل المثال ، تتحمل الدولة تعويض الصيادين الذين أصابتهم أضرار بسبب المواد والنفايات الملوثة التى يتم إلقائها فى البحر والتى لا يمكن معرفة الشخص الذى قام بإلقائها . وفى مقاطعة Maniteba بكندا صدر قانون فى عام ١٩٧١م منح الصيادين الحق فى مطالبة المقاطعة بتعويضهم عن الأضرار التى لحقت بهم بسبب التلوث ، فضلاً عن حقهم فى الرجوع على محدث التلوث .

Voir : Despax , Droit de l'environnement, préc. p. 801, no. 549.

تلتزم بإصلاح البيئة المصابة . والتزام الدولة فى هذه الحالة بتعويض تلك الأضرار يكون استناداً إلى قواعد المسئولية عن مضار الجوار لكون الجوار يتحقق بين الأموال العامة والأموال الخاصة[1] ، وهذا الالتزام يختلف عن التزامها بالتعويض فى الأحوال التى تحل فيها محل آليات تعويض الأضرار الأخرى فى حالة عدم وجودها أو عجزها عن تعويض أضرار التلوث والتى تستند إلى اعتبارات التضامن الاجتماعي .

١٢٠- وفى الأحوال التى تلتزم فيها الدولة بتعويض المضرورين على النحو المذكور ، يجب أن يكون من حق المضرور الالتجاء مباشرة إليها بطلبه بالتعويض مرفقاً به المستندات التى تؤيد هذا الطلب ، ويجب أن يتم فحص هذا الطلب وصرف التعويض له فى أسرع وقت ممكن حتى لا يظل وضع المضرور معلقاً لمدة طويلة . فيجب أن تتميز إجراءات الحصول على التعويض بالبساطة والبعد عن التعقيد وأن تتسم بالسرعة .

وليس ثمة ضرر فى سبيل تحقيق الضمان للأفراد المضرورين من التلوث أن تفرض الدولة على الممارسين للأنشطة الملوثة للبيئة رسوم أو أقساط أو ضريبة تلوث ينفق منها على مكافحة التلوث وتعويض المضرورين منه ، على نحو ما سنرى في المبحث التالى .

المبحث الثالث

مصادر تمويل الدولة لتعويض أضرار التلوث

تمهيد :

١٢١- حتى تستطيع الدولة توفير الموارد المالية اللازمة لتعويض أضرار التلوث البيئى فى أحوال عجز آليات التعويض الأخرى فإنها تلجأ إلى فرض ضرائب بيئية أو رسوم تلوث ومن حصيلة تلك الضرائب أو الرسوم تقوم بتعويض المضرورين وكذلك إصلاح البيئة المصابة من التلوث والإنفاق على إجراءات وتدابير حماية البيئة و منع التلوث .

---

(1) راجع : رسالتنا للدكتوراه ، سالف الإشارة إليها ، ص ١٠٨وما بعدها .

نظام ضرائب أو رسوم التلوث

١٢٢- باعتبار الضريبة مبلغاً نقدياً يدفعه الأفراد جبراً وبصفة نهائية وبدون مقابل بغرض تغطية الأعباء العامة ، يتضح أن الضريبة البيئية هى اقتطاع إجبارى يدفعه الممول جبراً بهدف حماية البيئة، وبعبارة أخرى يمكن تعريف الضريبة البيئية عموماً بأنها الضريبة التى تمارس تأثيراً مرغوباً فيه على البيئة، وهكذا يتمشى تعريف الضريبة البيئية مع تعريف الضريبة عموماً باعتبارها اقتطاعاً إجبارياً يدفعه الفرد مساهمة منه فى التكاليف والأعباء العامة وذلك باعتبار أن حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة[١].

فهدف الضريبة البيئية أو رسم التلوث هو فى الأصل " حماية البيئة من التلوث " ، بيد أنه ليس هناك ما يمنع إمكانية استخدام حصيلتها فى تعويض المضرورين من التلوث .

وهناك العديد من المبررات التي تبرر حق الدولة فى فرض الضرائب البيئة أو رسوم التلوث وهى مبررات تدور جميعها حول حماية حق الإنسان فى أن يعيش فى بيئة سليمة ونظيفة وخالية من كل مظاهر التلوث ، أى حماية البيئة من التلوث . فالمبرر الجوهرى لفرض الضريبة البيئية يعنى أن على الأفراد والشركات أن تتوقف عن النشاط الملوث للبيئة تماماً أو أن تتحمل تكاليف تلك العقوبة التي يقرها القانون أو أن يجدوا وسيلة للقيام بأنشطتهم بغير التسبب فى التلوث ، فضلاً عن ذلك فإنه يمكن استخدام عائدات الرسوم أو الضرائب البيئية لتعويض من يتعرضون لأخطار التلوث [٢] .

١٢٣- ويثور التساؤل حول الشخص الذى سيكون ملزماً بدفع الضرائب أو الرسوم البيئية ، هل يدفعها فقط الأشخاص الذين يتسببون فى تلويث البيئة أم سننظر

---

(1) د/ السيد عطية عبد الواحد ، الضريبة البيئية ، البحث السابق ، ص ٤٨ .

(2) راجع فى نفس المعنى : د/ السيد عطية عبد الواحد ، البحث السابق ، ص ٤٩ و ٥١ ؛ د/ أحمد محمود سعد ، المرجع السابق ، ص ٣٧٠ .

Et voir également : Chaumet, art. préc. p. 31 ; Larroumet , art. préc. p . 104.

للتلوث على أنه من جملة الأعباء العامة التي ينبغى أن يساهم فى تحملها كافة أفراد المجتمع ؟

والإجابة على هذا التساؤل هي أن الذي يتحمل الضرائب أو الرسوم البيئية هم الأشخاص الذين يتسببون فى تلويث البيئة أى أصحاب المشروعات والأنشطة الملوثة للبيئة باعتبارهم الملوثين المحتملين للبيئة.

والاختلاف الرئيسي بين نظام المسئولية المدنية ونظام رسوم أو ضرائب التلوث يكمن في أن المبالغ التى يتم تحصيلها تحت عباءة المسئولية المدنية يلتزم بدفعها الملوثين الحقيقيين بقصد إصلاح البيئة المصابة أو تعويض المضرورين عما أصابهم من أضرار محققة بسبب التلوث ، بينما المبالغ التي يتم تحصيلها تحت عباءة الرسوم والضرائب البيئية ، فيلتزم بدفعها الملوثين المحتملين قبل حدوث أى أضرار والذين تكون أنشطتهم من شأنها أن تحدث أضراراً بيئية [1].

١٢٤ – وتختلف الضريبة أو الرسوم البيئية عن الغرامات البيئية ، في أن الأولى تفرض على أصحاب المشروعات والأنشطة الملوثة للبيئة بمناسبة ممارسة هذه الأنشطة قبل حدوث أى ضرر ، دون أن يصدر عنهم أى أفعال تلوث باعتبارهم الملوثين المحتملين للبيئة ، بينما الغرامات البيئية هى عقوبات جنائية لابد أن يصدر بها حكم قضائي يحكم بها على الممارسين لعمليات التلوث فى البيئة طالما أنهم لم يلتزموا بالمواصفات والمعايير البيئية ، أى الذين ارتكبوا أفعال تلوث تدخل تحت طائلة القانون الجنائي .

وتجدر الإشارة فى هذا الصدد أن العديد من الدول الأعضاء فى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية [2] والتى يشار إليها اختصاراً بـــ O. C. D. E. ، أنشأت استقطاعات - رسوم – معينة يتم تحصيلها بمناسبة ممارسة الأنشطة الملوثة للبيئة عادة ، بقصد حماية البيئة وأيضاً لتعويض المضرورين من الأضرار المرتبطة بهذه الأنشطة أو إصلاح الوسط الطبيعي عندما يتم الإضرار به أو الاعتداء عليه .

---

(1) Voir en ce sens : Larroumet , art. préc. p. 104 .

(2) وهى المنظمة التى تضم فى عضويتها الدول الغنية .

ولأهمية الضرائب أو الرسوم البيئية فى مجال تلوث البيئة أخذت به العديد من الدول الأوربية ، نذكر منها على سبيل المثال ، سويسرا ، بلجيكا ، وكذلك الولايات المتحدة [1] . أما بالنسبة لفرنسا فإنه يوجد مظاهر عديدة للاستقطاعات والرسوم البيئية وهو ما سنعرض له بشيء من التفصيل .

نظام ضرائب أو رسوم التلوث فى فرنسا :

١٢٥- أسلفنا من قبل أن فرنسا لا تعرف نظام صناديق التعويض بشأن التلوث حتى الآن ، لكنها عرفت نظاماً آخر لتدخل الدولة فى مجال الأضرار البيئية ، هو نظام رسوم أو ضرائب التلوث الذى يفرض على بعض القطاعات الملوثة للبيئة [2].

١٢٦- ومن أمثلة هذه الرسوم على سبيل المثال :

١- رسم تلوث المياه الذى تم تقريره بموجب القانونى الصادر فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٤م ، والذى يتم تحصيله عن طريق وكالات السياحة Agences de bassin من الأشخاص العامة أو الخاصة التى تساهم فى تدهور صفة أو نوعية المياه .

٢- الرسم المقرر على بعض الزيوت الذى يتم تخصيصه لتمويل جمع وتصريف الزيوت المستعملة ، المقرر بموجب القرار رقم ٨٩ - ٦٤٨ الصادر فى ٣١ أغسطس ١٩٨٩م ، لصالح وكالة البيئة وهيئة الطاقة والذى استبدل فى عام

---

(1) راجع فى تجربة كل من سويسرا وبلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية فى تطبيق الضرائب البيئة بالتفصيل : د/ السيد عطية عبد الواحد ، الضريبة البيئية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية تصدرها كلية حقوق عين شمس ، العدد الثانى ، السنة الثالثة والأربعون ، يوليو ٢٠٠١م ، ص ٤٨٣ وما بعدها .

(2) راجع فى نظام الرسوم والاستقطاعات الضريبية البيئية فى فرنسا :

Larroumet, Art. préc. p. 104 ; Chaumet, art. préc. p. 31 ; Viney, art. préc. no. 33 ; Wertenschlag (B.), Les nouvelles contraintes financieres imposées aux industriels, Petites Affiches, du 14 juill. 1995 ; Bavoillot , La question du financement de la depollution des sites , Petites Affiches , du 7 juin. 1995 ; Huglo , Les innovations du decret 94 , 484 du 9 juin. 1994, sur les installations classées pour la protection de l'environnement au regard du projet de directive sur la prevention et la reduction integrée de la pollution , Petites Affiches , du 13 juillet 1994 , p. I et s ; Jégouzo et Lamarque, Environnement , R. D. Immo. 1993, Chron. p. 361 et 362 .

ود/ السيد عطية عبد الواحد ، الضريبة البيئية ، البحث السابق ، ص ٥٢٩ وما بعدها .

١٩٩٤م برسم على الزيوت المنخفضة.

٣- الرسم الموحد والقسط السنوى على المنشآت المصنفة (وهى المنشآت الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة) طبقاً للمادة ١٧ من قانون ١٧ يوليو ١٩٧٦م ، المفروض على المستغلين للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص حتى يتمكنوا من ممارسة أنشطتهم عندما ينتج مخاطر خاصة على البيئة .

٤- الرسم المفروض بموجب المادة ١٦ وما بعدها من القانون رقم ٩٢ - ١٤٤٤ الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٩٢م ، لتخفيف الأضرار الصوتية المنبعثة من المطارات والمستحدث منذ أول يناير ١٩٩٤م ، ويفرض هذا الرسم على المستغلين للمطارات ، وحصيلة هذا الرسم وقدرها ٣٠ مليون فرنك يتم تخصيصها لتمويل نظام لمساعدة المجاورين للمطارات .

٥- رسم على تلوث الهواء الذى أنشأه فى الأصل القرار الصادر فى يونيو ١٩٨٥م ، والذى عدل بالقرار رقم ٩٠ - ٣٨٩ الصادر فى ١١ مايو ١٩٩٠م ، والقرار رقم ٩٥ - ٥١٥ فى ٣ مايو ١٩٩٥م ، والمطبق حتى ٣١ / ١٢/ ١٩٩٩م.

ويكون خاضعاً لهذا الرسم منشآت حرق وترميد النفايات المنزلية والمنشآت الأخرى الخاصة بإلقاء وانبعاث أكسيد الكبريت ، أكسيد النتروجين ، حمض الكوريدات وحمض الهيدركربور ، غاز الميثان المجاوز للحدود المسموح بها . وحصيلة هذا الرسم قيمتها ١٧٠ مليون فرنك (فى عام ١٩٩٥م) وتكون مخصصة لمساعدة رجال الصناعة المفروض عليهم ذلك الرسم من أجل تركيب أجهزة أو استعمال أنظمة مكافحة التلوث .

٦- رسم على تخزين وتصريف النفايات الذى تم استحداثه بالقرار رقم ٩٣ - ١٥٩ الصادر فى ٥ فبراير ١٩٩٣م ، المعدل بالقرار رقم ٩٤ - ٧٧٢ الصادر فى ٣ أغسطس ١٩٩٤م ، وحصيلة هذا الرسم ١٦٩ مليون فرنك يتم إيداعه فى صناديق تحديث إدارة النفايات .

٧- رسم على النفايات الصناعية الخاصة المستحدث بالقانون رقم ٩٥ - ١٠١ الصادر فى ٢ فبراير ١٩٩٥م ، وتخصص حصيلته لمعالجة وإعادة تأهيل و إصلاح الأرض الملوثة فى حالة عجز المستغل أو المدعى عليه .

١٢٧- وفى الحقيقة كان خطر إصلاح المواقع الملوثة حتى بداية التسعينات يتحمله فى الغالب تأمين المسئولية عن التلوث ، لكن بسبب الصعوبات التى صادفت المؤمنين فى هذا القطاع فإن معظمهم قد أحجم عن عرض هذا الضمان [١] . وعلى النقيض من موقف المؤمنين فقد تدخل المشرع الفرنسى بسبب الحدة المتزايدة لهذا الخطر بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٣م ، الصادر فى ٤ يناير ١٩٩٣م [٢]. وأدخل على قانون ١٩ يونيو ١٩٧٦م ، الخاص بالمنشآت المصنفة ، المادة رقم ٢/٤ الخاصة بنشاط المنشآت التى تحدث مخاطر جسيمة للتلوث أو الحادث وتلك التى تنشئ عن مهن ومنشآت تخزين النفايات ، متطلباً إنشاء " ضمانات مالية " تبعاً لطبيعة الأخطار أو مضار كل نوع من المنشآت ، مخصصة لضمان حماية الموقع ، حماية سلامة المنشآت ، معالجة الموقع فى حالة الحادث قبل أو بعد الإغلاق وإعادة الحال ما كانت عليه بعد الإغلاق ".

يتضح من هذه المادة أن هذه الضمانات ، على عكس رسوم التلوث السابقة ، لا تغطى التعويضات التى يجب أن يدفعها مستغل المنشأة إلى الغير الذى أصابه ضرر من فعل التلوث أو الحادث الحاصل عن طريق المنشأة.

وينص القرار رقم ٩٤ – ٤٨٤ الصادر بتاريخ ٩ يونيو١٩٩٤م [٣] ، على أن قيمة هذه التعويضات سوف يتم تحديدها بموجب قرار ترخيص المنشأة تبعاً للسعر المتوقع للعمليات التى يسعى إلى تغطيتها . كما ينص هذا القرار أيضاً على أن الضمان الذى يتعين الالتزام به كتابة يمكن أن يقدمه إما مؤسسة ائتمانية أو مؤسسة تأمين أو صندوق ضمان يتم إدارته عن طريق وكالة الدفاع عن البيئة وهيئة الطاقة".

ويعيب هذا القرار فى هذا الصدد أنه لم يحدد طبيعة هذا الضمان ، فقد اقترح العديد من التقنيات ؛ كفالة ، ضمان يطلب من أشخاص معينين، قرارات التخصيص، مبالغ مالية كبيرة مجمعة لدى شخصية قانونية محددة ، بخلاف مستغل

---

(1) Voir : Viney , art. préc. no . 31.
(2) J. C. P. 1993 , éd. G. 111 , 65889 .
(3) J. C. P. 1994 , éd. G.111, 66883 .

المنشآت ". والحقيقة أن لكل تقنية من هذه التقنيات مزايا وعيوب ، لذلك من الممكن عند تطبيقها أن تحدث بعض اللبس[1].

والرسوم والاستقطاعات الضريبية فى فرنسا ، والتى عرضنا بعضا منها ، ليست مخصصة فى الأصل لتعويض الأضرار التى تصيب الغير ، ومع ذلك فإنه ليس هناك ما يمنع أو يحول دون تخصيصها لهذا الغرض[2] ، فالأصل أن الهدف من هذه الرسوم أو الاستقطاعات البيئية هو " حماية البيئة من التلـــوث وإصلاحها بعد تلويثها ".

١٢٨- وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للوضع البيئى فى فرنسا ، فقد صدر تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام ١٩٩٦م ، وأشاد بالنتائج التى حققتها فرنسا فى مجال البيئة وأوصى هذا التقرير بإتباع سياسة تنفيذ الأدوات الاقتصادية ورفع معدلات الضرائب والغرامات ، والمفاضلة بينهما من أجل حماية البيئة ، وذلك من أجل الاتجاه نحو أفضل كفاءة للسياسات البيئية [3].

ضرائب أو رسوم التلوث فى مصر :

١٢٩- لم تعرف مصر حتى الآن نظام رسوم أو ضرائب التلوث المعروف فى الأنظمة القانونية المقارنة، والتى تهدف إلى حماية البيئة ومنع تلويثها وتعويض المضرورين من التلوث ، رغم ارتفاع نسبة التلوث فى مصر إلى درجات تمثل خطورة كبيرة على صحة الإنسان وحياته وعلى النبات والحيوان وكذلك عناصر البيئة الطبيعية .

وعلى ذلك فإن الحاجة أصبحت ماسة إلى فرض ضريبة من أجل حماية البيئة أسوة بدول كثيرة سارت على هذا النهج ، إلا أن هناك العديد من المعوقات أمام فرض هذه الضريبة فى مصر من أهمها [4] ؛ أن مصر لم تألف بعد فرض الضريبة على العملية الإنتاجية تعويضاً عما تحدثه من أضرار تصيب الغير ، كما

---

(1) Viney , art . préc. no . 33.
(2) Voir : Chaumet , art. préc. p. 31 ; Larroumet , art. préc. p . 104 .
(3) د/ السيد عطية عبد الواحد ، الضريبة البيئية ، المرجع السابق ، ص ٥٢٩ .
(4) راجع فى معوقات تطبيق الضريبة البيئية فى مصر : د/ السيد عطية عبد الواحد ، البحث السابق ، ص ٥٤٥ وما بعدها .

أن نسبة كبيرة من مصادر التلوث فى مصر تتمثل فى مصانع قطاع الأعمال العام أو جهات رسمية ، أى أن الدولة التى يفترض أنها حارسة للبيئة هى الملوث الأول لها . وهناك تعارض واضح بين الدولة باعتبارها حارسة للبيئة وصفتها باعتبارها منتجة للسلع والخدمات .

١٣٠- وأياً ما كان الأمر فإن الدولة يجب أن تتدخل بكافة أجهزتها ومؤسساتها بقصد حماية البيئة ومنعها من التلوث والعمل على إصلاحها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث التلوث ، بالإضافة إلى تدخلها لتعويض المضرورين من التلوث خاصة وأن مصر حتى الآن لم تعرف نظاماً لتأمين المسئولية المدنية عن أخطار التلوث إختيارياً أو إجبارياً ، كما هو معروف فى العديد من الدول الأخرى. كما أن صندوق البيئة الذي أنشأه قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م ، لم ينص على أن من بين أهدافه تعويض المضرورين من التلوث .

وعلى ذلك فإنه لم يبق من آليات الحماية التي يمكن أن تتقرر للمضرورين فى مصر إلا تدخل الدولة لتتحمل تعويض المضرورين من التلوث ويجب أن يكون معين الدولة فى ذلك فرض رسوم أو ضرائب بيئية على نحو ما هو معروف فى الأنظمة المقارنة .

الخاتمة

١٣١- إذا كان التلوث من الظواهر القديمة التى لازمت استغلال البيئة الطبيعية إلا إنه أصبح الآن آفة العصر وصار من أكثر المشاكل التى تؤرق إنسان العصر الحديث نظراً للأضرار الجسيمة التى تنتج عنه .

ولا تقتصر الأضرار التى تنتج عن التلوث على تلك التى تصيب الأشخاص المجاورين لمصادر التلوث أو تلك التى تلحق بأموالهم الخاصة وإنما يترتب على التلوث ، كذلك ، الإضرار بعناصر البيئة الطبيعية من ماء وهواء وتربة وكائنات حية نباتية وحيوانية والتى تحيط بمصادر التلوث ، وهذه الأضرار بنوعيها يلزم التعويض عنها وتقرير مسئولية محدثها .

فالغاية من المسئولية هى جبر أضرار التلوث التى حاقت بالمضرور، والتعويض هو الأثر أو الجزاء المترتب على تحقق مسئولية الجار وهو يهدف إلى الرجوع بالمضرور لحالته التى كان عليها قبل حدوث التلوث الذى ألحق به الضرر ، قدر الإمكان ، وذلك بجبر الضرر بالتعويض عنه والعمل على منع حدوث التلوث أو الاستمرار فيه مستقبلاً .

١٣٢- وتقوم المسئولية عن أضرار التلوث على أساس الضرر وحده طبقاً لقواعد نظرية مضار الجوار والذى يعد كافياً لقيام تلك المسئولية . وبالتالى لا يكون المضرور مكلفاً بإثبات الخطأ في جانب الجار المتسبب في التلوث ، إذ وجود الخطأ أو انتفاؤه لا تأثير له على مبدأ المسئولية، وهذه المسئولية تعتبر إحدى صور المسئولية الموضوعية [1].

ففى عصر التقدم الصناعى والتكنولوجى الذى تحياه البشرية اليوم ، والذى يتميز بأنه عصر الأضرار الضخمة التى لا يمكن تجنبها ، والتى تعجز قدرات محدثها المالية عن أن تتحملها . فى هذا العصر لم تعد المسئولية الفردية القائمة على الخطأ الثابت أو المفترض قادرة على توفير الحماية للمضرورين من التلوث ، ومن ثم كان الاتجاه نحو المسئولية الموضوعية التى تحفل بالضرر وحده لتقرير مسئولية

---

(1) راجع فى أساس المسئولية عن أضرار التلوث بالتفصيل : رسالتنا للدكتوراه ، سالفة الذكر ،ص ١٧١ وما بعدها ولا سيما ص ٢٣٥ وما بعدها .

محدث التلوث ، بقصد توفير أكبر قدر من الحماية للمضرورين بضمان حصولهم على تعويض ما لحق بهم من أضرار تلوث .

١٣٣- ورغم اعتناق المسئولية الموضوعية للملوث القائمة على الضرر إلا أن ضمان حصول المضرور على تعويض ما أصابه من أضرار ، ليس بالأمر المؤكد فى جميع الحالات ، بسبب تعذر تحديد شخص المسئول أو معرفته أو بسبب ثبوت إعسار المسئول أو وضع حد أقصى للمسئولية لا يلتزم المسئول بتحمل ما يتجاوزه من تعويض .

من أجل ذلك ، وإمعاناً فى توفير الحماية التعويضية للمضرورين من التلوث ، بدأ العصر الحديث يشهد ظهور أنظمة أو ذمم جماعية لتعويض أضرار التلوث تقف بجانب المسئول عن التلوث ، فى حالة تحديده لتتحمل معه عبء التعويض ، أو بدلاً عنه فى حالة انتفاءه أو عدم تحديده أو إعساره فتتحمل عنه كامل التعويض ، فظهر نظام تأمين المسئولية عن أخطار التلوث ملازماً لنظام المسئولية الموضوعية للملوث والذى يعنى فى الحقيقة تحمل مجموع المستأمنين – الملوثين المحتملين – لعبء التعويض والذى يدفعه عنهم طبقاً لعقد التأمين هو شركة التأمين فى مقابل قسط زهيد القيمة تتولى تحصيله منه .

وإلى جانب نظام التأمين ظهر نظام صناديق تعويض أضرار التلوث فى العديد من الدول ، هذه الصناديق تتدخل لتعويض المضرورين نظير اشتراكات يقوم المساهمون أو المشتركون فى الصندوق بسداده .

وأخيراً يبرز دور الدولة كمدين بتعويض الأضرار الناجمة عن التلوث والتى تلتزم بالتدخل فتتحمل عبء التعويض فى أحوال عجز آليات الضمان (المسئولية المدنية، التأمين، صناديق التعويض) عن توفير تعويض للمضرور. والدولة فى هذه الأحوال تتدخل بوصفها ممثلاً للجماعة بأثرها ، أى الهيئة الاجتماعية والتى تتحمل فى الحقيقة عبء التعويض عن أضرار التلوث.

١٣٤- وقد إنصب هذا البحث على معالجة الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث ، وقد تناولنا دراسة هذه الأنظمة فى ثلاثة فصول ، بحثنا فى الفصل الأول نظام تأمين المسئولية عن أخطار التلوث ، وفى الفصل الثانى نظام صناديق تعويض

أضرار التلوث ، وفى الفصل الثالث مبدأ التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث.

وقد استخلصنا من هذه الدراسة النتائج الأساسية الآتية :

١٣٥- أولاً : أن أخطار التلوث - سواء تلك الناشئة عن وقائع عرضية أو عن الاستغلال المألوف للأنشطة الملوثة للبيئة - لا يوجد ما يحول دون قابليتها أو صلاحيتها للتأمين من الناحية القانونية ، إذ تتوافر بشأنها صفة الاحتمال وإن كانت الوقائع المنشئة لها لا تتم بنفس الدرجة من الاحتمال فى جميع الأحوال، ذلك أن فكرة الاحتمال من الأفكار النسبية

كما أن أخطار التلوث تستجيب من حيث المبدأ للأسس الفنية للتأمين ، ولا يوجد ما يحول دون إمكانية تغطيتها تأمينياً ، وإن كان الأمر يحتاج فى بعض الحالات إعادة النظر فى بعض مبادئ التأمين التقليدية وتطويع وتطوير شروطه الفنية المعروفة لتتلاءم وتتوافق وخصوصية هذا النوع من الأخطار.

١٣٦- ثانياً : أنه فى التشريعات المقارنة توجد أنظمة عديدة لتأمين المسئولية المدنية عن أخطار التلوث، ففى فرنسا يمكن أن يتم تغطية أخطار التلوث فى إطار وثائق التأمين التقليدية ونقصد بذلك وثائق تأمين الحريق أو الانفجار . وكذلك وثائق تأمين المسئولية عن الاستغلال الصناعى. ونظراً لتفاقم آثار التلوث وضخامة الكارثة الناشئة عنه ظهرت فى السوق التأمينية الفرنسية أنظمة تأمين خاصة ، كنموذج تغطية أخطار التلوث الخاصة بتجمع Assurpol ، والذى حل محل نظام Garpol

وقد عنت الحاجة إلى إلزامية التأمين ، أى جعله إجبارياً ملزماً لطرفى العلاقة التأمينية ، المؤمن و المؤمن له ، وذلك نظراً للعديد من المزايا التى يقدمها هذا النوع من التأمين . وقد استجاب المشرع الوطنى فى العديد من الدول لنداء الفقه بضرورة تبنى نظاماً إجبارياً لتأمين المسئولية عن أضرار التلوث ، فتبنت العديد من التشريعات نظام التأمين الإجباري من المسئولية فى هذا الصدد .

وعلى الرغم من انتشار نظام تأمين المسئولية عن أخطار التلوث ، فإنه لا يوجد فى مصر سوق تأمينية بشأن تغطية أخطار التلوث ، إذ لم يحدث فى مصر ، حتى الآن ، أن قامت أى من شركات التأمين العاملة فى مصر بإصدار وثيقة تأمين للمسئولية المدنية عن أخطار التلوث . فخطر التلوث لا يذكر فى وثائق تأمين

المسئولية فى سوق التأمين المصرية ، وإذا تم ذكره فإنه يذكر بقصد استبعاده من التغطية التأمينية . إذن سوق تأمين التلوث فى مصر منعدمة تماماً ، على عكس ما هو سائد فى الدول المتقدمة ومعظم الدول النامية . ولعل السبب فى ذلك يرجع إلى افتقاد الوعي التأميني لدى أصحاب المشروعات الملوثة للبيئة والى أحجام شركات التأمين عن مجرد التفكير فى خوض تلك التجربة التي تبدو بالنسبة لها مجازفة غير محسوبة المخاطر ، نظراً لضعف إمكانياتها المالية.

١٣٧- ثالثاً : أنه على الرغم من اعتناق نظام موضوعي للمسئولية عن التلوث ووجود نظام لتأمين المسئولية عن أضرار التلوث ، إلا أن المضرور من التلوث لا يحصل دائماً على التعويض الجابر لتلك الأضرار التى لحقت به. ولذلك جرى التفكير ، حديثاً، فى تكملة قصور نظامى المسئولية المدنية والتأمين الخاص فى مجال تلوث البيئة، بإنشاء صناديق تعويضات لصالح المعرضين لخطر التلوث وهو أمر إجبارى فى بعض الدول .

ونظراً للمزايا العديدة التى يقدمها نظام صناديق التعويض بشأن أضرار التلوث ، فقد تبنته العديد من الدول . وتلعب صناديق التعويض فى مجال التلوث دوراً مزدوجاً ، فهى تلعب دوراً تكميلياً فى حالات عدم حصول المضرور على تعويض كامل . وتلعب تلك الصناديق دوراً احتياطياً ، فتتدخل بدلاً من المسئول غير المعروف أو المعسر . ومع ذلك فإن صناديق تعويض أضرار التلوث تطرح بعض المشكلات الهامة التى تتعلق بتمويل الصندوق وإدارته .

١٣٨- رابعاً : إزاء عدم انتشار نظام صناديق التعويض حتى الآن فى العديد من الدول ، رغم أهميته ، فإنه يبرز دور الدولة حيث تبدو الحاجة ملحة لتدخلها فى أحوال عدم تحديد المسئول عن الضرر أو إعساره مع انتفاء وجود نظام للتأمين وعدم إنشاء صناديق التعويض وذلك من أجل أن تقوم بتعويض المضرور تعويضاً كاملاً أو لتكمل التعويض المستحق له . وحتى تستطيع الدولة توفير الموارد اللازمة لتعويض أضرار التلوث فإنها تلجأ إلى فرض ضرائب بيئية أو رسوم تلوث ومن حصيلة تلك الضرائب أو الرسوم تقوم بتعويض المضرورين وكذلك إصلاح البيئة المصابة من التلوث والإنفاق على إجراءات وتدابير حماية البيئة ومنع التلوث وهى

ضرائب ورسوم معروفة فى الأنظمة المقارنة وتفرض على بعض القطاعات والأنشطة الملوثة للبيئة .

وعلى ضوء ما كشفت عنه هذه الدراسة من نتائج ، فإننا نوصى بالأتي :

١٣٩-أولاً : بضرورة تبنى مشرعنا المصرى نظاماً للتأمين الإجبارى من المسئولية عن أضرار التلوث ، نظراً لما يحققه هذا النوع من التأمين من مزايا عديدة ، تلازماً مع فكرة المسئولية الموضوعية فى مجال الأضرار البيئية ، طبقاً لنظرية مضار الجوار والتى تحفل بالضرر وحده دون أى اهتمام بخطأ المسئول. فطالما أننا قد اعتنقنا نظاماً موضوعياً للمسئولية عن أضرار التلوث ، فإنه يجب أن نقرر نظاماً إجبارياً لتأمين هذه المسئولية ، إذ هما وجهان لعملة واحدة فى مجال التلوث.

ويجب على المشرع ، عند تدخله ، أن يعين الأنشطة التى يفرض عليها الالتزام بالتأمين ووسائل احترام هذا الالتزام وأن يحدد شروط التأمين التى يمكن أن يتوقعها كل من المؤمن لهم والمضرورين بقصد توفير الحماية لهم حتى يمكنهم أن يرتبوا حساباتهم على ضوئها . فيجب أن يحدد المشرع ، على وجه الدقة ، الأضرار التى يغطيها التأمين الإجبارى والوقائع التى يمكن أن تترتب عليها تلك الأضرار وكذلك مدة التغطية التأمينية والأساس الذى يحدد على ضوءه قيمة قسط التأمين ومبلغ الضمان الذى تلتزم شركة التأمين بدفعه للمضرورين من التلوث وكذلك قيمة المبالغ التى تدفع للمؤمن له نظير ما أنفقه من مصروفات منع أو إزالة التلوث . وعموماً يجب على المشرع تحديد مضمون وثيقة التأمين الإجبارى والتزامات كل من الطرفين على وجه الدقة .

١٤٠- ثانياً : كما نهيب بمشرعنا المصرى أن يتدخل ليضيف إلى أهداف صندوق حماية البيئة المنصوص عليه في قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م ، الهدف الرئيسى من إنشاء صناديق التعويض وهو أن يتدخل الصندوق بصفة احتياطية لتعويض المضرورين من التلوث عما أصابهم من أضرار فى حالة عدم تحديد المسئول أو فى حالة ما إذا كان معسراً أو عندما تتوافر فى حقه أحدى حالات الإعفاء من المسئولية بصرف النظر عن إعساره أو يساره ، وبصفة تكميلية ، لتكملة التعويض المستحق للمضرور فيما يجاوز الحد الأقصى للضمان إذا كان المسئول

مؤمناً على مسئوليته وتجاوزت الأضرار قيمة المبلغ المحدد فى عقد التأمين .

وبذلك يتكامل الهدف الرئيسى من الصندوق وهو حماية البيئة بشقيه ، الحماية المنعية والحماية التعويضية معاً تمشياً مع صناديق التعويض فى التشريعات المقارنة والتى يجب الاستهداء بها فى هذا الشأن .

١٤١- ثالثاً : أننا نقترح سن تشريع يفرض ضرائب بيئية أو رسوم تلوث على الأشخاص الذين يتسببون فى تلويث البيئة ، أى أصحاب المشروعات والأنشطة الملوثة للبيئة باعتبارهم الملوثين المحتملين للبيئة، أسوة بالتشريعات المقارنة . ويتعين أن تضاف حصيلة تلك الضرائب أو الرسوم إلى موارد صندوق حماية البيئة المصرى وتخصص هذه الحصيلة لتعويض المضرورين من التلوث في الأحوال المقترح تدخل الصندوق فيها وكذلك إصلاح البيئة المصابة من التلوث والإنفاق على إجراءات وتدابير حماية البيئة ومنع التلوث .

وأياً ما كان الأمر، فإن الدولة يجب أن تتدخل بكافة أجهزتها ومؤسساتها بقصد حماية البيئة ومنعها من التلوث والعمل على إصلاحها وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث ، بالإضافة إلى تدخلها لتعويض المضرورين من التلوث ، خاصة وأن مصر حتى الآن لم تعرف نظاماً لتأمين المسئولية المدنية عن أخطار التلوث إختيارياً أو إجبارياً ، كما هو معروف فى العديد من الدول الأخرى . كما أن صندوق حماية البيئة الذي أنشأه قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م ، لم ينص على أن من بين أهدافه تعويض المضرورين من التلوث .

١٤٢- وفي الختام ، أدعو الله أن أكون قد وفقت فيما انتهيت إليه وأن يكون هذا العمل لبنة في صرح البناء القانونى الشامخ عله ينتفع به . ولا يفوتنى أن أعترف أننى إذا كنت قد أصبت هدف هذا البحث فمن توفيق الله تعالى وفضله وإن كانت الأخرى فمن نفسى ومن الشيطان . وأدعوا الله أن يغفر لى الخطأ والشطط والزلل وأن يكون هذا العمل خالصا لوجه الكريم وأدعوه كما قال فى قرآنه الكريم ؛ " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " .

والله ولى التوفيق وهو الهادى إلى سواء السبيل

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية :

(١) المراجع العامة :

١- الدكتور/ أحمد شرف الدين :

- أحكام التأمين ، دراسة مقارنة فى القانون والقضاء المقارن ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٢م ، طبعة نادى القضاة .

٢- الدكتور/ جلال محمد إبراهيم :

- التأمين ، دراسة مقارنة ، ١٩٩٤م ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٣- الدكتور/ رمضان محمد أبو السعود :

- أصول التأمين ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠م ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية .

٤- الدكتور/ عبد الرزاق أحمد السنهورى :

- الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء السابع ، المجلد الثانى ، تنقيح المستشار / أحمد مدحت المراغى ، طبعة لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين بمصر ، ٢٠٠٧م .

٦- الدكتور/ عبد المنعم البدراوى :

- التأمين ، طبعة ١٩٨١م ، بدون دار نشر .

٥- الدكتور/ محمود جمال الدين زكى :

- مشكلات المسئولية المدنية ، الجزء الثانى ، فى الاتفاقات المتعلقة بالمسئولية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م ، مطبعة جامعة القاهرة .

٢) رسائل الدكتوراه :

١- الدكتور/ أشرف جابر سيد موسى :

- التأمين من المسئولية المدنية للأطباء ، القاهرة ، سنة ١٩٩٩م .

٢- الدكتور/ عبد الحميد عثمان محمد :

- المسئولية المدنية عن مضار المادة المشعة ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٣- الدكتور/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب :
- المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، القاهرة ، سنة ١٩٩٤م
.
٤- الدكتور/ عطا سعد محمد حواس :
- المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئى فى نطاق الجوار ، الإسكندرية ، ٢٠١٠م ، الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ، طبعة ٢٠١١م .
٥- الدكتور/ طه عبد المولى طه إبراهيم :
- التعويض القضائى عن الأضرار التى تقع على الأشخاص ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، المنصورة ، ٢٠٠٠م .
٦- الدكتور/ محمد إبراهيم دسوقى :
- تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، الإسكندرية ، ١٩٧٣م ، الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية .
٧- الدكتور/ محمد أحمد سراج :
- ضمان العدوان فى الفقه الإسلامى ، دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسئولية التقصيرية فى القانون ، طبعة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالقاهرة
٨- الدكتور/ محمد السيد أحمد الفقى :
- المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحرى بالزيت ، الإسكندرية ، ١٩٩٨م ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية .
٩- الدكتور/ محمد حسين على الشامى :
- ركن الخطأ فى المسئولية المدنية ، دراسة مقارنة بين القانون المدنى المصرى واليمنى والفقه الإسلامى ، عين شمس ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م ، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة .

٣) <u>المراجع والأبحاث القانونية المتخصصة</u> :

١- الدكتور/ أبو زيد عبد الباقى مصطفى :

- الالتزام بضمان أذى النفس ودور الدولة فيه فى ظل القانون المدنى الكويتى ، مجلة المحامى الكويتية ، تصدرها جمعية المحامين بدولة الكويت ، السنة السادسة ، الأعداد ؛ يوليو ، أغسطس ، سبتمبر ، أكتوبر ١٩٨٣م.

٢- الدكتور/ أحمد جمال الدين موسى :

- دور التشريعات الضريبية فى حماية البيئة ، بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الحماية القانونية للبيئة فى مصر ، المؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع بالقاهرة ٢٥- ٢٦ فبراير ١٩٩٢م .

٣- الدكتور/ أحمد محمود سعد :

- استقراء لقواعد المسئولية المدنية فى منازعات التلوث البيئى ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م ، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة .

٤- الدكتور/ السيد عطية عبد الواحد :

أ - الضريبة البيئية وأهميتها ، أنواعها ، أثارها ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، تصدرها كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الأول ، السنة الثالثة والأربعون ، يناير ٢٠٠١م .

ب - الضريبة البيئية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الثانى ، السنة الثالثة والأربعون ، يوليو ٢٠٠١م .

٥- الدكتور/ سعيد السيد قنديل :

- آليات تعويض الأضرار البيئية ، طبعة ٢٠٠٤م ، الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية .

٦- الدكتور/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى :

- دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة ، سلسلة دراسات قانون البيئة - ٢- دار النهضة العربية بالقاهرة ، طبعة ١٩٨٦م .

٧- الدكتور/ محسن عبد الحميد البيه :

أ – التأمين من الأخطار الناشئة عن خطأ المؤمن له فى القوانين ، الفرنسى والمصرى والكويتى ، مجلة المحامى الكويتية ، أعداد يناير – فبراير – مارس ١٩٨٧م.

ب – حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية ، طبعة ١٩٩٣م ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة .

٨– الدكتور/ محمد إبراهيم الدسوقى :

– المسئولية المدنية بين الجماعية والفردية ، مجلة المحاماة ، السنة الرابعة والخمسون ، العددان الأول والثانى ، يناير وفبراير ١٩٧٤م .

٩– الدكتور/ محمد السعيد رشدى :

– ضمان أذى النفس في القانون المدنى الكويتى مقارناً بالفقه الإسلامى ، مجلة المحامى ، تصدرها جمعية المحامين الكويتية ، السنة السابعة عشرة ، أعداد أبريل – مايو – يونيو ١٩٩٣م .

١٠– الدكتور/ محمد شكرى سرور :

– التأمين ضد الأخطار التكنولوجية ، طبعة ١٩٨٦م ، الناشر دار الفكر العربى بالقاهرة .

١١– الدكتور/ محمد صبرى الجندى :

– فى ضمان الضرر الجسدى الناتج عن فعل ضار ، مجلة المحامى ، تصدرها جمعية المحامين الكويتية ، العدد الأول ، السنة السادسة والعشرون ، محرم ١٤٢٣هـ – مارس ٢٠٠٢م .

١٢– الدكتور/ نبيلة إسماعيل رسلان :

– التأمين ضد أخطار التلوث ، مجلة روح القوانين ، تصدرها كلية الحقوق – جامعة طنطا ، العدد السادس عشر ، الجزء الثانى ، أغسطس ١٩٩٨م .

٥) مراجع الفقه الإسلامى :

١– أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى :

أ – الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى ، وهو شرح مختصر المزنى ، تحقيق وتعليق الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الجزء الثانى عشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ب – الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

٢– أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى :

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الثانى ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

٣– العلامة/ أبى محمد بن غانم بن محمد البغدادى :

– مجمع الضمانات فى مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ، الناشر دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة .

٤– أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة :

– المغنى على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، بتصحيح الدكتور/ محمد خليل هراس، الناشر دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة ، الجزء الثامن .

٥– أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلس :

– المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث بالقاهرة ، الجزء العاشر.

٦– الشيخ/ السيد سابق :

– فقه السنة ، المجلد الثالث ، الناشر دار الفتح للإعلام العربى ، القاهرة .

٧– الإمام/ شمس الدين السرخس :

– المبسوط ، مطبعة السعادة بمصر ، الجزء السادس والعشرون .

٨– الإمام/ علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الملقب بملك العلماء :

– بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، الجزء السابع ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م ، الناشر دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .

٩ – الإمام/ محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى :

- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، الطبعة الأولى ، عـالم الفكر بالقاهرة ، ١٢٩٤هـ - ١٣٤٠هـ .

١٠- الشيخ الإمام/ محمد بن محمد الشوكانى :

- نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، دار الكتـب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الجزء السابع .

١١- الشيخ/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى :

- كشاف القناع ، دار الفكر ، طبعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، الجزء الخامس .

ثانيا : باللغة الفرنسية :

1) Les théses :

1- Hubert (F.) :

- Socialisation des risques et responsabilité individuelle, thése , Paris , 1974.

2 - Huglo (Christian) :

- Le juge, la prevention et la resolation des litages en matiére d'environnement, thése , Paris 11, 1994.

3 - Martin (Gilles J.) :

- De la responsabilité civile pour faits de pollution au droit á l'environnement, thése , Nice , 1976.

4 - Viney (Geneviéve) :

- Le déclin de la responsabilité civile individuelle, thése, Paris, 1964.

2) Etudes Specifiques et Articles :

1 - Bavoillot (François) :

A) La question du financement de la dépollution des sites, Petites Affiches, du 7 juin. 1995.

B) Les réponses actuelles au dorit du risqué environnement et leurs applications pratiques, Petites Affiches, du 8 mars 1995.

2 - Bigot (Jean) :

A) Assurances de responsabilité. Les limites du risque assurable, R. G. A. T. tome 49 , 1978, p. 169 et s.

B) l'indemnisation des dommages nés de la pollution et l'assurance, in indemnisation des dommage dus à la pollution, O. C. D. E. 1981.

3 - Blaevoet (Ch.) :
- Nouvelle oriéntation de notre systéme de responsabilité civile, D. S. 1966. Chron. , p. 113 et s.
4 - Chapuisat (Françoise) et Chaumet (Francis) :
- Le juge, l'assureur de responsabilité civile et les fonds d'indemnisation, R. G. A. T . 1992 , p. 787 et s .
5 - Chaumet (Francis) :
- L'assurance du risque environnement, J. C. P. éd. E. 1999, p. 23 et s.
6 - Chesnelong (Jean - Didier) :
- Introduire dans les contrats une dimension environnementale, Petites Affiches, du 27 avril 1994.
7 - Colloque franco – allemand :
- Sur la " Responsabilite et assurances de responsabilité pollution " Paris 17 – 18 octobre 1975, R. G . A . T , 1975 . p. 595.
8 - Cremieu (L.) :
- Responsabilité et risqué, R. T. D. Civ. 1910, p. 543 et s.
9 - Delpoux (Claude) :
- Responsabilité civile du fait des atteintes à l'environnement : Les réponses actuelles de l'assurance, Gaz. Pal. 1994, Environnement, de 5 mai 1994, p. 558 et s.
10 - Demeester – Morançais (Marie – Luce) :
- Assurance et environnement, Gaz. Pal. 1997, Doct. du 29 novembre 1997, p. 1555 et s.
11 - Deprimoz (Jacques) :
A) Les nouvelles voies prises par l'assurance. Responsabilité civile pollution en france, R. G. A. T, tome 49, 1978, p. 481 et s.
B) Régime juridique des assurances contre les risques d'atteinte à l'environnement, J-CL, 1994, Responsabilité civile, fasc. 581-1.
12 - Despax (Michel) :
A) Droit de l'environnement, LITEC, 1980. Paris.

B) La réparation des dommages dus à la pollution, Rapport de secretariat, Division de l'environnement, O. C. D. E., 1978.
13 - Esmein (Paule) :
- La cause étrangere et la théorie du risqué dans la responsabilité civile, D. H. 1934, Chron. p. 53 à 56
14 - François (Eliane) :
- Le nouveau rôle de la responsabilité contractuelle, Gaz. Pal. du 4 – 5 mai 1994 , p. 26.
15 - Hoffman (William. C.) :
- La responsabilité civile pollution et son assurance en Allemagne, R. G. A. T. 1992, Doct., p. 461 et s.
16 - Huet (Jérome) :
- Le développement de la responsabilité civile pour atteinte à l'environnement, 3e partie, Petites Affiches , du 14 janvier 1994.
17 - Huglo (Christian) :
- Les innovations du decret 94 - 484 du 9 juin 1994 sur les installations classées pour la protection de l'environnement au regard du projet de directive sur la prevention et la reduction integrée de la pollution, Petites Affiches, du 13 juillet 1994.
18 - Jégouzo (Yves) et Lamarque (Jean) :
- Environnement, R. D. Immo. Juill. – Sept. 1993, Chron. p. 355 et s.
19 - Lambert - Faivr (yvonne) :
A) L'évolution de la responsabilité civile d'une dette de responsabilité à une créance d'indemnisation , R. T. D. Civ. 1987, p. 1 et s.
B) La durée de la garantie dans les assurances de responsabilité fondement et portée de la nullité des clauses reclamation de la victime, D. S. 1992, chron. P. 13 et s.
C) Droit du dommage corporel , Dalloz , 2000.
20 - Larroumet (Christian) :
- La responsabilité civile en matiére d'environnement. Le projet de convention du conseil de l'europe et le livre vert

de la commission des communautes européennes, D. S. 1994, Chron. p. 101 et s .
21 - Lavigne (Pierre) :
- Risque social et charges sociales, D.H. 1948, Chron., P . 89 et s.
22 - Le Damany (Sylvie) :
- Les assurances et l'environnement, Gaz. Pal. 1993, Doct. du 20 février 1993, p. 163 et s.
23 - Le Tourneau (Philippe) :
- La verdeur de la faute dans la responsabilité civile (ou la relativité de son déclin) R. T. D. Civ. 1988, p. 505 et s.
24 - London (Caroline) :
- L'environnement, une nouvelle donne économique, Petites Affiches, du 30 juin. 1995.
25 - Mignon (Maxime) :
- La socialisation du risque, D. H. 1947, Chron. P. 37 et s.
26 - Prieur (Michél) :
- Droit de l'environnement, 3e édition , Dalloz, 1996, Paris.
27 - Raynaud (Pierre) :
- De la responsabilité civile a la securité sociale, D. H. 1948, Chron. P. 93 et s.
28 - Rémond - Gouilloud (Martine) :
- Leçons d'un naufrage (à propos de l'indeminisation des victimes de l'Amoco – Cadiz) , D., 1979.
- Pollution des mers, J-CL, 1989, Responsabilité civile, Fasc. 430 – 1, ou Civil code, art. 1382 á 1386, Fasc. 430 - 1.
29 - Roussel (J.) :
- Remarques sur la notion d'exclusion en matiére de contrat d'assurance pour une définition restrictive, Gaz. Pal, 1984, ler octobre 1984.
30 - Savatier (R.) :
A) Vers la socialisation de la responsabilité et des risques individuels ? D. H. 1931, Chron. P. 9 et s.
B) Le dommage et la personne, D. 1955. Chron. P. 5 et s.
C) Comment repenser la conception française actuelles de la responsabilité civile , D. S., 1968.

31 - Thiéffry (Patrick) :
- L'opportunité d'une responsabilité communautaire du pollueur, les distorsions entre les états - membres et les enseignements de l'expérience americaine, R. I. D. Comp. 1994, p. 103 et s.
32 – Thiem :
- Fonds d'indemnisation des dommages causes à l'environnement , O. C. D. E., Groupe sur la pollution transfrontiere , document de travail , no. 6, 25 Oct. 1977.
32 - Viney (Geneviéve) :
- Les principaux aspects de la responsabilité civile des entréprises pour atteinte à l'environnement en droit français, J. C. P. éd.G. 111, 1996, Doct. no. 3900.
33 - Wertenschlag (B.) :
- Les nouvelles contraintes financieres imposées aux industriels, Petites Affiches, du 14 juill. 1995.
4) Notes et Observations :
1 - Besson :
- Note Sur cass. civ., 17 mai 1961 , R . G . A . T , 1962, p. 73.
2 - Aubert :
- Note Sous cass. civ. 15 oct . 1975, D.S. 1976 , Juris. p. 149.
3 - Bigot (Jean) :
A) Note Sous cass. Ire, civ . 19 déc. 1990, J. C. P. éd. G. 1991 , 21658.
B) Note Sous cass. civ. 1 re , 3 févr. 1993 , J.C.P. éd . G. 11 , 22048.
4 - Durry (Georges) :
- Obs. Sur Civ. 15 oct . 1975, R . T . D. Civ. 1976 , p. 561.
5) Internet :
1 - Lezon (Catherine) :
- Assurance des risques industriels et protection de l'environnement La jaune et rouge de 1996 : environnement.http://www.xenvironnement.org/jauneRouge/jR96/Lezon.html.du 29 - 7 - 2009.
2 - Nussbaum (Roland) :

- Responsabilité environnemental et le rôle de l'assurance.http://www.assurisk.com/themesrecherch/asspolution/assuranceetpollution.htm. du 29 - 7 - 2009.
3 - Quirion (Philippe) :
- Le marché de l'assurance du risqe pollution en france, http://www.centre.cired.Fr/perso/quirion/quirion–assurances.PDF . du 29 - 7 - 2009.

قائمة الاختصارات

Art. : Article.
Art. préc. : Article Précité .
Cass. civ. : Arrét de la cour de cassation chambre civile.
Cass. 1er civ : Cassation civile, premiére chambre.
Chron. : Chronique .
Civ. : Arrét de la cour de cassation chambre civile.
Comp. : Comparer.
D. : Recueil Dalloz de doctrine et de jurisprudence et de legislation.
Déc. : Mois de décembre.
D. H. : Dalloz Hebdommadaire.
Doct. : Doctrine.
D. S. : Recueil Dalloz - Siery. De doctrine, de jurisprudence et de legislation.
Éd. : Edition.
Et s : Et suivants.
Fasc. : Fascicule.
Févr. : Mois de février.
Gaz. Pal. : Gazette du Palais.
Ibid : Au méme androit (Ibidem).
Inf. Rap. : Informations Rapides.
Janv. : Mois de janvier.
J-CL. : Collection des Juris - Classeurs.
J.C.P. : Juris - Classeur Periodique.

J.C.P. éd. E : Juris - Classeur Périodique, Cahiers de droit de l'entreprise.
J.C.P. éd. G : Juris - Classeur Periodique, édition général, or la Semaine Juridique.
Juill. : Mois de juillet.
Juris. : Jurisprudence.
L. : Loi.
L I T E C : Librairees Techniques.
No. : Nombre (Numéro).
Nos : Nombres (Numéros).
Nov. Mois de novembre.
Obs. : Observations.
O.C.D.E.: Organisation de Coopération et de Développement Economiques.
Oct. : Mois de octobre.
Op. cit. : Ouvrage Précité.
P. : Page.
Préc. : Précité.
R. G. A. T. : Revue Générale des Assurance Terrestres.
Resp. Civ. : Responsabilité Civile.
Rev. : Revue.
R. T. D. Civ. : Revue Trimestrielle de Droit Civile.
R. I. D. Comp. : Revue International de Droit Comparé.